

الباب الثانى

مبدأ استخدام القوة فى القانون الدولى

تمهيد

يعتبر موضوع استخدام القوة من أكثر المواضيع إثارة للجدل، لاسيما أمام الغموض الذي يعتري الصكوك الدولية إزاء بعض جوانب اللجوء للقوة وكذا عموم وعدم دقة المصطلحات، الأمر الذي فتح الباب أمام كثرة التأويلات والتفسيرات والذي خلف جملة من الانقسامات الحادة في أوساط الفقهاء إزاء ما أسفرت عنه ممارسات الدول من اختراقات وتجاوزات.

إن الدول قد استخدمت القوة في حالات عديدة بصورة متعسفة وغير مبررة استنادا إلى تفسيرات وتأويلات تمسكت بها هذه الدول بخصوص المواثيق الدولية النازمة لاستخدام القوة في القانون الدولي. إذ لا يخفى أن مفهوم القوة قد عرف تطورا كبيرا لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم إلى كتلتين بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي حيث دفع الطرف الأول بتفسير ضيق حصر معناه في القوة المسلحة فقط، بينما رأى فيه الطرف الثاني أنه يشكل مفهوما أوسع نطاقا يتسع ليشمل أنواع أخرى من استخدام القوة بغض النظر عن القوة العسكرية، تتمثل أساسا في الظروف الاقتصادية والسياسية ذلك أن هذه الضغوط قد تكون أشد وقعا من قوة السلاح، هذا ما أظهرته المناقشات التي جرت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مستوى اللجنة السادسة وكذا اللجنة الخاصة حول مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية الأمر الذي أسفر عن صدور الإعلان ٦٢/٥٢ الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

لقد أعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن وعيها على أنه من الأهمية بمكان تثبيت وتعزيز السلم والأمن العالمي المرتكز على الحرية والمساواة والعدالة والحقوق الأساسية للإنسان وتطوير العلاقات الودية بين الأمم، بغض النظر عن الاختلافات في أنظمتها السياسية والاجتماعية أو مستويات التنمية، مذكرا بوجود امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال الإكراه العسكري

والسياسي والاقتصادي وغيرها من أوجه الإكراه الموجهة ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لكل دولة، معلنة بذلك عن مجموعة من المبادئ وفي مقدمتها المبدأ القاضي بواجب الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وبالمقابل وجوب الالتزام بالحل السلمي للمنازعات الدولية وفق ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة دون الإخلال بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في الحرية والاستقلال، مؤكدة بذلك على المبادئ التي أوردها الميثاق بموجب نص المادة الثانية منه.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر نقطة البداية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر بما تضمنته المادة ٢٠/٤٠ من الميثاق بأن يلتزم جميع الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة في علاقاتها الدولية، سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الهيئة والتي جسدت بذلك تحريما عاما وشاملا على غرار ما أوجدته المواثيق السابقة كميثاق باريس والذي وإن اعتبر الانطلاقة الأولى في سبيل تحريم الحرب كأداة للسياسة الوطنية لكن ليس على النحو الذي جاء به الميثاق .

لقد كان اللجوء إلى الحرب أمرا مشروعا قبل عام ٥٤٩١ وسيلة مقبولة لفض النزاعات التي تنشأ بين الدول، ونتيجة للتوتر الذي شهده العالم آنذاك حاولت هذه المواثيق تنظيم وتقييد هذا الحق دون الوصول إلى درجة تحريمه بصورة قطعية. وبذلك نقول أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قد وجد تكريسا فعليا له من خلال ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن القول بهذا الرأي لا يعني إقرارا بالمبدأ على مطلقيته، فلكل قاعدة استثناء وهو ما تبلور في نص المادة ١٥ .

لقد أورد الميثاق بموجب المادة ١٥ استثناءا هاما أقر بموجبه حق الدول في استعمال القوة دفاعا عن النفس إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، وقد أخضع هذا الحق لجملة من الضوابط يترتب على تخلفها عدم شرعية الإجراء المتخذ، فقد اشترط القانون في فعل العدوان وجود هجوم مسلح حال ومباشر يقع على أحد أعضاء الأمم المتحدة، أما عن فعل الدفاع فقد أخضعه لشرطي التناسب والضرورة على أن تباشر هذه الدول حقها في الدفاع الفردي والجماعي المكفول بموجب الميثاق إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتحقيقاً للهدف الأسمى الذي قامت المنظمة لأجله وإعمالاً لسلطته في هذا المجال أنيط مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، وقد خوّله الميثاق في هذه الحال بموجب الفصل السابع سلطات واسعة تراوحت بين تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية، ولا يعد استعمال القوة في هته الحال تدخلاً عسكرياً بل إعمالاً لاختصاصه في هذا المجال، وهو ثاني استثناء أورده الميثاق على المبدأ العام في منع اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. ولا يخفى أن مبدأ حظر استخدام القوة يعتبر أحد مبادئ الأمم المتحدة، بل وأولها من حيث الأهمية والتقدير. الأمر الذي جعل، الكثير يعتبرونه أهم المبادئ وأساسها، ذلك أنه يمثل الركيزة التي تقوم عليها العلاقات بين الدول، إذ بات قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها. ونظراً للأهمية التي أصبح يحتلها هذا المبدأ كان من الطبيعي وأمام تعارض المصالح الدولية أن تجد الدول منفذاً لها من خلال الثغرات التي تخللت النص، فدفعت في غالب الأحيان بتفسير المادة ٢٠/٤٠ تفسيراً غائباً استلهمته من مفهوم المخالفة لهذه المادة، حيث اعتبرت أن استخدام القوة في غير الحالات المنصوص عليها بموجب هذه المادة لا يدخل ضمن نطاق الحظر الوارد فيها، فإذا كان استعمال القوة لا يهدف إلى المساس بالوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة ما، فلا يعتبر عدواناً يخوّل الدولة الضحية ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.

فتدخلا إنسانياً قد يكون مسوغاً لاستخدام القوة، ذلك أن هدفه ليس الإطاحة بنظام الحكم في دولة ما أو تشتيته، بل أن هدفه الإنساني يتوافق مع روح الميثاق ما دام يثبت في حق الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الخطير والمتكرر لحقوق الإنسان، فالتدخل هذا لا يعتبر مساساً بالحقوق الجوهرية لدولة ما وإنما اتفاقاً مع روح الميثاق وكذا المواثيق التي كرّست مبدأ احترام حقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن وأمام تضيق الخناق على الدول لتكريس هذا الحق - حسب مؤيديه - كقاعدة عامة تحكم السلوك الدولي اتجهت إرادة الدول إلى البحث عن مخرج لها من خلال الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ والمتضمن حظراً عاماً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، فأقرت لنفسها حقاً في

الدفاع عن النفس وفق مفاهيم أوجدتها مصالح الدول الكبرى داخل المجتمع الدولي، لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة وأفول المعسكر الشيوعي وبقاء الولايات المتحدة الأمريكية كفاعل أساسي مسيطر على مسرح العلاقات الدولية، وهو ما جسّدته الممارسة الدولية مما دفع بعض الفقه إلى القول بميلاد قواعد جديدة أفرزتها السوابق الدولية لاسيما من طرف أولئك الذين دعوا إلى تفسير القواعد الواردة بالميثاق تفسيراً غائياً وديناميكياً لا يقف عند حد المعنى الحرفي للنصوص، وقد شكّلت أحداث ١١ سبتمبر ١٠٠٢ منعطفاً حاسماً أكّد هذه التوجّهة لاسيما وأن من تعرض للخطر دولة من أكبر القوى في العالم، أين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها في حرب مع الإرهاب، مما يخوّلها الحق في استعمال القوة ضد الدول التي تأوي الجماعات الإرهابية وقد تبلور ذلك من خلال تدخلها العسكري في أفغانستان عام ١٠٠٢ في إطار ما أسمته بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب.

أما في عدوانها على العراق عام ٢٠٠٢ فقد بررت موقفها واستناداً إلى ذات النص (المادة ١٥) من الميثاق بأن هجوماً وشيك الوقوع قد يكون مسوغاً لاستخدام القوة من جانب الدول المهددة به، لاسيما ضد الدول التي تمتلك أسلحة دمار شامل، مما أصبح يثير الكثير من الصعوبات لاسيما وأن الأمر يتعلق بمبدأ دعت البشرية الولايات إبان الحربين العالميتين قبل إقراره.

ومع ذلك كله وبالرغم من هذه الأهمية التي أصبح يكتسبها هذا المبدأ أصبح البعض من الفقه يشكك في قانونيته نتيجة الانتهاكات الصارخة والتجاوزات التي عمّدت إليها الدول لاسيما في غياب تعريف محدد ودقيق «للعُدوان»، والذي يمكن على أساسه تحديد سلوك دولة ما بأنه مخالف للقواعد الدولية مما يوجب المسؤولية الدولية في حق مرتكبيه، باستثناء قرار التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة (القرار ٤١٣٢) ولم يلق إقراراً من جانب المجتمع الدولي.

إن استناد الدول الكبرى لحق الدفاع الشرعي وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وفق المفاهيم السابقة لا يعني أن هذا الحق ورد من دون قيود -على النحو الذي بيناه سابقاً- بل أن هذه الدول عمّدت إلى اختلاق الأعذار لتبرير أعمالها العدوانية.

ولما كان الموضوع على هذا النحو من الشعب والغموض لاسيما ما أسفرت عنه الممارسات الدولية مما أصبح ينبئ بخطورة تواتر اتخاذ الدول مثل هذه المفاهيم عنوانا لسلوكياتها بما يسمح بميلاد عرف جديد يوسع من مفهوم المبدأ أو استثناءاته، أثرنا تناول هذا الموضوع لما له من بالغ الأهمية كونه يمس أحد أكثر جوانب القانون الدولي حساسية.

إن أهمية هذا الموضوع تظهر من خلال أنه يتعلق بأهم المبادئ التي أسفر عنها ميثاق الأمم المتحدة لاسيما وأنه يمثل الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه علاقات ودية وسلمية بين الدول تحقيقا للهدف الأسمى الذي سعت الهيئة لتحقيقه، خاصة وأن الدول وسعيها منها لتحقيق مصالحها الذاتية عمدت دوماً إلى إعطائه تفسيرات وفقاً لما تقتضيه مصالحها الذاتية من خلال البحث عن مفاهيم ومسميات استبطنتها من المبدأ العام واستثناءاته، وقد دفعت في جميع الأحوال بقانونية وشرعية تصرفاتها استناداً إلى ذات الأساس القانوني الذي كرس المبدأ في (الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق) وذات النص الذي كرس الاستثناء (المادة ١٥) مما أصبح يثير العديد من التساؤلات

فما المقصود بلفظ القوة المحظور استخدامه طبقاً للميثاق؟ وما هي أهمية هذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولي العام؟ وهل هناك احترام للمبدأ من قبل الدول في علاقاتها الدولية؟ وما هي الحالات التي أوردتها الميثاق كاستثناء من القاعدة العامة في منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية؟ وهل أن هجوماً وشيك الوقوع أو تعرض دولة ما لهجمات من جماعات مسلحة يصلح كمبرر لتجاوز المبدأ واعتباره بمثابة استثناء على القاعدة العامة في المنع؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا في بحثنا هذا عدة مناهج تمثلت أساساً في منهج تاريخي لرصد تطور مفهوم القوة قبل عهد العصبة وصولاً إلى ميثاق الأمم المتحدة ومنهج تحليلي ساعدنا في البحث في آراء الفقهاء والأحكام القضائية ومنهجاً استقرائياً بالتعرض للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن ومحكمة العدل والجمعية العامة للأمم المتحدة. محاولين الإحاطة بالموضوع ولو في جزئية منه على قدر المستطاع وفي حدود محاولة تجاوز العقبات التي اعترضنا، والتي كان أهمها: ندرة المصادر المتخصصة وكذا تشعب الموضوع وتداخل

مفاهيمه وأقسامه وارتباطه بمختلف المبادئ الأخرى للميثاق ، هذا إضافة إلى الصعوبة المتعلقة بعموم النصوص -كما أشرنا سابقاً- وعدم دقة المصطلحات واختلافها بين النص والآخر في نفس الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة) ، الأمر الذي عسّر الدراسة نظراً لقوة حجة كل موقف فقهي محلل في هذا المجال.

ولا يفوتنا أن نشير في هذا المقام أنه وإذا أبرزنا موقفنا في بعض الأحيان فليس معناه قدرة على التراجع وفق تحليل فقهي دقيق وإنما تبقى الواجهة منحصرة في مجرد رأي باحث في حدود ما توصل إليه من خلال بحثه.

ومحاولة منا للإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب ،وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول : مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الأول: تطور مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: أهمية المبدأ وواقع الممارسة الدولية.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ.

المبحث الأول: حق الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني : إجراءات الأمن الجماعي.

وقد ضمنا الدراسة جملة من القضايا السابقة والمتجددة ، وآخرها العدوان على أفغانستان عام ١٠٠٢ والعدوان على العراق عام ٢٠٠٣.

الفصل الأول : مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

تمهيد

لقد كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة أمراً مشروعاً ووسيلة مقبولة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي بشأن طبيعة التحول الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة من خلال إقراره مبدأ عاماً يتضمن تحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، وبعد أن جاء الميثاق بالصيغة الواردة في المادة ٢٠/٤٠ أصبح من الواجب البحث في موضوع تطور مفهوم القوة لاسيما وأن معناه كان مرادفاً لمعنى الحرب قبل ميلاد الهيئة. هذا وإن تطور المفاهيم زاد من التوسع فيها الأمر الذي ترتب عنه القول بحالات وعلى الرغم من احتوائها عنصر القوة إلا أنه لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الحظر الوارد بهذا النص مادام الهدف منها لا يؤدي إلى المساس بالحقوق الجوهرية المكفولة للدولة بموجب القانون، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين لنتناول في أولهما تطور مفهوم مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي المبحث الثاني أهمية المبدأ وواقع الممارسة الدولية.

المبحث الأول : تطور مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

القانون الدولي واستخدام القوة حتى الحرب العالمية الثانية

أولاً : استخدام القوة قبل ميلاد العصبة

لقد حظي موضوع استخدام القوة باهتمام كبير منذ القدم وارتبط وجوده بظاهرة الحروب فاستعمال القوة كان يتم خلال الحروب التي تنشب بين الدول والتي ميزت العلاقات الدولية منذ آلاف السنين حتى أن القانون الدولي في بداية نشأته قد عني بقضايا الحرب ، أين ظهرت فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة .

وقد استلهم القانون الدولي التقليدي العديد من مبادئه من الأفكار الكنسية ، التي استقر تأثيرها في هذه المرحلة وهذا ما ظهر جلياً في مؤلفات رواد هذا الفكر أمثال الإسباني airotiN الذي أباح الحرب العادلة فحسب، والتي تريد الخير العام وتهدف إلى حماية المصالح العامة للبشرية ورد العدوان وكذا الفقيه S serauF ocsicnar الذي قال أن الحرب العادلة هي التي تهدف إلى الدفاع عن الحق وإقامة العدل ومحاربة الظلم ، فرفض حرب الإعتداء وطالب بمراعاة القواعد الإنسانية في الحروب بحيث لا يجوز أن تتجاوز أضرار الحرب منافع النصر .

لكن الواقع الدولي آنذاك أثبت أن الممارسات الدولية كانت بعيدة كل البعد عن هذه الضوابط الأخلاقية، وفي مرحلة لاحقة أصبح معيار المشروعية يمتد إلى شرعية الشكل والإجراءات، بدلاً من شرعية

الهدف، كما ربطت بالسيادة المطلقة للدولة التي لا حدود لها، فأصبحت الحرب المشروعة بذلك هي الحرب التي تشنّها الدول ذات السيادة، وأصبح المعيار الفاصل بين المشروعية وعدمها هو مدى مراعاة الشكل والإجراء .

والواضح أن هذا التغيير في نظرية الحرب المشروعة كان نتيجة منطقية لتفكك المجتمع الأوروبي في بداية العصور الحديثة إلى دول ذات سيادة مستقلة لا يحكم علاقتها مع بعضها البعض أي تنظيم

دولي وبذلك أصبحت الحرب حق لكل دولة تستخدمه في أي وقت تشاء ولتحقيق أي غرض، وبذلك أصبحت الحرب مظهرا من مظاهر السيادة ، وقد كان الفقه الدولي التقليدي يعد الحرب جزءا من القوة العسكرية فالحرب وإن كانت صراعا عسكريا مسلحا يتضمن استعمالا للقوة العسكرية ، إلا أن هناك استخدامات للقوة العسكرية تخرج عن هذا المفهوم كالأعمال العسكرية الانتقامية والأعمال العسكرية القائمة على المعاملة بالمثل، وأعمال الحصار البحري ،فهذه الاعمال وإن كانت تنطوي على استعمال القوة العسكرية إلا أنها لا ترفى إلى مرتبة الحرب وقد ارتبط مفهوم الحرب في هذه المرحلة بغايتين:

الأولى توفير وسيلة للإعتماد على النفس في تحقيق تنفيذ الحقوق عند غياب محاكم دولية مختصة وقادرة على تسوية المنازعات الدولية، أما الثانية فهي ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي وتكييفها مع المتغيرات في غياب وجود هيئة دولية تضطلع بمهمة التشريع، وبذلك أصبحت وظيفة الحرب في القانون الدولي التقليدي تشبه وظيفة المحكمة في العلاقات بين الأفراد ، وبذلك ونتيجة لعدم وجود إرادة فوق إرادة الدول كان من المنطقي أن ينظر إلى الحرب كأسلوب قانوني وشرعي لفض النزاعات الدولية، وكان من البديهي أن يغيب في المجتمع الدولي آنذاك أي عرف دولي يمنع اللجوء للحرب ويحضرها، إلا أنه ومهما قيل عن هذه النظرية، ومهما لقيته من أسانيد إلا أنها انتقدت بشدة للأسباب الآتية :

١- عدم وجود معيار موضوعي للتمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

٢- عدم وجود سلطة تفصل بطريقة موضوعية في عدالة أسباب الحرب.

٣- أن الحرب العادلة لم تكن أبدا وسيلة مضمونة لإنفاذ القانون واقتضاء الحقوق .

كنتيجة لذلك، هجر فقهاء النصف الثاني من القرن ١٩ هذه النظرية ، لكن ذلك لم ينف ظهورها في شكل جديد بسبب ضعف الدول المحايدة بهدف الحفاظ على أساطيلها التجارية ومصالحها الإقتصادية ، وتحت مسمى ”حق القصاص“ الذي تمارسه عن طريق استخدام القوة لاسترجاع حقوقها، ثم تقلص ذلك إلى حق مساعدة النفس أو حماية النفس نتيجة التوسع في تفسيره وإساءة

استعماله، ليتفرع عن ذلك فيما بعد ما يسمى ”بنظرية الضرورة“ ، والتي اعتبرت في حقيقتها رفضاً للقانون، حيث بإمكان الدول على أساس هذه النظرية إعطاء تفسير لأي عمل مسلح يقومون به أن يستند إلى هذه الحالة وهو ما حدث بالفعل من طرف ألمانيا في غزوها لوكسمبورغ وبلجيكا سنة ١٩١٤ وهو ما دفع البعض إلى التخلي عن حق حماية النفس وما يحتويه من ثغرات تستعملها الدول المعتدية، وهجره إلى حق الدفاع عن النفس مثلما حدث في قضية الكارولين عام ١٩٣٨ والتي تكوّنت فيها الركائز العرفية لحق الدفاع الشرعي .

وأمام هذا الوضع، ونتيجة الفوضى وعدم الاستقرار الذي ساد العلاقات الدولية آنذاك بدأ التفكير في ضرورة الحد من استعمال القوة، وقد تركزت الجهود الأولى على أنسنة الحرب بدلا من تحريمها؛ بمعنى إخضاعها لبعض القيود التي تستهدف توفير المزيد من الحماية للمدنيين من أشخاص وأعيان ، حيث تم إبرام العديد من الإتفاقيات كاتفاقية جنيف ١٩٤٨ وإتفاقية لاهاي ١٩٨٩، وقد اقتصر دورها على تشجيع الدول على تجنب الحرب واللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها لكنها لم تضع الإجراءات المفروضة على المعتدي ولم تهتم حتى بتحريم الحروب وبند العدوان بنصوص صريحة وقطعية، أما اتفاقية ”دراغو بورتر“ المبرمة خلال المؤتمر الثاني للسلام بلاهاي عام ١٩٠٧، فقد حرمت استخدام القوة من أجل استفتاء الديون .

إلى جانب هذه الإتفاقيات، ساهمت اتفاقيات التحكيم المبرمة خلال هذه الفترة في المضي نحو الحد من ظاهرة الحروب رغم محدودية عملها وضيق نطاقه، لا سيما وأنها شكلت اتفاقيات ثنائية لا ترقى إلى الإطار الجماعي.

وبناء عليه نشير أن القانون الدولي الكلاسيكي لم يحرم الحرب بصفة قطعية ومرد ذلك أن الحرب كانت تمثل حقا طبيعيا من حقوق الدول وهي مرتبطة بسيادتها المطلق ، والتي لا يستطيع أحد المساس بها وفي ظل هذه المبادئ التي ارتسمت في فكر فقهاء القانون الدولي التقليدي والمفاهيم التي سادت لفترة لا يستهان بها، كان من الطبيعي أن ينجر العالم إلى ويلات حرب كان لها بالغ الضرر كما دفع الدول إلى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية. وقد استمرت الجهود الدولية من أجل تقييد حرية الدول في اللجوء إلى الحرب، بدءا بتشكيل تنظيم دولي تعهد إليه مهمة حفظ

السلم والأمن الدوليين وإنقاذ العالم من ويلات الحروب والذي أسفر عن ميلاد عصبة الأمم التي علقت عليها الكثير من الآمال.

ثانيا : تنظيم استعمال القوة فى عهد العصبة

لقد جرت في إطار عصبة الأمم محاولة لإخراج موضوع استعمال القوة من نطاق الحقوق والإميازات التي تتمتع بها الدول ، وهي الفترة التي تم فيها تحريم الحرب في بعض صورها وتقييدها في البعض الآخر .

فقد وقّع الحلفاء الميثاق وكان هدفهم في ذلك هو دعم السلم والأمن الدوليين خروجاً من الفوضى الدولية التي كان يشهدها العالم نتيجة ما خلفته الحروب السابقة، فكل التنظيمات التعاهدية منها والعرفية لم تتمكن من تفادي انفجار الحرب العالمية الاولى- إلا أنه في هذه الفترة لم تكن الدول مستعدة بعد للتخلي كلية عن اختصاصها الموروث من القانون الدولي في اللجوء للقوة لكنها أبدت استعدادها -من خلال نظام العصبة- لقبول بعض الإلتزامات الدولية وذلك باعتبار بعض الحروب غير مشروعة، وتعد حرب العدوان أشهرها. وقد حرص الميثاق على الربط بين تحريم اللجوء للقوة والتسوية السلمية بوضع جملة من الشروط تلتزم بمقتضاها الدول في فض النزاعات التي تنشأ بينها وعدم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد تلك الوسائل ويترتب على عدم احترام هذا الإجراء أو عدم الإمتثال لأحكام وقرارات العصبة عقوبات تضمنتها المادة ٦١ من الميثاق وتتمثل هذه الإجراءات في الجزاء الإقتصادي والجزاء العسكري وأخيرا الطرد من عضوية العصبة.

وبناء عليه نستنتج أن عهد العصبة لم يحرم استعمال القوة بصفة مطلقة، وإنما قيد حق الدول في اللجوء إليها إلا بشروط خاصة وفي حالات معينة، كما تضمن تحريمها في مواضع أخرى، وقد حاول هذا النظام تفادي النقائص الكلاسيكية المتعلقة بمفاهيم الحرب العادلة والحرب غير العادلة، واتجه إلى تأسيس نظام للحرب القانونية والحرب غير القانونية، وبذلك رأى الفقه أن العصبة استبدلت فكرة الحرب العادلة بالحرب المشروعة، ومعيار الشرعية الذي اعتمدته العصبة للتمييز بين ما هو استعمال شرعي للقوة وما هو غير شرعي لا يكمن في سبب الحرب،

وإنما في احترام الإجراءات الشكلية () ، وعلى هذا الأساس تضمن صك العصبة مجموعة من الأحكام يمكن إستخلاصها بالرجوع إلى المواد من ٠١- إلى ٧١ من الميثاق كمايلي:

أولاً: الحرب غير المشروعة: وهي التي تشكل حروباً عدوانية بطبيعة الحال، حظرها ميثاق العصبة، وهذه الحروب هي التي يتم اللجوء إليها قبل استيفاء وسائل التسوية السلمية وفق نص المادة ٢١ بحيث يكون اللجوء للقوة المسلحة غير مشروع في الحالات الآتية:

١- إلتجاء الدولة إلى الحرب بغية حسم أي نزاع دولي تكون طرفاً فيه قبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة طبقاً لنص المادة ٢١.

٢- حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر طبقاً لنص المادة ٣١ و ٥١

٣- قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كليهما غير عضو في العصبة، دعاها المجلس إلى إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لحل النزاعات سلمياً ورفض إحداهما ذلك لما تقتضي به المادة ٧١، هذا دون أن ننسى حالة إعتداء دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضواً فيها إخلالاً بالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة ٠١ وهي حالة اللجوء للقوة المسلحة بهدف الإعتداء على إستقلال الدول الأعضاء في العصبة أو سلامة أقاليمها.

ثانياً: الحرب المشروعة: لقد أحاطها عهد العصبة بجملة من القيود والإجراءات الشكلية حيث بقيت عملاً مباحاً ومظهراً من مظاهر سيادة الدولة ووسيلة لفض الخلافات التي يفشل المجلس في تسويتها، وقد استنبط الفقه هذه الشروط من ديباجة صك العصبة والمادتين ٢١ و ٥١ وهي :

١- حالة فشل المجلس في إصدار تقرير عن النزاع المعروض عليه بالإجماع شرط أن تلتزم الدول في هذه الحالة بعدم اللجوء للقوة قبل مضي ثلاثة أشهر من صدور القرار بالأغلبية .

٢- لجوء الدولة إلى القوة بغية فض نزاع دولي تكون طرفاً فيه بعد عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ومروور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم

القضائي أو تقرير مجلس العسبة، شرط أن يكون الطرف الآخر للنزاع قد رفض الإنصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو لتقرير مجلس العسبة .

٣- حالة لجوء الدولة إلى القوة لفض نزاع تكون طرفا فيه متى تعلق ذلك النزاع بمسألة تدرج ضمن صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة ، وفق ما تقتضي به المادة ٨٠/٥١ على أنه إذا ” ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الإختصاص الداخلي البحث لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع “ .

٤- حالة الحرب الدفاعية، وهو ما يستنبط من مفهوم المخالفة لنص المادة ٥١ من الميثاق ذلك لأن الحق في الدفاع حق طبيعي مكفول للدول يبيح لها استخدام القوة لصد أي اعتداء خارجي تقع ضحية له .

٥- لجوء الدولة إلى أعمال الإنتقام العسكرية التي لم يلحقها الحظر الصريح بمقضى ميثاق العسبة .

أن هذه الإستثناءات التي أورها ميثاق على قاعدة منع اللجوء للقوة والتي استنتجها ” والدوك “ من خلال تفسير أحكام صك العسبة تعكس بجلاء أن نظام العسبة لم يمنع الدول من إستخدام القوة في العلاقات الدولية، فرغم أن هذه المنظمة تعتبر من أولى المحاولات الجادة لنبذ القوة، خاصة من خلال تأسيس هيئة دولية ذات أجهزة دائمة، هدفها تقادي إندلاع الحروب بين أعضائها، ومحكمة العدل الدولية الدائمة من أجل تكريس مبدأ الحل السلمي للنزاعات التي تعرض عليها، إلا أنه يؤخذ عليها من جهة ثانية عجزها عن تحقيق هدفها المنشود في تجنب البشرية ويلات الحروب، خاصة وأن العسبة كما أسلفنا الذكر لم تحرم اللجوء للقوة بصفة قطعية وهو ما شكل ثغرة كبرى للنظام الأمن ي في عهدا، ومن أجل سد تلك الثغرة تواصلت جهود الدول بعد العسبة بهدف دعم النظام التسوية السلمية للخلافات بين الدول وتجنب الحروب.

ثالثا : الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة بعد العسبة

لقد أثبت الواقع العملي أن ما جاء في عهد العسبة من أحكام وما تضمنته من نصوص وقواعد

لتسوية المنازعات الدولية سلميا، لم يكن كافيا لتقييد حركة الدول في استخدام القوة ونشر السلام، ولم يكن ملبيا لطموحات العديد من الدول لتجنب البشرية ويلات الحروب ومآسيها لذلك استمرت الجهود الدولية لتلافي الثغرات التي عابت عهد العصبة.

أولا: مشروع معاهدة الضمان المتبادل: ecnatsissA lautuM fo ytaerT farD

لقد أدركت الدول الأعضاء في العصبة الارتباط الوثيق بين الحفاظ على الأمن الدولي، وعملية تنظيم التسلح وضرورة التعاون الدولي لتقديم المعونة المباشرة لأية دولة تتعرض لهجوم عدواني لذلك أصدرت جمعية العصبة قرارا عام ٢٢٩١ جاء فيه: ”من أجل تحقيق الأمن الدولي ينبغي إبرام معاهدة للضمان الجماعي تتعهد فيها الدول الموقعة كل على حدة بتقديم المساعدة المباشرة لأية دولة أخرى موقعة يقع عليها الهجوم“ وبناءا عليه توصلت اللجنة الثالثة للجمعية إلى مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة والذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الرابعة في سبتمبر ٣٢٩١ ونصت مقدمته على أنه يهدف إلى تيسير تطبيق المادتين العاشرة والسادسة عشر من ميثاق العصبة، هذا وقد نصت المادة الاولى منه أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية وعلى تعهد الدول الموقعة عليه بالإمتناع عنها ، وما يلاحظ عليه أنه اعتبر متميزا ومتقدما على عهد العصبة حيث اعتبر عدوانا كل حرب تمس بالإستقلال السياسي والسلامة الإقليمية ولو كانت مشروعة وفقا للمواد ٢١، ٣١، ٥١ من ميثاق العصبة ، كما ساهم في تقوية مهام الضمان الجماعي بإخراج تقرير العدوان من عدمه من أيدي الدول إلى مجلس العصبة، هذا فضلا على أنه فتح الباب أمام الأعضاء للحصول على المزيد من الضمانات لعقد اتفاقيات دفاعية إضافية ، وإن كان للمجلس سلطة فحصها حتى لا تشكل تعارضا مع العهد ولكن هذا مشروع يعيدنا إلى فكرة الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة وقد انتهى دون إقراره.

ثانيا: بروتوكول الحل السلمي للمنازعات الدولية (بروتوكول جنيف ٤٢٩١):

لقد تضمن هذا البروتوكول تحريم حرب الإعتداء واعتبرها جريمة دولية، حيث جاء في مقدمته:

”أن اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع

ويشكل جريمة دولية“ ، هذا وقد نصت المادة العاشرة على أن الدولة المعتدية هي التي تلجأ للحرب مخالفة بذلك الإلتزامات التي تعهدت بها والواردة في عهد العصبة والبروتوكول الحالي وقامت بوضع معايير تعتبر على أساسها الدولة معتدية وهي كالآتي :

١- حالة رفض الدولة تسوية النزاع بالطرق السلمية الواردة بعهد العصبة والبروتوكول الحالي.

٢- حالة رفض الدولة الإمتثال للحكم القضائي أو القرار التحكيمي أو التوصية الإجماعية للمجلس بصدد انزع القائم.

٣- حالة مخالفة أحكام الهدنة التي يضعها مجلس العصبة عند تعذر تحديد المعتدي في فترة وجيزة طبقاً للأحكام السابقة.

٤ - حالة إخلال الدولة بالتدابير الواقية التي يوصي بها مجلس العصبة أثناء مباشرة إجراءات تسوية النزاع وقبل الفصل فيه.

٥- إذا تجاهلت ما يقضي به الحكم القضائي والتوصية الإجماعية للمجلس من أن النزاع القائم يتعلق بمسألة تدخل بشكل مطلق في نطاق السلطان الداخلي للدولة الأخرى طبقاً لأحكام القانون الدولي.

وبهذا تم تقييد سلطة الدولة في اللجوء للقوة ولم تعد حقاً مطلقاً ولا مظهراً من مظاهر السيادة ولم يعد للدول اللجوء إليها إلا في حالتها الدفاع الشرعي وتنفيذ إلتزامات الأمن الجماعي .

ومع ذلك لم يكن مصيره أحسن من مصير المعاهدة السابقة ، حيث أنه لم ير النور ولم يدخل حيز التنفيذ .

ثالثاً: إتفاقات لوكارنو ١٩٢٦ :

كانت هذه الإتفاقات المبرمة بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا تهدف إلى تحريم الإعتداء على الحدود القائمة بينها ، حيث نصت المادة ٢٠ منها على «الإلتزام بعدم القيام بهجوم

أو غزرو أو اللجوء إلى الحرب إلا في حالات: الدفاع الشرعي عن النفس، استعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة تنتهك الإلتزامات، اللجوء للحرب طبقا لقرار مجلس أو جمعية العصبة، وذلك ضد دولة معتدية.

هذا وتعتبر هذه الإتفاقات أول معاهدة إقليمية لمنع الإعتداء، أصدرت الجمعية العامة على إثرها كنتيجة لطلب بولندا التي رأت أن الإتفاقات لا تخدم مصالحها قرار بالإجماع في ١٩٠٠/٩٠/٧٢٩١ جاء فيه: «أن الجمعية العامة إذ تعترف بأهمية التضامن بين أعضاء الجماعة الدولية تعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتعرب عن اعتقادها بأن الحرب العدوانية لم تعد تصلح وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بل وتعتبر جريمة دولية، وتؤكد بشدة على تحريم جميع الحروب العدوانية في الحاضر والمستقبل، ووجوب استخدام الطرق السلمية لتسوية المنازعات مهما كانت طبيعتها». والملاحظ أن هذا التصريح لم يتجاوز ما تضمنه عهد العصبة من مبادئ وما حفلت به الإتفاقات اللاحقة للأمن من أحكام وقواعد لم تخرج أبدا إلى حيز النور ولم تتجاوز المؤتمرات الدبلوماسية التي عقدت في أروقتها.

رابعا: قرار الإتحاد البرلماني الدولي لسنة ١٩٢٨:

وجاء في منطوق هذا القرار تحريم الحرب واعتبار أي اعتداء مسلح بمثابة جريمة دولية، باستثناء ما نصت عليه المادة السابعة من إمكانية اللجوء للقوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

خامسا: قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية ١٩٢٨:

انعقد هذا المؤتمر في هافانا بتاريخ ٨١ فبراير ١٩٢٨، وقد تضمن هذا القرار اعتبار الحرب العدوانية غير مشروعة، كما نص على إلتزام الدول الأمريكية باللجوء للطرق السلمية لتسوية منازعاتها.

سادسا: ميثاق بريان كيلوج ١٩٢٨:

يعد ميثاق بريان كيلوج أو كما يسمى «ميثاق باريس» من أهم الإتفاقيات المبرمة في فترة ما بين

الحربين، من أجل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث يعد منعطفًا حاسمًا في تاريخ القانون الدولي.

وتبرز أهمية هذا الميثاق في أنه حرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية كمبدأ عام، واعتبر ذلك أداة غير مشروعة ولتحقيق السياسة الوطنية، فكانت تلك الوثيقة بداية لنشأة مبدأ عدم شرعية الحرب بصورة شاملة وذو طبيعة عامة وأمرة، وبالفعل فقد وقعت عليه الأغلبية العظمى لدول العالم ودخل حيز النفاذ في جويلية ١٩٢٩، وكان نجاح هذا الاقتراح مدهشًا قياسًا مع عدم جدواه حيث انضمت إليه ٣٦ دولة عام ١٩٣٩، وقد جاء في مقدمة الميثاق «أن الأطراف المتعاقدة... إذ تدرك يقينًا أن الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب بشكل قطعي وصفها أداة للسيادة الوطنية... وإذ تقتنع بأن كل تغيير في العلاقات الدولية، لا يجب أن يتم إلا بالطرق السلمية»، كما نصت المادة الأولى على أنه «تعلن الدول المتعاقدة بقوة باسم شعوبها المختلفة استنكارها الشديد للإلتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية، كما تعلن العدول عنها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة للسياسة الوطنية».

وقد اختلفت آراء الفقهاء بشأنه حيث اعتبره البعض ميثاقًا قد سبق عصره بل أنه كان يسبق درجة التطور في العلاقات الدولية بشكل كبير فيما اعتبره البعض ميثاقًا تافهًا وعديم الأهمية نتيجة الثغرات التي اعترته ولعل أهمها أن الميثاق وإن كان ينص على مبدأ تحريم الحرب ماعدًا حالة الدفاع الشرعي إلا أنه لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعتبر عدوانية ولا تصل إلى حد الحرب بالمفهوم القانوني، كما عيب عليه رفضه الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات دون النص على البديل، ضف إلى ذلك أنه لم ينشئ هيئة تشرف على تنفيذه وترك للدولة صاحبة الشأن تقرير حالات الإخلال ثم أنه لم يحدد الإجراءات المقررة على الدول المخالفة لأحكامه.

هذا وقد عيب على الميثاق احتواءه فجوى خطيرة فيما يتعلق بمسألة الدفاع الشرعي الذي أكد به باعتباره حق طبيعي لسائر الدول منبثق عن مبدأ السيادة وبذلك أطلق العنان للدول في تقدير مدى وجوده من عدمه وهذا ما أفسح المجال أمام التأويلات وفقًا لمصالح كل دولة سواء انسجمت مع الميثاق أو خالفته.

وفي هذا الإطار جاء في المذكرة التفسيرية الأمريكية التي أرفقت بمشروع الميثاق أن «لكل دولة على حدة في أن تقدر ودون معقب عليها ما إذا كانت الظروف تقضي بالالتجاء إلى الحرب دفاعاً عن النفس، كما ورد في تقرير لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي أن «الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر حقها في الدفاع عن النفس، كما ورد في تقرير لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر حقها في الدفاع عن النفس يتضمن الحفاظ على مبدأ مونرو» .

وبذلك فقد مبدأ تحريم القوة كل معنى أمام التوسع الكبير في مفهوم الدفاع الشرعي حيث أصبح من الجائز الدفع بحق الدفاع عن النفس بتبرير أي توسع عدواني وإضفاء طابع الشرعية عليه. وهكذا فقد فشل الميثاق كغيره في تحقيق ما كان يصبو إليه مما فتح الباب مجدداً أمام الإنزلاق نحو حرب عالمية أخرى.

المطلب الثانى

مفهوم المبدأ فى ميثاق الامم المتحدة

اولا : تحديد معنى القوة وفقا لميثاق الامم المتحدة

حاول واضعوا الميثاق علاج أوجه القصور التي شابت عهد العصبة، خاصة فيما تعلق منها بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو الجزاءات المفروضة على مخالفة أحكامه، فأخرج مسألة تقرير وقوع العدوان من أيدي الدول ليعهد بها إلى مجلس الأمن باعتباره ممثل المجتمع الدولي، وقد ورد المنع على وجه شامل، فلم يحرم استخدام القوة فحسب، بل والتهديد بها بوجه عام ليسري على جميع الدول بغض النظر عن عضويتها في المنظمة، وقد تقرر ذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والتي جاء فيها: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» .

وإذا كان الميثاق قد تناول النص على المبدأ وفق ما أوردناه، يبقى أن نحدد ما هو المقصود باصطلاح القوة؟ فإذا كان عهد العصبة ينص على الحرب، فإن الميثاق أورد عبارة استخدام القوة أو التهديد بها والتي لا تحمل نفس المعنى، مادام هناك حالات قد تستخدم فيها القوة بين دولتين دون أن يصل ذلك إلى حد الحرب بمفهومها التقليدي، ومن ثم يثور التساؤل عن معنى القوة المحظور استخدامها وما إذا كانت تنحصر في القوة المسلحة فحسب؟.

لقد انقسمت الآراء حول هذا الموضوع إلى ثلاثة اتجاهات، حيث يرى الفريق الأول أن حظر استخدام القوة يشمل القوة المسلحة وغيرها، فيميلون بذلك إلى التفسير الواسع على أساس أن عبارة استعمال القوة أوسع وأشمل من كلمة الحرب، كذلك فإن القوة المنصوص عليها في المادة الثانية تختلف عن "القوة المسلحة" المنصوص عليها في المادة ١٥، وإذا كانت نية واضعي الميثاق أن يقتصر معناها على النواحي العسكرية لكانوا قرنها بكلمة "المسلحة" ومن ناحية أخرى لم يفرق الميثاق في أحكام فصله السابع بين الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي على مثل ذلك .

ومن ثم فإن القوة لا تعني القوة المسلحة وحدها، بل تشمل أيضاً جميع صور استخدام القوة أو العنف أو الضغط ولاسيما ما يعرف بالعدوان الإقتصادي والإيديولوجي .

أما أنصار الفريق الثاني، فقد فسّر تحريم استخدام القوة الوارد في الميثاق بأنه يعني استخدام القوة العسكرية، وهم يميلون في ذلك إلى تفسير مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها تفسيراً ضيقاً، وسندهم في ذلك أن تفسير المادة ٤٠/٢٠ يجب أن يكون على ضوء ما ورد في الدباجة والنصوص الأخرى لاسيما المادة ٤٤ من الميثاق والتي يفيد نصّها القوة المسلّحة فحسب، هذا إضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للمادة ٤٠/٢٠ تؤكد أن المقصود هو القوة العسكرية ليسد أدلّ على ذلك من رفض المشروع الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي حاول إدراج الضغط الإقتصادي في نطاق الإستخدام غير الشرعي للقوة إلّا أنه لم يلق قبولا وتم استبعاده، هذا ويدعم أنصار هذا الرأي موقفهم من خلال تفسير المادة بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيّد وكذا ما جرت عليه الممارسات الدولية من عدم سريان الحظر الوارد في المادة ٤٠/٢٠ على الضغوط الإقتصادية خاصة وأنه لم يسر عليها الحظر ولو مرّة واحدة عبر التاريخ .

أما الفريق الثالث، فيرى أن الضغوط الإقتصادية وغيرها تدخل في نطاق حظر استخدام القوة إذا مورست بدرجة كبيرة، إذ أن العبارات التي تضمنها الميثاق في المادة الثانية جاءت عامة ومطلقة بحيث لا تنصرف إلى القوة المسلحة وحدها، بالإضافة إلى ذلك فإن القوة المحظور استخدامها هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة والتي تمارس على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، وليست القوة المسلحة التي من شأنها إحداث ذلك، بل يمكن الوصول إلى ذات النتائج من خلال الضغوط الإقتصادية وغيرها .

ونشير من ناحية أخرى، إلى أنه حتى مسألة القوة المسلحة وحدها، قد ثار بشأنها نقاش حيث طالبت بعض الدول بإدراج القوة المستخدمة من طرف القوات غير النظامية، مثل المجموعات المسلحة والإرهابية التي تستعمل من قبل دولة ضد دولة أخرى قصد التخريب وبهدف الإطاحة بالنظام الإقتصادي والسياسي لدولة أخرى ضمن منطوق المادة ٤٠/٢٠، ذلك أن استعمال القوة المسلحة، إنما يأخذ أشكالا متعددة فقد يتم بصورة مباشرة باستعمال القوات المسلحة النظامية

التابعة لدولة، كما قد يتم بصورة غير مباشرة وهو ما يدخل تحت نطاق الحالة الأولى .

إذن، وعلى النحو السالف بيانه، يتضح أن الميثاق قد تجاوز في واقع الأمر الثغرة التقليدية الخاصة بعدم تطابق مفهومي اللجوء للحرب واللجوء للقوة التي طبعت كلا من عهد العصبة وميثاق باريس واللذين لم يحضرا البتة أعمال الإنتقام العسكرية، فميثاق الأمم المتحدة بنصه الصريح على منع استخدام القوة بوجه عام، أن الحظر تجاوز حالة الحرب بمفهومها التقليدي، فالحظر في ظل الميثاق ينسحب أيضا إلى أعمال الإنتقام العسكرية الذي يفترض فيها بدهة تخلف إعلان الحرب ومع ذلك ظل هذا الموضوع أيضا محل إثارة للتردد في أواسط الفقه، ذلك أن هناك من رأى أنه وإذا كان يستفاد من الميثاق أن الأعمال الإنتقامية تعد أعمالا غير مشروعة، إلا أن الواقع العملي يشهد على سريان هذه الأعمال على غير ما تضمنه الميثاق، ومن ثم فإن الأعمال الإنتقامية تعد محظورة قانونا، مباحة واقعا .

هذا ولم تتوقف الهيئة منذ هذا الحد من تحريم استخدام القوة ، إنما قامت بحذف لفظ الحرب نهائيا من قاموس القانون الدولي المعاصر بعدم النص عليه في الميثاق- باستثناء الدباجة-وقامت بتكريس نظام بديل للقوة جاء النص عليه بمقتضى المادة ٣٣ تحت عنوان ”التسوية السلمية للنزاعات الدولية“ .

وفي نفس النطاق وحفاظا على السلم والأمن الدوليين وضعت الأمم المتحدة نظاما للأمن الجماعي منحت فيه لمجلس الأمن المسؤولية الأولى طبقا لما ورد في المادة ٩٣ من الميثاق.

وترتيباً عليه يتضح أن الأمم المتحدة قد أولت بالغ الأهمية بموضوع من استخدام القوة لاتصاله المباشر بالهدف الأمن ي الذي قامت المنظمة لأجله ولم تستثن من هذا الحظر إلا حالة الدفاع الشرعي وفق ما تضمنته المادة ١٥ .

وقد اتجهت وجهة نظر غالبية الفقه بشأن الحكم الذي أورده الميثاق في هذا الشأن -وعلى النحو الذي بيناه سابقا- إلى اعتماد التفسير الواسع وهو الأقرب إلى الواقع باعتباره الأسلوب الذي بدأت تلجأ إليه الدول الكبرى للضغط على الدول الصغرى وليس أدل ذلك على من الحظر الذي فرضته

الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومن بعدهما الأمم المتحدة على العراق بعد اجتياحه الكويت عام ١٩٩١. واستمر هذا الحظر بالرغم من انسحاب العراق وامتناله لقرارات الشرعية الدولية، وذلك الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على باكستان والهند في أعقاب إجرائها تجارب نووية سنة ١٩٩١، ولم تبادر إلى رفع الحظر عنها إلا على إثر موافقة باكستان على استخدام أراضيها كقواعد عسكرية لضرب حركة طالبان في أفغانستان لإيوائها -أسامة بن لادن- المتهم برأس التخطيط لأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

ثانيا : النطاق الموضوعي للتحريم

لم تكن مسألة تحديد لفظ القوة الوارد في المادة ٤٠/٢٠ من الميثاق وحدها محل نقاش، فإلى جانب ذلك أثارت هذه المادة جدلا في جوانب عدة لعل أهمها موضوع الحظر وقد تنازع ذلك اتجاهان:

الإتجاه الأول: كان يميل إلى تفسير المادة تفسيراً ضيقاً يقضي بأن يقتصر هذا الإلتزام على الأحوال المنصوص عليها وهي استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ذلك على أساس أن صياغة المادة الثانية في فقرتها الرابعة جعلت اصطلاح "سلامة الأراضي" يلي مباشرة كلمة "القوة" باعتبار أنهما جملة واحدة دون فاصل بين التعبيرين مما يدل على تقييد الحظر في الحالات المشار إليها فحسب.

ويؤدي التفسير الضيق لهذه المادة إلى القول بأنها أشارت إلى حظر استخدام القوة فحسب، وهذا يعني من باب أولى أن استعمال وسائل الضغط من جانب دولة ما تأكيداً لحق من حقوقها جائز، ولا يعد ذلك مساساً بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة التي اتخذت ضدها هذه الوسائل، كما لا يعد مخالفاً لمقاصد الأمم المتحدة، بل متفقاً مع مبادئ العدالة والقانون الدولي -على حد رأي بعض الفقهاء- والتي أشارت إليها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

أما الإتجاه الثاني: والذي يعكس رأي الأغلبية فقد قام على النقيض من ذلك مؤيداً التفسير الواسع للفقرة الرابعة من المادة الثانية، ومرد ذلك حسب رأيهم أن المنع الوارد لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين.

إن الأعمال التي تشكل انتهاكا للسيادة والإستقلال السياسي لا تشمل التدخل العسكري فحسب وإنما أيضا كل أشكال الضغط الإقتصادي والحصار البحري ضد موانئ الدولة وكذا تنظيم والمساعدة على تنظيم مجموعات مسلحة أو أية مجموعات للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى بهدف الإطاحة بالنظام القائم، وكلها أعمال تشكل إنتهاكا لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

أولا: السلامة الإقليمية: يعتبر حق السلامة الإقليمية من أهم الحقوق المقررة للدول، لذلك اعتبر المساس به مخالفة لاحكام القانون الدولي جريمة دولية، لذلك تم تكريس حماية هذا الحق منذ عهد العصبة الذي اوجبت مادته العاشرة على الدول الاعضاء إحترام السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل الدول الاعضاء وحمايتها من كل اعتداء، كما أكدته ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة ٢٠/٤٠ التي منعت أعضاء الهيئة جميعا من استعمال القوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية ضد سلامة الأراضي...، لجميع الدول دون استثناء سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الهيئة، ثم جاء الإعلان ٥٢/٦٢ ليؤكد على أهمية المبدأ من جديد لما في ذلك من دعم للعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق مايقضي به الميثاق، ضف إلى ذلك ما تضمنه قرار تعريف العدوان ٤١/٣٣ بشأن هذه المسألة بالنص صراحة على حق السلامة الإقليمية في المادة الأولى منه عند تعريفه لجريمة العدوان.

ويشمل إقليم الدولة وفق ما تقرره قواعد القانون الدولي العام، الإقليم البري، البحري وكذا الفضاء الجوي، وحق سلامة هذه الأجزاء مكفول بموجب القانون، ومن ثم يكون العدوان الواقع على إحداها جريمة دولية، سواء كان جزئيا أو كليا، مادام يحرم الدولة من ممارسة سلطتها الفعلية على جزء من إقليمها ولو كان هذا الحرمان مؤقتا .

ثانيا: حق الإستقلال السياسي: إن المجتمع الدولي الحديث يقوم على أساس الإعتراف بسيادة الدول ويتبلور ذلك من خلال كفالة حرية الدول في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية في حدود التزاماتها الدولية، دون تدخل أجنبي، وقد تم تكريس ذلك في العديد من المبادئ لعل أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا حظر كافة اوجه القوة المستعملة ضد سيادة الدول

واستقلالها السياسي من أجل إقامة علاقات ودية بين الدول ودعمها لمبدأ حسن الجوار، ويقتضي ذلك بالضرورة حرية الدول في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

لكن الأمر ليس على هذا النحو من الوضوح فقد يثور السؤال متى يكون استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي أو سيادة الدول؟ وهل هناك عناصر لتحديدها؟

طرحنا هذه المسألة في أحد المشاريع التي قدمت إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عام ١٩٦٩، حيث جاء فيه أن استعمال القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى يمس إستقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية أو سيادتها متى أدى إلى النتائج الآتية :

١- إضعاف الإقليم أو التغيير في الحدود.

٢- إجراء التغيير في خطوط الحدود المعلنة دوليا.

٣- التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٤- إلحاق الأذى أو اقتطاع جزء من الإقليم.

٥- محاولة تغيير الحكومة في تلك الدولة.

وفي هذا المقام يثور سؤال آخر حول الحكم الوارد في المادة ٤٠/٢٠، بالنظر إلى القوة التي تستعملها الدول المستعمرة ضد حركات التحرر الوطني!

لقد سبق وأن ادعت السلطات المحتلة أن هذه المسألة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول وليس للأمم المتحدة التعرض لها، على أن هذا التبرير لم يمنع الهيئة من إدانتها ولو بطريقة غير مباشرة، فلقد قررت الجمعية العامة في قرارها الخاص بمنح استقلال الشعوب المستعمرة، أن كل أنواع النشاط المسلح والإجراءات القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة لابد من إيقافها ليسمح لها بأن تستخدم في سلام وبحرية حقها في الإستقلال التام مع احترام سلامة أراضيها () لكن الإستفهام يبقى مطروحا بخصوص التطبيق، فأين قرارات الأمم المتحدة وأين الشرعية الدولية في ظل انتهاج الكيان الصهيوني للقوة المسلحة المفرطة قمعا للإنتفاضة المشتعلة

من الشعب الفلسطيني المضطهد، فالأمم المتحدة عجزت حتى عن إرسال قوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني في انتفاضة عام ٢٠٠٢ نتيجة تهديد الولايات المتحدة الأمريكية استعمال حق الفيتو ضد أي قرارا بشأن المسألة هته، الأمر الذي يكشف عجز الهيئة في تطبيق نصوص الميثاق الخاصة باستخدام القوة على أرض الواقع في قضايا عدة. وفي المقابل فإن استخدام القوة من جانب الشعوب المستعمرة من أجل تقرير المصير والإستقلال، لا يدخل ضمن نطاق التحريم الوارد بالمادة ٢٠/٤٠ مادام استخدام القوة طبقا لهذه الحالة في نطاقه الشرعي .

هذا ونشير إلى حالة أخرى، وبالرغم أن استخدام القوة فيها لا ينطوي على انتهاك الوحدة الإقليمية و الإستقلال السياسي، إلا أن الميثاق لا يجيزه، وهي حالة استخدام الدولة لسفنها العسكرية من أجل الدفاع عن رعاياها في ميناء أجنبي، إذا عجزت تلك الدولة عن حمايتهم ومرد ذلك كله أن الدول تمتنع بموجب الميثاق عن استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة .

وفي الأخير نُؤوّه عن مسألة هامة ألا وهي أن استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو استقلالها السياسي، أو بما لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة محرم بموجب الميثاق ومن ثم وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن استخدام القوة وفق مقتضيات الميثاق مسموح به، بل ويُعد شرعي وهو حالة الدفاع الشرعي عن النفس وكذا الإستخدام الجماعي للقوة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير مادام يتفق وروح الميثاق

ثالثا : النطاق الشخصي لتحريم استخدام القوة (العلاقات الدولية)

لقد تضمنت المادة ٢٠/٤٠ مجال منع استخدام القوة وخصته بالعلاقات الدولية ، ومعنى ذلك أنه يتعين على الدول الإمتناع عن استخدام القوة ضد بعضها البعض، وبالرغم أن المادة جاءت على النحو التالي (يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها...) إلا أن المقصود ليس أعضاء المنظمة فحسب، فالحظر يشمل أيضا الدول غير الاعضاء ومرد ذلك أن نص المادة يعلن عن منع استخدام القوة ضد الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل الدول وكذا استنادا إلى نص المادة ٢٠/٦٠ والتي تنص على أن: "تعمل الهيئة على

أن تسير الدول الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي، وما دام لا يخفي على أحد دور المبدأ في دعم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول كان من الطبيعي أن يشمل الحظر جميع الدول دون استثناء خاصة وأن الميثاق لا يمكن أن يفسر على ضوء قاعدة لأثر النسبي للمعاهدات الدولية .

إلا أنه وبالمقابل عارض جانب من الفقه هذه الوجهة لجعل الحظر مقرراً في حق الدول الأعضاء في الهيئة فقط، وأمام هذا الوضع ظهرت محاولات أخرى تم التأكيد فيها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكان أبرزها - كما أسلفنا الذكر - و كما سيلي تفصيله القرار ٥٢/٦٢ .

وقد أشار بير ورولينج من خلاله "أن المجموعة الدولية أرادت من خلاله توسيع تحريم استخدام القوة لكل الدول على الساحة الدولية، على الرغم من محاولة بعض الدول تحديد هذا الحظر"، و بذلك قضى هذا القرار على الإلتباس الذي أثاره الميثاق من خلال النص (على أن تلتزم كل دولة بالإمتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء للقوة أو التهديد بها) . ذلك أن هناك من يحاول تقييد استعمال القوة هذا بما يسمى بالأمن الوطني ويرتبط هذا المفهوم بالقوة العسكرية للدول التي تشمل ضمان الأمن الوطني أو حماية السلم والأمن و أن السلم يعني إنعدام الحرب وعدم قيامها وأنها حرة، ثم أن الأمن وحده لا يكفي لكي يمكن أن يتحقق بمجرد قبول الدولة صيغة المطالبة في دولة أقوى منها، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الأمن الذي يعني إنعدام كل خضوع للمطالبة الخارجية، فالأمن يتطلب أن التهديدات القادمة من دول أقوى ليست مشروعة كما يتطلب أن تحصل الدولة على قوى عسكرية كافية كي لا تتعرض لتهديدات عسكرية أو اعتداءات .

وهناك من يأخذ بالمفهوم الواسع للأمن الذي يعتبر إمكانية تجنب النتائج الواقعية لإعتداء غير مباشر يمكن من خلاله لأحد الاطراف أن يوسع من نفوذه ويزيد من قوته صوباً لمصالحه الحيوية ضد أي شكل من أشكال الإعتداء، وهذه هي شرعة الدول الكبرى.

أما في وقتنا الحاضر أصبح الأمن يأخذ منحى أكثر اتساعاً لأنه تجاوز مخاطر الهجوم المسلح إلى الهجوم المسبق، ومثاله: ما تذرعت به الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد العراق

مدعمة موقفها بتوقع هجومات منه و بالتالي فتصرفها هذا إنما ينبعث من صيانة امنها القومي واستعمالها القوة -على حد رأيها- لمواجهة قوى العدو قبل أن تتال منها.

وترتيباً عليه، يصير من الضرورة بمكان إعادة صياغة القاعدة المتضمنة للمبدأ وفق عبارات لا تدع مجالاً للتأويلات، ومن ثم ضبط مدلول لفظ القوة كأول عمل يمكن معه سد الثغرات التي قد تنفذ منها الدول حماية لمصالحها، وكذا التأكيد على تضافر الجهود الدولية من أجل تكريس المبدأ لما له من أهمية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة لاسيما حفظ السلم والأمن الدوليين.

ونظراً للصلة الوثيقة لهذا المبدأ ببقية المبادئ التي أوردها الميثاق وذلك من خلال تحديد معنى القوة في الميثاق باعتماد التفسير الموسع لما لذلك من بالغ الأثر على مجرى العلاقات الدولية خاصة، وأن هذا التفسير الأخير أصبح يعكس وجهة نظر الأغلبية من الفقه و التي تأكدت من خلال قرارات الأمم المتحدة وأعمال القضاء الدولي .

وبالرجوع إلى المادة ٤٠/٢٠ من الميثاق نلاحظ أن المنع لم يقتصر على الإستعمال الفعلي للقوة فحسب، فإلى جانب ذلك ورد مصطلح التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن المشكل يثار بشأن صعوبة تحديد ما يعد تهديداً باللجوء إلى القوة، فإذا كان الأمر على نحو من الوضوح في بعض الأحيان فإنه لا يبدو كذلك في حالات أخرى ومثالنا في ذلك تسارع دولة إلى التسلح بصورة جدية ومكثفة، فهل هذا من شأنه أن يهدد الدول المجاورة لهذه الدولة .

إن محكمة العدل الدولية في حكم لها أوضحت عدم اعتبار ذلك ضرباً من ضروب لتهديد باستخدام القوة المسلحة، وذلك بمناسبة نظرها في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها ، وكذلك لا يعتبر تهديداً باستخدام القوة استعمال أو مباشرة حق معين بينما يعتبر من قبيل التهديد القيام بإحدى الأعمال التالية:

- غزو دولة ما لإقليم دولة أخرى سواء لإقليم بري أو بحري أو جوي .
- الهجوم على القوات المسلحة التي تتواجد في إقليم الدولة التي استخدمت القوة أو هددت باستخدامها .

وقد وردت بعض التفسيرات القانونية للمادة ٢٠/٤٠ والتي ترمي إلى محاولة فهم هذه المادة بمفهوم المخالفة فتفرض بذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها كلما كان ذلك لا يمس السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة ما، كالتهديد باستعمال القوة لاقتطاع جزء من اقليم دولة أخرى أو المساس بوحدة استقلالها السياسي بقلب نظام الحكم فيها، فإن ذلك يصبح عندئذ وضع واضح في نطاق الحظر الذي تقرره هذه المادة .

لكن هناك ما يقال في هذا الشأن لأن السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي لا تعني أكثر من حق الدولة في السيادة الإقليمية وأي مساس بها يعتبر بالضرورة مساس بالسلامة الإقليمية والإستقلال السياسي، ومن ناحية أخرى فإن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في غير حالة الدفاع الشرعي، وإن لم يمس بالسلامة الإقليمية والإستقلال السياسي، إلا أنهما يضلان ضمن نطاق الحظر لتعارضهما مع مقاصد الأمم المتحدة.

إلا أنه وما يجدر الحديث عنه، أن الأمم المتحدة قد فشلت خلال أعوام عدة في مواجهة العديد من النزاعات التي عُرِضت عليها، مما دفع بالدول مرارا إلى الإعتماد على النفس تحقيقا للأمن أو الدخول في أحلاف مع غيرها من الدول، ومرد ذلك هو استغلال هذه الدول -قدر المستطاع- للثغرات القانونية التي أوجدها الميثاق والتي كان من بينها مشكلة اختلاف صور القوة المحظور استخدامها، فقبل الميثاق كان الهجوم المسلح يعني التعبئة العامة وحشد القوات على الحدود و إعلان الحرب أما في الوقت الراهن فالوضع يختلف تمام الاختلاف بظهور عوامل جديدة أثرت على مفهوم القوة وعلى قواعد القانون الدولي ككل، ومن بينها ظهور ما يعرف بالحرب المحدودة التي تقتصر آثارها على بعض المناطق دون البعض الآخر وكذا ما أحدثته التطورات العلمية في مجال التسليح، هذا دون أن ننسى ما زاد الأمور تعقيدا ألا وهو حق الدفاع الشرعي وما صاحبه من خلاف حول تفسير القوة المحظور استخدامها بطريقة موضوعية، الامر الذي يدفع بكل طرف إلى الدفاع عن موقفه، استنادا إلى حق الدفاع الشرعي اتجاه اعتداء الطرف الثاني .

أولاً : الحرب المحدودة و اثرها على مبدأ حظر استخدام القوة:

لقد أثارت الحروب مشكل التفرقة بين التدخل الشامل وغزو الحدود، وبين العدوان غير المباشر والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، كإمداد هذه الجماعات بالسلاح أو تدريب افرادها أو أعمال الدعاية المضادة، وهي الحالات التي لا يمكن القول معها أن هناك هجوما مسلحا أو أن ممارسة القوة يدخل ضمن نطاق الدفاع الشرعي، وإنما الحفاظ على النفس () ، وقد حاولت الأمم المتحدة التصدي لهذه المشكلة بإصدارها قرار يمنع استخدام الوسائل الإقتصادية أو السياسية أو غيرها للضغط على دولة للحصول على منافع تؤثر على سيادتها أو حقوقها أو مساعدة أو تنظيم اعمال تؤثر على أمن الدولة، بما في ذلك مساعدة وتشجيع النزاعات المحلية.

ثانيا: أثر احتمالات الحرب الذرية على مبدأ حظر استخدام القوة .

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة الدول الحق في استخدام القوة المسلحة في حالة تعرضها لهجوم مسلح سواء كان هذا الهجوم بوسائل تقليدية أم بوسائل أكثر تطورا كالأسلحة الذرية، ونظرا لخطورة هذا النوع الاخير، دفعت بعض الدول بحق الدفاع الوقائي إذا ما وجدت نفسها مهددة بخطر من دولة أخرى حين تصل التحركات العسكرية إلى درجة التهديد الفعلي، ومن ثم يثور التساؤل حول إمكانية استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الوقائي ومدى أثره على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما سيأتي بيانه لاحقا الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثالث

المبدء فى اعمال وقرارات الامم المتحدة

اولا : القرار ٢١٣١ المتضمن (عدم جواز التدخل فى شؤون الدول وحماية استقلالها وسيادتها)

بتاريخ ٤٢ سبتمبر ٥٦٩١ تقدم الإتحاد السوفياتي بمذكرة الى الجمعية العامة مطالبا إياها إدراج موضوع ” التوتر الدولي “ الذي تزايد فى الفترة الاخيرة نتيجة محاولة بعض الدول إعاقة حركة التطور التاريخي عن طريق ممارسة الأعمال العدوانية والتدخل فى الشؤون الداخلية للدول والشعوب التي تقا تل ضد السيطرة الامبريالية من أجل التحرر الوطني والسيادة والإستقلال “ ، وقد أكد موقفه من خلال تقديم مشروع إعلان المبادئ الآتية:

- التأكيد على حق كل دولة وشعب فى الحرية والإستقلال وحماية سيادته.

- دعوة كل الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة تنفيذ التزاماتها الواردة فى الميثاق.

- المطالبة بوقف كل اعمال التدخل المسلح و غير المسلح فى الشؤون الداخلية للدول والتدخل الموجهة ضد الكفاح الشرعي للشعوب من أجل استقلالها وحريتها.

وبالرغم من تأييد عدد من الدول لهذا المشروع إلا أنه وبالمقابل تقدمت عدة وفود بملاحظات وتعليقات، وقد كان موضوع حظر استخدام القوة أحد الملاحظات التي أبدتها الوفود الغربية، حيث دعا المندوب البريطاني إلى إصدار إعلان يتضمن حق كل الدول فى إختيار نظامها السياسي والاجتماعي والإقتصادي والثقافي، والتأكيد على التزام الدول الاعضاء بالإمتناع عن استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها ضد السيادة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، وكذا التزام الدول بعدم التحريض أو تنظيم أو دعم الصراعات الداخلية فى الدول الأخرى وممارسة اعمال الإرهاب ضدها ودعوة جميع الدول إلى معارضة جميع أشكال التخريب الذي تقوم بتديره و تمويله قوى اجنية بهدف الإطاحة بنظام الحكم فى الدول المستقلة ذات السيادة . أما دول أمريكا اللاتينية فقد أكدت ٨١ دولة منها ضرورة لفت الإنتباه على بعض

صور العدوان غير المباشر، كما طالبت بحق استعمال القوة من طرف المنظمات الإقليمية لمواجهة الأعمال المسلحة تلك، عملاً بمبدأ الدفاع الجماعي عن النفس إضافة على التأكيد على التزام بعدم استعمال أية تدابير قصد إرغام دولة أخرى على التصرف ضد إرادتها وتمويل والتحريض على ممارسة النشاطات التخريبية والإرهابية وأعمال العنف المسلح ضد أية دولة أخرى، هذا وقد تقدمت ٧٢ دولة آفروآسيوية بمشروع تضمن الدعوة إلى ضرورة احترام حق تقرير المصير للدول واستقلالها ونبذ الإستعمار والعمل على تصفيته باعتباره أحد معوقات نظام التعايش السلمي، وبعد المناقشات تم تبني مشروع آخر من طرف ٧٥ دولة تم عرضه على الجمعية العامة للتصويت وصادقت عليه بأغلبية ٩٠١ دولة.

لقد تضمنت ديباجة القرار تذكيراً بأهداف الأمم المتحدة وسعيها على تصفية الحروب وأعمال العدوان وتأكيداً على مبدأ المساواة في السيادة واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والإمتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل الدول، وأن لكل الشعوب الحق في الحرية والسيادة ووحدة ترابها الوطني وأنها حرة في اختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

أما عن محتوى القرار فقد جاء بجملة من المبادئ رفض من خلالها كل أشكال التدخل لاسيما المسلح واعتبره من الأعمال المناهضة لمبادئ الأمم المتحدة والتي تشكل خرقاً خطيراً للسلم العالمي، وفي نفس السياق حظر اللجوء للقوة بالنص على واجب امتناع الدول عن تنظيم ومساعدة وإثارة وتمويل وتشجيع أو السماح بالنشاطات المسلحة التخريبية أو الإرهابية قصد تغيير النظام في دولة أخرى بالقوة، وكذا تشجيع استعمال الإجراءات الإقتصادية والسياسية أو أية إجراءات أخرى ضد إرادة الدولة، كما حظر استخدام القوة ضد الشعوب قصد حرمانها من هويتها الوطنية مؤكداً بذلك احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في اختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي، دون أي شكل من أشكال التدخل.

هذا وقد جرت محاولة أخرى تم التأكيد فيها على مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ونبذ التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال القرار الصادر في ٤٢ أكتوبر ١٩٧٩ والمتضمن

مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول بما يتفق و ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا : القرار رقم ٢٥/٢٦ المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بما

يتفق و ميثاق الامم المتحدة

يعتبر القرار رقم ٦٢/٥٢ من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة و التي ساهمت في إثراء رصيد القانون الدولي، فقد تضمن القرارا مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول بما يتفق و مقاصد الأمم المتحدة، و يصنف هذا العمل ضمن الإنجازات القيمة التي بذلت من أجل خدمة السلم و الأمن الدوليين و تطوير العلاقات الديمقراطية و المتساوية بين الدول .

أولا : مضمون القرار:

لقد تضمن القرار مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بالنص الصريح، و قد ورد ذلك في عبارة: مبدأ واجب الدول بالإمتناع عن اللجوء على القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سواء ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لكل الدول أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة فالإعلان في مضمونه قد أشار إلى ضرورة تخلي الدول عن استعمال القوة أو التهديد بها معتبرا أن اللجوء إليها يعد خرقا صارخا و إنتهاكا فادحا لمقاصد الأمم المتحدة خاصة تلك التي تناشد خطى السلم و الأمن الدوليين. و في نفس السياق ورد في مضمون الإعلان المبدأ المتضمن واجب الدول أن تحل نزاعاتها بالطرق السلمية و في ذلك تأكيد على المبدأ السابق، وهو ما سيتشف من مفهوم المخالفة لهذا النص.

هذا و قد اعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن هذا القرارا عن نيتها في تبني إعلان حول مبادئ التعاون الدولي الماسة بالعلاقات الدولية الودية و التعاون بين الدول وفقا للميثاق، سوف يساهم في تعزيز السلم و الأمن الدوليين و تكريس العدالة، و يشكل حدثا بارزا في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية عن طريق تشجيع سيادة القانون بين الأمم ، وخاصة التطبيق العالمي للمبادئ المكرسة في الميثاق و مذكرة بوجوب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال الإكراه،

العسكري أو السياسي أو الإقتصادي أو غيرها الموجه ضد السلامة الإقليمية والاستقلال لكل دولة.
ثانيا: الأهداف المعلن عنها ضمن الميثاق:

تأكيدا لموقف منظمة الأمم المتحدة من استعمال القوة في العلاقات الدولية، دعا الإعلان كافة الدول إلى استبعاد هذه الوسيلة في تسوية النزاعات التي تنشب بينها مؤكدا على أن اللجوء إليها يشكل مخالفة للقانون الدولي وميثاق الهيئة ، وفي سبيل ذلك أورد الإعلان جملة من الأهداف، والتي تسعى في مجملها إلى تحريم استخدام القوة و تنمية العلاقات الودية بين الدول كما يلي :

-تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة ضد السلام تستوجب قيام المسؤولية الدولية كما حرم الدعاية لهذه الحرب.

-ضرورة الإمتناع عن اعمال الإكراه والتي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير والحرية والإستقلال.

-تأكيد الإعلان على عدم شرعية الإحتلال الحربي وعدم جواز تملك الاراضي بالقوة .

-ضرورة الإمتناع عن التدابير الإنتقامية التي تنطوي على استعمال القوة.

-واجب امتناع الدول عن تنظيم وتشجيع اعمال الحرب الاهلية، وأعمال الإرهاب في إقليم دولة أخرى و أن تساعد عليها أو تساهم فيها ، وأن تسمح ضمن إقليمها بقيام نشاطات منظمة بغية إرتكاب مثل هذه الأعمال، إذا كانت هذه الأعمال تنطوي على استخدام القوة أو التهديد بها .

-واجب الدول بالإمتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بإستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى، أو كوسيلة لحل الخلافات الدولية بما في ذلك الخلافات الإقليمية والمسائل المتعلقة بحدود الدول. كما دعا الإعلان جميع الدول بمواصلة المفاوضات بغية التوصل إلى إتفاق عالمي حول نزع السلاح، يكون عاما و شاملا، تحت رقابة دولية فعالة.

وقد تضمن الإعلان النص على أن الإجراءات السالفة الذكر لا تمس بأحكام الميثاق والمتعلقة بالإستعمال الشرعي للقوة.

وما يمكن استنتاجه من خلال عرضنا هذا أن الإعلان ٦٢/٥٢ يعد من أهم المحاولات التي أحرزت نجاحا وتقدما في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بإضافة عناصر جديدة تتعلق بالنتائج القانونية لخرق هذا المبدأ ، وإعطائه قيمة قانونية وذلك بفضل الإجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ امام اللجنة الخاصة ، هذا ونشير من جهة أخرى إلى أهمية هذا الإعلان من خلال إضفاء الصفة العالمية على مبدأ عدم شرعية اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وهو ما يستشف من خلال ما تضمنه الإعلان من إشارة إلى أن المبادئ التي تضمنها ينبغي ألا تفسر يمنأى عن بقية المبادئ الأخرى وذلك نظرا للإرتباط الوثيق بين هذه المبادئ، ذلك أنها تعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، وأنها موجهة لكافة الدول لترسم لها طريق تصرفاتها في علاقاتها بغيرها من الدول.

ثم أنه ودعما لما قلناه عن أهمية هذا الإعلان فيما يتعلق بحظر استخدام القوة، يلاحظ من جهة أخرى وتأكيدا على المبدأ ذاته يأتي ذكر المبدأ المتضمن واجب الدول حل نزاعاتها بالطرق السلمية من خلال النص على واجب الدول البحث بسرعة عن حل عادل لنزاعاتها الدولية عن طريق المفاوضات والتحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو الحل القضائي أو اللجوء إلى الهيئات والإتفاقيات الإقليمية أو بطرق سلمية أخرى يقع الإختيار عليها وفي ذلك تأكيد لنبذ القوة كوسيلة لفض النزاعات الدولية.

وتجدر الإشارة من جهة أخرى أن هذا المبدأ قد كان محور نقاش في جوانب عدة سواء على مستوى اللجنة السادسة واللجنة الخاصة قبل صياغته في القرار المذكور وقد دارت المناقشات أساسا حول تحديد مدلول لفظ القوة، وكذا حالات الإستعمال الشرعي للقوة.

أولا: المناقشات امام اللجنة السادسة للجمعية العامة:

١/ تحديد المقصود بمصطلح القوة: لقد اختلفت الآراء بهذا الشأن فمنهم من حصر مفهوم القوة

في القوة المسلحة فقط فيما طالب البعض الآخر بإدراج الأشكال الأخرى كالضغط الإقتصادي أو السياسي ففي بعض الأحيان يكون الضغط الإقتصادي أشد خطورة من القوة العسكرية لاسيما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو .

وحتى حول القوة العسكرية ”ثار خلاف حيث رأت بعض الدول أن المفهوم يقتصر فقط على استخدام القوة من طرف القوات المسلحة النظامية في حين دفعت دول أخرى بوجوب إدراج القوات غير النظامية وهو الموقف البريطاني والأمريكي في حين رفضت بعض الدول على لسان مندوبيها هذا الإتجاه مؤكدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن استعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة لا يتنافى ونص المادة ٢٠/٤٠ من الميثاق“ .

٢/ حالات الإستعمال الشرعي للقوة: دافع مندوبو الدول الاشتراكية ودول عدم الإنحياز على أن الإستثناء الوحيد، الذي يمكن الإعتماد به على المبدأ العام القاضي بتحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية هو حالة الدفاع الشرعي وفق ما تقضي به المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة وكذا تطبيقا لنظام الأمن الجماعي في حين طالبت بريطانيا بإدراج اللجوء للقوة كإجراء وقائي نظرا للتطور الهائل الذي أحرزته الدول في مجال التسليح مادام الوضع لا يسمح للدول انتظار وقوع العدوان الذي يخولها الحق في الدفاع الشرعي.

هذا وقد علّقت بعض الدول على مفهوم المبدأ في العلاقات الدولية حيث أشارت بعض الوفود أن المنع يتعلق باستخدام القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى وليس المقصود حالة الحروب الاهلية وبالتالي فالحضر يتعلق فقط بالعلاقات بين الدول .

ثانيا: المناقشات أمام اللجنة الخاصة:

لقد أثار هذا المبدأ إختلافا كبيرا بين الدول الاشتراكية ودول عدم الإنحياز من جهة وبين الدول الرأسمالية من جهة ثانية على اعتبار رفض هذه الاخيرة الإعتراف بالقيمة القانونية لهذا المبدأ ذلك أن إضفاء الصفة القانونية عليها من شأنه -وحسب رأيها- إثارة الإلتباس ، في حين سعت الاولى إلى ترجمة الجهود المبذولة سابقا في هذا المجال في شكل إعلان يستجيب لتقدم وتطور

القانون الدولي في هذا الميدان . هذا وقد ظهرت خلافات أخرى تعلق بمختلف عناصر هذا المبدأ ولم يحصل إتفاق حولها إلا في الدورة الأخيرة لأشغال اللجنة أين رفضت اللجنة هته إعادة النقاش حولها في الدورة المعقودة في ٢٦٩١ وهو ما ساهم في التوصل إلى إتفاق حول المسائل العالقة بعد رفض اللجنة فتح النقاش حول بعض المسائل التي تم الإتفاق عليها في الدورة المعقودة في ٦٦٩١ .

وقد تم الإتفاق حول مسائل عدة وهي تلك التي تضمنها الإعلان ٦٢/٥٢ الذي تعرضنا له سابقا . أما بخصوص نقاط الإختلاف فقد تبلورت بداية في :

١- مدلول لفظ القوة: وهو ذات النقاش الذي طرح سابقا امام اللجنة السادسة وتمحور أساسا حول إمكانية حصر المقصود في نطاق القوة المسلحة من عدمه . وحتى بالنسبة لمعنى القوة المسلحة فقد ظهر حوله خلاف، ومرد ذلك وجهة نظر الدول الغربية التي حاولت إدراج الاحكام المتعلقة بتنظيم القوات غير النظامية في إقليم دولة أخرى وكذا المجموعات المسلحة و الاعمال التي تشجع على الحرب الأهلية و أعمال الإرهاب.

٢- حالات الإستعمال الشرعي للقوة: أن هذه المسألة وبالرغم من عدم إثارتها مشاكل من خلال إعتداد احكام ميثاق الأمم المتحدة بشأنها إلا انها طرحت مشاكل في شق آخر منها ، وتعلق الأمر أساسا بحق الدول المستعمرة في استخدام القوة من اجل تقرير المصير. ذلك أن الدول الإشتراكية رأت في استعمال القوة من طرف الشعوب ممارسة لحق تقرير المصير إنما يندرج تحت مفهوم الدفاع الشرعي مادام الإستعمار يشكل عدوان في حين رأت الدول الغربية وخلافا لذلك أن حق تقرير المصير والإستقلال المعترف به للدول المستعمرة لا بد وأن يتم بالطرق السلمية رافضة حق هته الشعوب في اللجوء للقوة.

وأمام هذا الوضع ظهرت الصلة الوثيقة بين مبدأ منع إستعمال القوة ومبدأ تقرير المصير وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتأكدت عدم إمكانية الفصل بينها مادام احترام إحداها يستتبع بالضرورة احترام المبدأ الآخر . وبعد المناقشات توصلت اللجنة إلى اتفاق في دورتها

لعام ٧٩١٠ قدمت عنه تقريراً للجنة السادسة التي صادقت عليه دون تصويت يوم ٨٢/٩٠/٧٩١٠ و صدر في صورته الأخيرة بموجب الإعلان ٦٢/٥٢ الذي تناولناه سابقاً.

ثالثاً : القرار رقم ١٤ / ٣٣ حول تعريف العدوان

لقد تضمن هذا القرار دراسة لأكثر الجوانب حساسية في موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية الا وهو موضوع العدوان ، فمنذ عام ٥٩١٠ و الأمم المتحدة تبذل قصارى جهودها من أجل التعريف به، حيث قامت هذه الأخيرة بإنشاء لجنة خاصة أوكلت إليها هذه المهمة إلا أنه و أثناء عمل اللجنة جرت مناقشات حادة تبلورت في عدة نقاط كان من بينها:

موضوع استعمال القوة و الذي رأى فيه مندوب فرنسا انه مادام يشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة فيجب أن يترك لتقدير مجلس الأمن و ليس للدولة المعتدية و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر وحدها أن تصرفها هذا مطابق لما يقضي به الميثاق .

اما بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي فقد طرحت محاولة لتعداد هذه الحالات و في ذات السياق طالبت الدول الإشتراكية و دول عدم الإنحياز بشرعية كفاح الشعوب ضد الإستعمار و الذي قابلته الدول الغربية بعدم شرعية المساعدة العسكرية لهذه الشعوب.

هذا و قد ثار خلاف فيما يتعلق بحالات العدوان و تنازعه موقفان، فيما رأت دول أمريكا اللاتينية أن الفقرة ” د “ المتعلقة بالهجوم من قبل القوات المسلحة لدولة ضد القوات المسلحة لدولة أخرى لا بد و أن لا يمس بأي حال بحق الدول الساحلية ممارسة حقوقها السيادية في إطار مجالها الوطني، دفعت دول أخرى بأن هذه الفقرة لا بد و أن تفسر أضواء المادة السادسة . و بخصوص مسألة الجماعات المسلحة غير النظامية و المرتزقة الواردة في الفقرة ” د “ فقد أبدت بعض الدول إرتياحها لادراجها هذا الشكل من أشكال الإعتداء غير المباشر في حين أكد البعض الآخر على عدم وجوب تفسير هذه الفقرة للمساس بشرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني.

بعد هذه المناقشات تم المصادقة على مشروع اللجنة الخاصة يوم ٤١/٢١/٧٩١٠ و صدر في صورة قرار تضمن مقدمة و مجموعة من المواد، لعل أهم ماورد فيها تعريف العدوان.

لقد أخذ قرار تعريف العدوان بوسيلة تصنيف أشكال كثيرة من استعمالات القوة وتجميعها من بين مساحة واسعة ضمن الإطار العام لمنع استعمالات القوة، إذ اعتبر العدوان انه يشكل النوع الأكثر خطورة من بين تلك الأنواع ومهما اختلفت التسمية (أفعال عدوان)، (حروب العدوان) فإنه يعتبر جريمة ضد السلم وتترتب عليها المسؤولية الدولية .

إن هناك حالات كثيرة من استعمال القوة قد تم تعريفها بالعدوان بعد صدور القرار ٣٣/٤١ وهو ما اختصر الوقت بالنسبة لمجلس الأمن الذي اوكلت إليه مهمة تحديد حالة وقوع العدوان طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا بد من الإشارة هنا أنه وفي غياب قرار التعريف تم انتهاك مبدأ التحريم و امام انظار و مسامع واضعي الميثاق، إذ أن منع استعمال القوة في ضوء الميثاق ينطبق على الإطار العام لمفهوم استخدامها و الذي قد يشكل عدوانا أو لا يشكله، لذلك كان قرار تعريف هذا عاملا مساعدا لتوضيح مفهوم القوة بشكل أكثر دقة و أي انواع استعمال القوة تشكل عدوانا من جهة، و الانواع الأخرى التي تقع تحت معنى التحريم العام، وتبقى ضمن صلاحيات مجلس الأمن ليقرر ما يراه بشأنها . و تريتبا عليه نشير إلى اهمية القرار ٣٣/٤١ بخصوص مسالة اللجوء للقوة و التي كانت تتضمن الكثير من الغموض في ظل ميثاق الأمم المتحدة و الذي أناط مناقشتها. كما اسلفنا الذكر و إقرار القرار بشأنها إلى مجلس الأمن إلا انه بعد صدور القرار هذا أصبح الامر أقل غموضا و في هذا يرى الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي أن تعريف العدوان سيكون الدليل و المؤشر الواضح للمبدأ العام لمنع استعمال القوة بأسلوب مغاير، أكثر دقة و أشمل، في حين يظل مبدأ حظر اللجوء للقوة بصورة عامة كما تضمنه الميثاق وسيلة مساعدة من اجل قمع أعمال العدوان . لقد تضمن هذا القرار مقدمة و مجموعة من المبادئ.

أولاً: المقدمة: أوردت الدباجة عدة فقرات تم التذكير فيها بأهداف الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع العدوان، كما اكدت على واجب الدول بالامتناع عن استخدام القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية و الإستقلال أو مساس بالوحدة الإقليمية، و كذا واجب عدم جواز انتهاك إقليم ما أو احتلاله، كما تم التذكير بواجب الدول تسوية نزاعاتها بالطرق سلمية .

ثانيا: المبادئ التي تضمها القرار :

١-تعريف العدوان: عرّف العدوان على أنه : “استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة تتعارض مع الميثاق) .

لقد وضع هذا التعريف حدا المناقشات التي احتدمت بخصوص لفظ “القوة” بحصره إياها في القوة المسلحة، وهو ما من شأنه أن يساعد بشكل كبير في تحديد حالات العدوان، كما انه حدد الاطراف التي يشملها هذا الخطر و هي الدول .

هذا ونشير أن التعريف قد اخرج حالة استخدام القوة دفاعا عن النفس من نطاق التحريم مادام العدوان مقتصر على استعمال القوة ضد سيادة الدولة و وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، هذا من جهة و من جهة أخرى فأن اللجوء للقوة المسلحة من طرف الحركات الانفصالية داخل دولة ما و مادام يستهدف المساس بالوحدة الإقليمية فإنه يدخل ضمن نطاق التعريف إلا انه تجدر الإشارة بهذا الخصوص و بعد التدقيق في التعريف الوارد في عبارة (... أو الإستقلال السياسي) أن التعريف قد فصل بين سيادة الدول و وحدتها الإقليمية و بين استقلالها السياسي بالرغم من الصلة الوثيقة التي تربط هته العناصر الثلاث و في هذا يرى الدكتور بوكرا إدريس من خلال ضم رأيه لما أشار إليه الفقيه “ceruoZ” بأنه لا يتصور أي استعمال للقوة المسلحة ضد الإستقلال السياسي وحده دون أن يشكل ذلك إنتهاكا للوحدة الإقليمية أو سيادة الدول، و انه كان من الأجدر أن تصاغ العبارة بالشكل التالي : “...ضد سيادة الدول ووحدة أراضيها و استقلالها السياسي” .

و بعد التعريف تعرض القرار لثبوت العدوان في مادته الثانية و الذي يتحقق وفق معيارين:

أ. البدء باستعمال القوة: و يفيد هذا المعيار تحقق العدوان بعد استخدام دولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى في غير حالة الدفاع الشرعي و استعمال القوة من اجل الإستقلال، مادامت الدولة المعتدية في كلتا الحالتين قد سبقت في استخدام القوة.

ب. سلطة مجلس الأمن: يملك مجلس الأمن سلطة تقرير حالة وقوع العدوان وفق ظروف و ملابسات كل قضية، حيث انه لا تقتصر على الاخذ بمبدأ الأسبقية لوحده، وإنما كل الظروف

المحيطة باستخدام القوة و من ثم يميز بين ما يعتبر عدوانا و ما لا يرقى إلى درجة تهديد السلم و الأمن الدوليين من الأعمال مثل ”حوادث الحدود“ ، هذا و يتطلب الامر أن يأخذ المجلس بعين الإعتبار مسألة نية العدوان والتي يتعين على الدولة المبتدئة إثبات وجودها من عدمه لما لهذه المسألة من أهمية تساعد مجلس الأمن في تحديد وصف اعمال أطراف النزاع .

٢- صور العدوان: تضمنتها المادة الثالثة من قرار التعريف و هو نوعان مباشر و غير مباشر؛

أ. العدوان المباشر: و يتحقق في إحدى الحالات الواردة ادناه :

- غزو إقليم دولة أو الهجوم عليه باستخدام القوة المسلحة أو احتلاله العسكري بسبب ذلك .

- ضم الإقليم أو جزء منه بالقوة أو قيام القوات المسلحة لدولة بقصف إقليم دولة أخرى أو استعمال كل أشكال الأسلحة ضده .

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بحصار الموانئ و سواحل دولة أخرى أو الهجوم على قواتها المسلحة البرية و البحرية أو الجوية أو السفن البحرية أو طائراتها المدنية .

- استعمال الدولة لقواتها المسلحة المرابطة في إقليم دولة أخرى بصفة تتعارض مع أحكام الإتفاق الذي يحكم تواجدها أو أي تهديد لوجود هذه القوات بعد نفاذ الإتفاق .

ب. العدوان غير المباشر و يندرج ضمن إحدى الحالتين :

قيام دولة بتقديم إقليمها لدولة أخرى من أجل استعماله من طرف هذه الاخيرة في اعمال عدوانية ضد دولة أخرى .

- قيام دولة بإرسال فرق أو مجموعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى، و كذا إلزامها بطريقة جوهريّة في مثل هذه الاعمال .

و إضافة إلى هذه الحالات فإن لمجلس الأمن أن يقرر حالات أخرى وفق ما تقتضي به المادة الرابعة من القرار ولكن سلطته تبقى مقيدة بما ورد في نص المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه و بالمقابل

أوجد النص ثغرة من شأنها افساح المجال للدول الكبرى للتلاعب وفق مصالحها ومرد ذلك سلطة مجلس الأمن في أن يقرر عدم توافر جريمة العدوان في إحدى الأعمال التي أوردتها المادة الثالثة، خصوصا مع ضمان استخدام حق النقض. إذ كان من الأجدر لو تم حصر سلطة مجلس الأمن في تقرير حالات غير تلك الواردة في المادة الثالثة. هذا وقد اعترفت المادة السادسة بحالات الإستعمال الشرعي للقوة ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الدفاع الشرعي، وكذا استعمال القوة من طرف هيئة الأمم في إطار نظام الأمن الجماعي كما تم الإعتراف بحق الشعوب المستعمرة في اللجوء للقوة من أجل الحرية والإستقلال وهو ما تضمنته المادة السابعة.

خاتمة

وفي الختام نشير إلى أهمية القرار ، وإن كان من الأفضل أن يدرج هذا التعريف ضمن ميثاق الأمم المتحدة أو أن تحتويه معاهدة دولية حتى تكون له قوة ملزمة مادامت توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بهذه القوة .

ولم تكتف هيئة الأمم المتحدة بالقرارات السابقة، بل تلتها بمجموعة أخرى لتعزير مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هدفت بعضها إلى تعزيز الأمن الدولي أما البعض الآخر فتضمن تحريم سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية، وفي ١٩٨١ أصدرت الجمعية العامة إعلانا بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية أكد مضمون القرارات السابقة.

أولا: القرارات المتعلقة بتعزيز الأمن الدولي.

بتاريخ ١٩٦١/٢١/٠٧ أصدرت الجمعية العامة قرارا تضمن مجموعة من المبادئ الهادفة إلى إحلال السلام في العالم و إبعاد خطر الحروب كان أهمها تحريم اللجوء للقوة وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وذلك من خلال دعوة الدول إلى احترام سيادة غيرها من الدول الأخرى، وتأكيد من الشعوب في تقرير مصيرها بعيدا عن أي تدخل خارجي أو ضغط أو إكراه و الإمتناع عن اللجوء للقوة.

ومن أجل زيادة فعالية هذا القرار أصدرت الجمعية العامة قرارات أخرى تدعو جميعها إلى الامتناع عن تقديم الدعم لأي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومن بينها كل أشكال استعمال القوة و الضغوط السياسية و الاقتصادية و التي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول و حريتها الإقليمية و استقلالها السياسي و كذا حقها في تقرير المصير.

ثانيا: القرار المتعلق بتحريم سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية :

تأكيدا وإصرارا على موقف الأمم المتحدة من استعمال القوة في العلاقات الدولية أصدرت الجمعية العامة قرارات حرّمت من خلالها سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية و التي تمارسها الدول الكبرى ضد الدول الضعيفة فجاء في فقرات هذا القرار أن اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في إطار تقسيم العالم إلى كتل يؤدي إلى حرمان الدول من حقها في اختيار نظامها السياسي و متابعة تطورها الاقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ، هذا وقد أكد القرار رفضه لكل أشكال السيطرة و الضغوط سواء كانت إقتصادية، عسكرية أو ثقافية، و يندد بسياسة الضغط و اللجوء للقوة و العدوان المباشر و غير المباشر، و كذا الإحتلال .

المبحث الثاني : أهمية المبدأ وواقع الممارسة الدولية

اولا : القيمة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للمادة ٢٠ / ٠٢

في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا تطرقت محكمة العدل الدولية إلى تحديد طبيعة نص المادة ٢٠/٢٠ حين اعتبرت المبدأ الوارد فيها من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في الميثاق، بل وأن ورودها فيه يمثل المرحلة النهائية في استقرار و تكوين القواعد العرفية .

ويرى الأستاذ محمد سعيد الدقاق أن مبدأ حظر استخدام القوة يسفر عن مجموعة من القواعد والتي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة القانونية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة اصناف وهي :

الصنف الاول: و يضم مجموعة القواعد الآمرة كتلك المتعلقة بتحريم العدوان.

أما الصنف الثاني: ويحوي مجموعة القواعد التي لا تشكل انتهاكا خطيرا للمبدأ على الرغم من انتمائها لقواعد القانون الدولي العرفي كتلك الخاصة بتحريم الاعمال الإنتقامية و إنتهاك الحدود و مساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في دولة أخرى. أما الصنف الثالث: فيمثل مجموعة القواعد التي لا تنسب إلى القانون الدولي العرفي ويمكن استنتاجها إنطلاقا من نص المادة ٢٠/٤٠ و من بينها تلك التي تحرم طائفة من الأعمال التي اعتبرها العرف من بين الاعمال المشروعة بينما تم تحريمها مطلقا بموجب قاعدة اتفاقية يمكن استخلاصها من نص المادة ٢٠/٤٠ .

وقد حاولت بعض الدول تقديم حجج لتجعل من اعمالها العسكرية المخالفة للمبدأ عرفا جديدا و من أمثلة ذلك موقف الولايات المتحدة الأمريكية في قضية نيكاراغوا و الذي رفضته محكمة العدل الدولية حين رأت أن ”القانون العرفي المتعلق باستخدام القوة يحافظ على استقلالية وجوده و تطبيقه إزاء القانون الدولي التعاقدي“ وفي قضية الجرف القاري بين ليبيا و جمهورية مالطا، أكدت المحكمة أن ”مادة القانون العرفي تحدد من خلال الممارسة الفعالة و الرأي القانوني للدول“ مما يدل أن المحكمة أصرت على وجود العنصر الشخصي لقيام العرف و المتمثل في موافقة الدول

وهذا مما لم يتحقق ، ذلك أن الممارسة اقتصرَت على بعض الدول فقط مثل الو.م.أ بريطانيا، إسرائيل، أفريقيا الجنوبية، مما ينفي وجود عرف تُبنى عليها تلك الممارسات الدولية -العسكرية- ثم أن معظم الدول ظلت تادانت تلك الاعمال ورفضتها سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها من خلال عدد من القرارات اهمها القرار ٥٢/٦٢، هذا وأن كثرة الإدانات لتهته الأعمال و التأييد الواسع لمبدأ حظر استخدام القوة دليل على بلورة عرف يشبه مضمونه مضمون المادة ٤٠/٢٠ فالسوابق التي تكون الركن المادي للعرف تأخذ حسب رأي المحكمة شكل الإدانات الصادرة بشأن انتهاك المبدأ المقرر، مما يحول دون قيام عرف جديد معاكس للعرف القائم خاصة من خلال غياب العنصر الشخصي أو بالأحرى الواجب القانوني الذي يُسوّغ انتهاك مبدأ تحريم استخدام القوة. هذا وانه ولكي تحل قاعدة عرفية جديدة محل قاعدة قائمة عليها أن تكون واضحة كل الوضوح ومادامت الممارسات الدولية-التي سنوضح أهمها في المطالب الموالية-ليست على هذه الشروط، فليس لها أن تهدد مصير مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة ٤٠/٢٠ مما يجيز القول بالزامية القاعدة ورضوخ المجتمع الدولي لها .

و خلاصة القول أن مبدأ حظر استخدام القوة أصبح قاعدة دولية ملزمة في القانون الدولي وذلك لشمول الإتفاقيات الدولية والإعلان ات العديدة التي صدرت من الدول، لهذا المبدأ، وكذا للنص عليه في تفسيرات الدول وفقهاء القانون الدولي لمشاكل استخدام القوة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، مما يشكل دليلا واضحا على أن هذا المبدأ أضحي جزءا من قانون الأمم المتحدة وهو مبدأ قانوني يحكم العلاقات بين دول العالم جميعا ودون استثناء . وهو ما تأكد من خلال ما ورد عن لجنة القانون الدولي عند مناقشتها مسألة الإكراه المقصود من نص المادة ٢٥ من اتفاقية فينا و الذي جاء فيه: “ رغم الإختلاف الأراء حول وضعية هذا القانون قبل نشأة الأمم المتحدة فأن الأغلبية العظمى من رجال القانون الدولي ترى اليوم أن المادة ٤٠/٢٠ تُعبّر رسميا عن القانون العرفي الحديث فيما يخص التهديد باستعمال القوة أو استخدامها .

الفرع الثاني : المبدأ والقواعد الأمرة

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات

الدولية ضمن مقاصد الهيئة ومبادئها، وذلك لاتصاله المباشر بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي تمثل الهدف الأساسي الذي قامت من أجله هذه المنظمة.

وعلى الرغم مما أحدثه الميثاق من تغيير في هذا المجال بالنص صراحة على هذا المبدأ، إلا أنه وبالمقابل ثارت مسألة الإلتزام بهذا المبدأ في ظل المستجدات التي طرأت على المجتمع الدولي من حيث مدى إلزامية المبدأ وما إذا كان الميثاق بتبنيه هذا المبدأ قد وضع قيوداً على جميع الدول، حيث اكتسبه وضعاً قانونياً خاصاً بحيث يمكن القول معه أن تحريم استخدام القوة بات من القواعد الدولية الآمرة.

أولاً: مفهوم القواعد الدولية الآمرة: لم يعرف القانون الدولي اصطلاح القواعد الدولية الآمرة، إلا منذ عهد قريب نسبياً بالرغم من وجود الفكرة التي سبقت بذلك الإصطلاح. أوجدت النظريات القانونية على اختلافها في إطار النظام القانوني الواحد مجموعة من القواعد ذات الطبيعة الآمرة تحد من حرية المخاطبين بأحكامه، والتي تمثل الحد الأدنى المقبول من القواعد في إطار نظام قانوني معين وهو ما يصطلح عليه بالقواعد الآمرة تمييزاً لها عن القواعد القانونية الأخرى التي يجوز الإتفاق على خلافها.

وإذا كنا نقصد بالقواعد الآمرة تلك القواعد الشمولية التي نالت إعراف الدول وأصبحت ملزمة لها من خلال علاقاتها الدولية والتي اعتبرها الفقه الإشتراكي من العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، يؤدي قبولها على صعيد واسع إلى مراجعة المفاهيم التقليدية للقانون الدولي حتماً، فقد أثارت مناقشات حادة بين مؤيد ومعارض عند إعداد إتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي أكدت إقرارها.

ثانياً: القواعد الدولية الآمرة في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات:

إن كل الجهود التي بذلت من أجل الإقرار بفكرة القواعد الدولية الآمرة تم الكشف عن نجاحها من خلال إتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها: ”تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة

أمرة من قواعد القانون الدولي العامة القواعد المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها بقاعدة لاحقة تحوز نفس الصفة“ . وبذلك طوّرت اتفاقية فيينا في مفهوم القواعد القانونية الآمرة حيث أصبحت حقيقة واقعة وذات صفة قانونية-تقضي بإبطال أي معاهدة دولية تتعارض معها ، مشكلة بذلك قيда على حرية الدول المتعاقدة التي كانت على إطلاقها باعتبارها ركنا هاما في سيادة الدولة ومن ثم يصير من الضروري بمكان تحديد المقصود منها مادام أثرها يتعدى الوقت الحاضر إلى إبطال المعاهدات التي قد تتعارض مع قاعدة دولية أمرة جديدة في المستقبل .

إن القواعد الدولية الآمرة هي التي تنشأ من اهتمامات المجتمع الدولي بأسره وهي القواعد الضرورية للحياة الدولية التي تمتد بجذورها في الضمير الدولي وهي الحد الأدنى الضروري والمقبول لكي تستقيم الحياة الدولية وهي قواعد لا تعود بآثارها على دولة محددة بل تؤثر في الإهتمامات العليا للمجتمع الدولي.

وبالرغم من النص الصريح على وجود القواعد الدولية الآمرة في إتفاقية فيينا إلا أن هناك خلافا حول حقيقة وجودها .

١/ الإتجاه المعارض: يمثل هذا الإتجاه بخاصة أنصار المدرسة الوضعية الإرادية، وقد بنيت انتقاداتهم على عدة جوانب منها ما تعلق بأساس هذه الفكرة ومنها ما تعلق بمحتواها .

ولعل أهم ما قيل بهذا الشأن والذي شكل محور الإنتقادات الموجهة لأساس القواعد الآمرة هو إنعدام سلطة مركزية تملك سلطات عليا لتقوم بمنع انتهاك هذه القواعد أو فرض الجزاء على مخالفتها ، كما أن إرساء هذه القواعد يثير مشكل السلطة المخوّلة بتحديد القواعد التي تنتمي للنظام العام، مما يتجر عنه حتما إلغاء لكل معاهدة مخالفة لها ، فهل يتكلف بها القاضي أم الاطراف المتعاقدة ؟.

إلا أن جانباً من الفقه يؤكد خطورة التسليم بهذه الوجهة ذلك أنه يبعث على التشكيك في كل قواعد القانون الدولي والتي لا تختلف عن القواعد الآمرة لا من حيث درجة تمتعها بالإلزام ، ذلك

أن إنعدام سلطة توقيع الجزاء لم يمنع البتة من وجود قواعد ملزمة ثم أنه من جهة ثانية وفيما يتعلق بالجزاء المترتب على المخالفة فإن الإكراه لا يمثل الجزاء الوحيد على مخالفة قواعد القانون الدولي .

أما الإنتقاد الثاني فيتمثل في عدم تحديد محتوى القواعد الدولية الآمرة وبالتالي عدم فعاليتها.

٢/ الإتجاه المؤيد: رغم هذه الإنتقادات إلا أن غالبية الفقه يؤكد على الإعتراف بها، ويراهم ضرورة سيادة المصالح المشتركة للمجتمع الدولي والحفاظ على قدر من الاخلاقيات العامة المتعارف عليها بين الدول ، ومما ساعد على تأكيد الإعتراف بها اتساع مجال العلاقات الدولية وفي هذا الصدد يسرد الفقيه تونكين بعض الأمثلة عن هذه القواعد وفي مقدمتها مبدأ عدم الإعتداء لما له من اثر على حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يجوز لدولة أن تتفق مع أخرى على الإعتداء عليها، وفي نفس الإتجاه يقترح آخرون اختيار بعض القواعد الأساسية كموضوع للقواعد الآمرة وتمثل في تلك القواعد التي تتعلق بموضوع الحروب العدوانية وقانون إبادة الجنس، تجارة الرق، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، تقرير المصير.

ويرى الأستاذ الغنيمي أنه يمكن تصور القواعد الآمرة في حالتين: إحداها تشريعية وذلك عندما تنص معاهدة على تفوق احكامها على احكام المعاهدات الأخرى ويستند في ذلك إلى نص المادة ٣٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وثانيها عرفية، وتتمثل في الآداب العامة الدولية لأنها تحتوي على المبادئ التي لا يمكن تجاهلها.

٣/ موقف لجنة القانون الدولي :

قامت بصياغة فكرة القواعد الآمرة في المادة ٥٠ من مشروعها والتي اعتبرت باطلة كل معاهدة تتعارض مع هذه القواعد، وقد حاولت الوفود تضمين المادة ببعض الأمثلة عن هذه القواعد ومن بينها: تلك المتعلقة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وانتهاك حقوق الإنسان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وأضاف المندوب السوفييتي عام ٦٦٩١ تحريم الحروب العدوانية والمساواة في السيادة وحقوق إنسان و الحق في تقرير المصير .

ثالثا: الطبيعة الآمرة لمبدأ حظر استخدام القوة:

بعد استعراضنا لموقف اتفاقية فينا وكذا لجنة القانون لاحظنا أنه في الكثير من المناسبات حاول البعض إدراج المبدأ عند محاولة تضمين بعض الامثلة عن هذه القواعد، أما بخصوص أعمال المحاكم الدولية فلم تقدم الكثير بخصوص القواعد الدولية الآمرة وأنها لم تشر إلى المصطلح ذاته بل استخدمت عبارات أخرى تحمل نفس المعنى، ومثال ذلك ما حدث في قضية كورفو حيث أكد الحكم الصادر بشأنها على بعض المبادئ المتعارف عليها ومن بينها إلزام الدول ألا تكون اقليمها مسرحا لعمليات حربية ضد دولة أخرى. وفي قضية برشلونة بين اسبانيا وبلجيكا لعام ١٩٧٩ والتي أوجدت مجموعة من المبادئ العامة التي تخلق التزامات على عاتق الدول أعضاء المجتمع الدولي ككل، منها عدم شرعية العدوان وأعمال الإبادة الجماعية .

وعلى الرغم من عدم الإشارة صراحة في اتفاقية فينا أو أحكام المحاكم الدولية إلى اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من القواعد الآمرة وأن هذا المبدأ يبقى ”مبدأ أساسيا وجوهريا“ حسب محكمة العدل الدولية أو مثل جلي لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تدخل في قواعد ”suoj negoc“ حسب لجنة القانون الدولي، ومرد ذلك القول يتمثل أولا في إلغاء المعاهدات المخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة والتي تبرم تحت التهديد خلافا لنص المادة ٢٥ من اتفاقية فينا للمعاهدات، ولأنها تتضمن بنودا تبيح استخدام القوة خلافا للقانون الدولي والتي تحرّمها المادة ٣٥ .

وكذا الحكم الذي أورده المادة ٤٦ من نفس الاتفاقية . ثم أن لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول اعتبرت الانتهاك الخطير لواجب دولي ذي أهمية جوهرية لحفظ السلم والأمن الدولي كالواجب الذي يحظر الإعتداء جريمة دولية، وهو ما يثير العديد من الملاحظات المهمة حول أهمية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فمن جهة هناك تأكيد على القاعدة القانونية بالنسبة لقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق ومن ناحية أخرى دليل على أن انتهاك المبدأ يشكل الجريمة الأولى في لائحة العقوبات المقترحة من طرف لجنة القانون الدولي، وفي مجال آخر أن صياغة بنود المشروع تدور في مجملها حول النواة الصلبة للمبدأ المذكور، وفي ذلك بيان على أن القانون الدولي المعاصر يشدد التأكيد على مبدأ تحريم استخدام القوة.

ويضيف الدكتور اسماعيل الغزال أن القوة التعاقدية للمادة ٢٠/٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة تاکدت بالإقرار العرفي للمبدأ، و بذلك تصبح قاعدة إلزامية يشكل انتهاكها جريمة دولية توجب المسؤولية الدولية ، وبعد استعراض هذه الافكار يثور التساؤل عن مكانة هذا المبدأ من هذه القواعد

رابعاً: مبدأ حظر استخدام القوة من النظام العام:

على ضوء ما سبق يمكن اعتبار هذا المبدأ من قواعد النظام العام لاعتبارين:

١- أنه يمثل أحد مبادئ القانون الدولي العام: وإذ تلتزم جميع الدول باحترامه، وهو بذلك يتصف بالعاملية مادام يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي ويظهر ذلك من خلال جو التوتر الذي يسود العلاقات الدولية في غياب هذا المبدأ ، ثم أن المجتمع الدولي يهدف إلى تأكيد هذا المبدأ ، لأنه يتجه نحو تعزيز أوصل التعايش السلمي وبالتالي لا يقبل الرجوع إلى العهود السابقة أين كانت القوة وسياسة الهيمنة هي الطابع الرسمي للعلاقات الدولية.

٢- كل اتفاق على خلاف هذا المبدأ يعد باطلاً : وهو ما أكدته المادة ٣٥ من اتفاقية فينا، كما تاکد هذا المبدأ من خلال المادة ٣٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ومعنى ذلك أنه في حالة التعارض، فالعبرة بالالتزامات الواردة في الميثاق وباعتبار مبدأ تحريم استخدام القوة أحد مبادئ الميثاق؛ بل وأكثرها أهمية فإن كل اتفاق يتعارض ومضمونه يعد باطلاً ، ثم أنه أحد المبادئ التي ينطبق عليها وصف المادة ٣٥ من اتفاقية فينا، فهو مبدأ مقبول ومعترف به من المجتمع الدولي، بل وأن انتهاكه يعد عملاً غير مشروع، ترفضه الدول وتندد به الأمم المتحدة، وإذا كانت المادة ٣٠١ من الميثاق لا تعرض الاتفاق المخالف لأحكام الميثاق للبطلان تلقائياً فإن نصوص الميثاق تكون لها صدى بمناسبة تطبيق الاتفاق القاضي باتفاق دولتين، مثلاً على استخدام أحدهما القوة ضد الأخرى في حالة معينة، ليعتبر العمل هذا عملاً غير مشروع ومخالف للميثاق بغض النظر عن عضوية هذه الدول في الهيئة، وأما تدخل هذه الأخيرة هنا من أجل فرض احترام مبدئها، اما إذا كان الاتفاق غير باطل بموجب المادة ٣٠١ فإنه باطل بمقتضى قواعد العرف الدولي.

الفرع الثالث : علاقة المبدأ بمبادئ واهداف الميثاق الاخرى

من أجل تحقيق مقاصدها، لاسيما تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لما في ذلك من دعم لأواصل السلام وتحقيق تعايش سلمي يانماء العلاقات الودّية بين الدول خاصة بعدما تكبّده المجتمع الدولي من أهوال مخلفات الحربين العالميتين، سعت الأمم المتحدة إلى تبني جملة من المبادئ اوردتها المادة الثانية من الميثاق، ولعل أهمها مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية، و مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولم يتوقف الامر عند الميثاق، وإنما جاء التأكيد عليها برمتها في قرارات الجمعية العامة وكذا مواثيق المنظمات الإقليمية، والملاحظ أن ذكر أحد هذه المبادئ كان يستتبع تلقائيا ذكر المبدأين الآخرين مما يوحي بالترابط الوثيق بين هته المبادئ والصفة التكاملية لها، إذ بات من المستحيل الوصول إلى غاية الأمم المتحدة التي قامت من أجلها باعتماد أحد المبادئ بمنأى عن المبدأين الآخرين، ولذلك حاولنا في دراستنا هته إبراز هذه العلاقة لما في ذلك من أهمية تعكس مكانة مبدأ حظر استخدام القوة وتأثيره على مجرى العلاقات السلمية بين الدول وهو غاية ومبتغى الهيئة.

أولاً: علاقة مبدأ حظر استخدام القوة بمبدأ عدم التدخل:

لقد تضمنت المادة ٢٠/٧٠ من ميثاق الأمم المتحدة النص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد أثار هذا النص الكثير من الصعوبات والتي لا تقل عن تلك التي أثارها مبدأ تحريم استخدام القوة، فبالرغم أن هذه المادة تشكّل أحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، إلا أنها أثارت مشكلا عويصا في توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة لاسيما في غياب تحديد واضح للمقصود بالمجال المحفوظ للدول، الذي يخصه مبدأ الحظر، وهو ما دفع واضعي الميثاق إلى وضع حكم آخر حماية لاستقلال الدول من كل التدخلات الاجنبية بصورة فعالة، وذلك بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يوحي بالترابط الوثيق بين المبدأين لاسيما وأنهما يشتركان في نفس الهدف، وحتى أن نقاط الاختلاف بينهما جد ضيقة، وقد تم التأكيد على هذه العلاقة أثناء المناقشات التي دارت أمام اللجنة الخاصة بخصوص إعلان العلاقات الودّية والتعاون بين الدول حينما أكّدت أن: ”مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها

الواردة في الميثاق يغطي جزءا كبيرا من مبدأ عدم التدخل“ وهو ما دفع شارل شومون إلى القول أن“ المادة ٢٠/٤٠ عندما سعت إلى حماية الإستقلال السياسي لكل الدول فإنها احتوت واجب عدم التدخل“. ومن بين محاور العلاقة بين المبدأين حالات يكون فيها استعمال القوة تدخلا.

واعتمادا على القرار ٦٢/٥٢ يمكن لنا أن نستشف تلك الحالات التي يعتبر فيها استعمال القوة عملا من أعمال التدخل والتي تظهر جليا من خلال الإلتزامات المشتركة لكل من المبدأين والتي نوجزها فيما يلي:

- إمتناع الدول عن اللجوء لكل أعمال الضغط لحرمان الشعوب من حقها في الإستقلال وتقرير المصير.

- إمتناع الدول عن تنظيم وتشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو مجموعات مسلحة، وخاصة عصابات المرتزقة من أجل غزو إقليم دولة أخرى، وكذا إمتناع كل الدول عن تنظيم وتشجيع أعمال الحرب الأهلية أو أية أعمال إرهابية فوق إقليم دولة أخرى والمساعدة أو المشاركة أو السماح بنشاطات تهدف للقيام بمثل هذه الأعمال، عندما يتم اللجوء لهذه الأعمال باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

أما عن حالات استعمال القوة الخارجة عن نطاق التدخل فتتمثل في: استعمال القوة لخرق الحدود الدولية الموجودة أو كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ومن ضمنها منازعات الحدود.

- استعمال القوة من أجل إحتلال إقليم أو إكتسابه وفي حالة أعمال التآر وكذا استعمالها من أجل خرق الخطوط الدولية مثل خطوط الهدنة التي تحدد بموجب اتفاق دولي.

و أخيرا، يمكن القول أن هذين المبدأين يتميزان بقيمة قانونية وعملية هامة في العلاقات الدولية، وأن وجود أحدها يستلزم بالضرورة وجود المبدأ الثاني وبالتالي لا يمكن تحقيق السلم الدولي والأمن العالمي إلا من خلال احترامهما والعمل على تكريسهما في ظل الممارسة الدولية.

ثانيا: علاقة مبدأ حظر استخدام القوة بمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية:

تضمنت المادة ٢٠/٣٠ النص على التزام جميع أعضاء الهيئة بفض نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، وذات المضمون أورده الإعلان ٦٢/٥٢ وأهم ما يمكن أن نبديه من ملاحظات بهذا الصدد- أن المقصود من وراء ذلك هو منع الدول من استخدام القوة كوسيلة لحل نزاعاتها الدولية وهو ما يستشف من مفهوم المخالفة لهذه المادة، وبذلك تتضح الرابطة القوية بين المبدأين، فلزوم تحريم القوة العسكرية لتسوية النزاعات يستتبع بالضرورة وجود البديل، لأجل ذلك عني الميثاق بتخصيص فصل كامل لهذا الموضوع؛ وهو الفصل السادس، الذي حددت بموجبه الوسائل والأجهزة الدولية المختصة في حل النزاعات الدولية سلمياً .

وترتيباً عليه يمكن القول أنه لا يمكن دراسة مبدأ حظر استخدام القوة بمنأى عن دراسة التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

هذا وقد أوضح الإعلان ٦٢/٥٢ هذه الرابطة الوثيقة بين مبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة وضمّنها المبادئ الثلاثة السابق الإشارة إليها من خلال الشكل الذي صدر عليه الإعلان والذي أبرز الصفة الإنفرادية له، وذلك من خلال سرد المبادئ السبعة دون تصنيف أو تقسيم على غير العادة، إذ أنه وماعدا التقسيم الثنائي للقسم الثالث المتعلق بالاحكام العامة، فإن متن الإعلان احتوى على صيغ المبادئ كلها وتطویرها في شكل مبادئ فرعية شكّلت في مجموعها مادة وحيدة تتتابع فيها المبادئ دون تمهيد أو انفصال أو ترقيم، هذا الشكل الذي قصده أعضاء اللجنة الخاصة الذين لم تكن لتخفى عنهم مساوئه، وقد ارادوا من وراء ذلك أن يعكسوا على مستوى الشكل قاعدة أساسية وهي ترابط المبادئ وضرورة تحقيق التوازن بين مختلف العناصر المؤلفة لها وهذا ما عبر عنه الأستاذ أرانجيورويير... أن المبادئ السبعة التي وقع اختيار الجمعية العامة عليها يجب أن تصاغ بشكل تمثل معه سلسلة من القواعد المتصلة-و المترابطة مع بعضها والمتداخلة بصورة تؤلف بينها كلا متجانسا . وذات الصلة تم بلورتها من خلال موثيق المنظمات الإقليمية التي اعتمدت في مجملها المبادئ الثلاث السابق الإشارة إليها :

١- ميثاق الدول الأمريكية: تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل في نص المادتين ٥١، ٦١ حيث

نصت المادة ٥١ على أنه: «لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سواء الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. أن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل وكل الإتجاهات الرامية إلى إنتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية و الثقافية».

إن هذه المادة تكشف لنا وبصورة واضحة أن تطبيق مبدأ عدم التدخل قد وجد حيزا واسعا في العلاقات بين الدول الأمريكية وغيرها، والذي يحرم استخدام القوة أو استعمال وسائل للضغط والإكراه المشار إليها في المادة ٦١، كما تضمنت المادة ٣٠ واجب التزام الدول الأعضاء في المنظمة بفض منازعاتها بالوسائل السلمية. أما الفصل الخامس فتمّ تخصيصه لحل المنازعات سلميا وحدد الوسائل والطرق السلمية في «المفاوضات المباشرة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم والقضاء».

٢ - ميثاق جامعة الدول العربية: لقد تعرض الميثاق لواجب عدم اللجوء للقوة لحل المنازعات الدولية الناشبة بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة لأن استعمال القوة سوف يؤدي إلى التدخل بهدف تحويل إرادة الدولة التي وقع التدخل ضدها، وهذا ما سوف يتعارض مع نص المادة الثامنة ويشكل في الوقت ذاته انتهاكا لواجب التزام اخذته الدول الاعضاء على عاتقها، يتمثل في الحل السلمي للخلافات الدولية .

وقد أكد الأمين العام للجامعة سنة ١٨٩١ في حديثه لجريدة (al esserp) عن العلاقة بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ الحل السلمي للخلافات العربية بقوله: ”أن القواعد الواجب اتباعها بين الدول العربية ينبغي أن تنص على التزام الدول العربية بعدم نقض الإتفاقات المبرمة من قبل،...وبعدم قطع العلاقات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد آخر“.

٣- ميثاق الإتحاد الإفريقي (الوحدة الإفريقية سابقا) : يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأكثر أهمية والتي عمل واضعو الميثاق على تضمينها في نصوصه وتعزيز مضمونها الذي يحمل الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية ويندد بكل أشكال التدخل مباشرة كان

أو غير مباشر ويرفض اللجوء للقوة في العلاقات الأفريقية، ويؤكد في هذا المجال بواجب التسوية السلمية للنزاعات الإفريقية.

لقد أورد الميثاق كل هذه المبادئ تباعا لما لها من أهمية في تحقيق السلم في إفريقيا وهو ما يوحى في النهاية بأن مضامين هذه المبادئ متداخلة بشكل يجعل قيام إحداها يستوجب بالضرورة قيام الثاني، وتهدف جميعها إلى الحفاظ على السلم و الأمن إقليميا وعالميا.

وبناء عليه نقول: ”أن العلاقة بين هذه المبادئ هي علاقة ارتباط بشقيه الموضوعي والشكلي، فمن الناحية الشكلية بأن المواثيق الدولية تضمنها في فصل واحد، ومن الناحية الموضوعية فمجموع المعاهدات والتصريحات والوثائق الدولية تشير إلى ضرورة إحترام مجموع هذه المبادئ .

ثانيا : المبدأ واشكالية التدخل العسكـري الانساني

تمهيد

على الرغم من الاتفاق الواسع بين الفقهاء على الصفة العرفية والأمرة للحكم المقرر بالمادة ٤٠/٢٠ من الميثاق وما أحدثته من تطور كبير على بنية النظام القانوني الدولي، حيث غدا استخدام القوة واللجوء للحرب و العدوان أمر غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه، إلا أن هذه المادة أشارت خلافا واسعا حول المدى أو النطاق الفعلي للتحريم، حيث تبنى بعض الفقه رأيا فحواه أن الحكم القانوني المنصوص عليه بموجب هذا النص لا يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي الناظم لاستخدام القوة فهو لا يشمل -نظرهم- سوى أحد الجوانب الخاصة باستخدام القوة وفي القانون الدولي العرفي، وهذا معناه أن هذا الحكم ليس مطلقا وإنما يجيز استخداما انفراديا للقوة العسكرية في الحالات التي لا تتعرض فيها سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة للخطر أو تلك التي يكون فيها استخدام القوة داعما لمقاصد الأمم المتحدة، إذ ليس كل لجوء للقوة محظور من طرف الميثاق، فاستعمال القوة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثلا: لا يمكن إدراجه ضمن مفهوم ومنطوق المادة ٤٠/٢٠.

إن الصيغة التي ورد بها الحكم المقرر بموجب المادة ٤٠/٢٠ من الميثاق تشير ولا ريب العديد من الأسئلة فهل يستفاد من عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة أن الحكم القاضي بتحريم اللجوء للقوة يقتصر أثره على هته العناصر مما ينجر عنه القول بشرعية اللجوء للقوة في غير هته الأحوال فيجوز بذلك استخدام القوة حيثما لا يكون الهدف من ورائها الإطاحة بالحكومة واحتلال الإقليم التابع للدولة أو تشتيت وحدته وتمزيقه.

وهذا هو حال التدخل العسكري الإنساني والذي لا يمكن أن يشملته الحظر الوارد في الميثاق مادام موجها لإنقاذ العديد من الأرواح وتلك غاية الأمم المتحدة مما ينفي عن مرتكبيها المسؤولية الدولية.

وبناء عليه يصير من الملائم التصدي لهذا الموضوع من خلال عرض حجج كل موقف ثم تحليلها للتوصل إلى معرفة مدى شرعية استخدام القوة في هذه الحالة على ضوء ما تضمنه الميثاق من حظر وكذا إمكانية إدراجها ضمن الاستثناءات الواردة على المادة ٢٠/٤٠ من الميثاق، لاسيما مع تدويل حقوق الإنسان وظهور فكرة الأمن الإنساني، مع ما تمر به نظرية السيادة في المجتمع الدولي المعولم.

وعليه، سوف يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في أولها: مفهوم التدخل الإنساني ومبرراته، أما الفرع الثاني، فسيكون مدى قانونية التدخل العسكري الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر، لنعرض في الأخير إلى مثال تطبيقي وهو العملية العسكرية التي شنها حلف شمال أطلسي ضد يوغسلافيا بحجة وضع حد لمأساة كوسفو.

الفرع الاول : مفهوم التدخل الانساني ومبرراته

إذا كان لفظ التدخل الإنساني واضحا في أدبيات القانون الدولي، فإن مضمونه ومفهومه لا يزال محلا للخلاف، ذلك أنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، لاسيما وأنه من أكثر المواضيع التي يختلط فيها موضوع السياسة بالقانون، فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق أو أكيد، لكن هذا لم يعدم وجود محاولات تباينت فيها آراء الفقهاء بين مفهومين.

أولا: المفهوم الموسع:

ويقصد من خلاله ذلك التدخل الذي يتم دون اللجوء إلى القوة المسلحة، وإنما بوسائل أخرى كالضغوط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية وأن المعيار الإنساني هو الهدف من وراء استعمالها ومن أنصار هذا الإتجاه الأستاذ Morton E. Eilse والمؤلف الذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والمتكررة وجود درجات متعددة من التدخل كوقف المساعدات الإنسانية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، مشيرا إلى إمكانية اللجوء إلى القوة العسكرية ضد الدول الدول المارقة بعد استنفاد هذه الوسائل.

أما الأستاذ OIRAM itatteB فهو الآخر يُعتبر من الفقهاء الذين تبَنّوا المفهوم الواسع بمعنى

التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة المسلحة إلا عند الضرورة، وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية شرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وفي نفس الاتجاه يرى الحكيم renhcuoK أنه : “لا يمكن أن يقام باسم دولة ولكن لابد أن يكون جماعيا ودون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة إلا عند الضرورة، وأن العمليات الإنفرادية ودون ترخيص من مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة” ، وانطلاقا مما سبق تتضح وجهة نظر هذا الاتجاه والتي أصبحت أكثر انسجاما مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة في خضم التطورات التي يشهدها عالم اليوم، خاصة بعد أن تراجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة العسكرية إلا في مواضع محددة (الدفاع الشرعي، الأمن الجماعي)، وكذا كون هذا المفهوم لا يخرج عن نطاق المادة ٧٠/٢٠ التي رفضت كل تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ومادام الحظر يشمل جميع أجهزة الهيئة دون استثناء ولما كان من غير القانوني لجوء هذه الأجهزة للقوة العسكرية باستثناء مجلس الأمن ، جعل ذلك دعما لوجهة النظر القائلة بالمفهوم الموسع، وإلا لزم إيراد النص السابق في الجزء المخصص بمجلس الأمن ، وإن القول بخلاف ذلك يفرغ المادة ٧٠/٢٠ من كل محتوى .

وبناء عليه، يمكن أن نقدم تعريفا للتدخل الإنساني بأنه: ”لجوء شخص من أشخاص القانون الدولي أو أكثر على وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان“ .

ثانيا: المفهوم الضيق:

يرى أنصار هذا الرأي أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على استخدام القوة المسلحة في تنفيذه، وأن القوة هي الأساس الذي يقوم عليه، حيث يشير الفقيه ppurthC : “أن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة” ، وفي نفس السياق يذهب الدكتور مصطفى يونس إلى القول : “أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو

التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان“ ، أما الأستاذ retxaB فقد أشار : “أن لفظ التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة لما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت” بينما يرى الفقيه sepY أن ”التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها“ ، وفي نفس السياق كتب الأستاذ حافظ غانم قائلاً: ”يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملاً مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن“ .

وربما يعود السبب في اعتماد القوة المسلحة راجع إلى وجهة نظر فحواها أن اعتماد غيرها من الوسائل غير العسكرية غالباً ما يستغرق مدة من الزمن غالباً ما تطول مما يحول دون نجاعة تحقيق الأهداف المرجوة والتي لا تسترعي التأخير، إلا أنه ونظراً لما ينطوي عليه (هذا الحق) - حسب نظر الفقه المؤيد له - من خطورة لاسيما في وجود مبادئ عامة باتت مستقرة في النظام القانوني - على اعتبار أنها تشكل قواعد أمر - تقضي بخلاف ذلك، أصبح من الواجب على القائلين بهذا الموقف تبرير توجهاتهم وعليه برهن بعضهم هذا التدخل على أنه استثناء من القاعدة العامة فيما دفع البعض الآخر بكون أن المادة ٢٠/٧٠ تسمح بهذا النوع من التدخل العسكري وسندهم في ذلك اجتهادهم في تفسير هذه المادة ٢٠/٤٠ والتي تقضي بأن القوة واستعمالها محظور إذا كان موجهاً ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة أو ضد الأهداف السامية للأمم المتحدة، وهو ما لا يمكن إسقاطه على التدخل الإنساني والذي على العكس من ذلك يتماشى مع أهداف وروح الميثاق، وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من المسميات لنفس المضمون: حق التدخل (ecneregni<d tiorD) ، حق الدول أن تفتح الأعين (drager ed tiorD) حق المساعدة (tiorD) (ecnatsissa<d) ، إضافة إلى هذا كله ومن أجل إضفاء طابع الشرعية على استخدام القوة في هذا المجال حاول مؤيدوا (حق التدخل) تقييده بجملة من الضوابط وفي مقدمتها قيد الهدف،

حيث ربطوا هذه الأعمال العسكرية بـقيد الإنسانية لا غير، وبهذا يعرف الفقيه uossuoR التدخل العسكري: “بالعمليات التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات الإنسانية على رعاياها” وفي نفس السياق يقول الأستاذ arevzereP أن: “الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني هي من حيث الروح المتابعة الخاصة للمصالح الإنسانية و حمايتها” في حين يؤكد الفقيه على وجوب عدم إنحراف التدخل الإنساني عن هدفه وإلا انقلب إلى أعمال عسكرية وفقد روحه وأن التدخل هذا لن يكون باشتراك دولة مع أخرى بينما أضاف الفقيه ztnrA وجوب وجود انتهاك خطير وجسيم ومكرر لحقوق الأفراد. وبالمقابل يرى snymeuqaJ niloR أن: “صلاحية التدخل هذا مخوِّلة للمنظمات الدولية فقط وعلى النقيض من ذلك يرى otamA و nosseT أنه حق لكل الدول فرادى وجماعات، إلى جانب ذلك جاء الفقيه itatteB بوجهة مغايرة كمبدأ الضرورة والنسبية، ومعنى ذلك أن يكون التدخل العسكري نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير، وبناء على ذلك يتم التدخل بقدر هذه الضرورة.

إن استعراضنا للحجج السابقة يوحي لنا بملاحظة هامة ألا وهي: صعوبة وضع معيار ثابت يمكن على أساسه تبرير استعمال القوة خدمة للإنسانية، لاسيما في ظل مطلقية القيود السابقة الذكر و عدم دقة وانضباط محتواها، مما يحمل فحواها على العديد من التفسيرات ويفتح بذلك الباب على مصراعيه للعديد من التعسفات، وذلك ما أثبتته بحق الممارسة الدولية في العديد من المناطق كالسودان والصومال مقابل صمت غريب على كوارث إنسانية بشعة في مناطق أخرى كالشيشان مما يوحي بازدواجية المنظور تبعا للمصالح الذاتية للدول، إذ لا يمكن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل.

ثالثا: الأسانيد القانونية لنظرية التدخل الإنساني:

على الرغم من وضوح الإلتزام الذي أورده المادة ٤٠/٢٠ بحظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، حاول مؤيدا التدخل الإنساني إضفاء طابع الشرعية على استخدام القوة لأغراض إنسانية وسندهم في ذلك أنه بات يشكل جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي وإستنادا إلى ذات النص أوجد هذا الإتجاه العديد من الحجج:

١- إن المبدأ الذي أورده هذا النص وعلى الرغم من أنه يمثل أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ويتوجب على الدول العمل بمقتضاها، إلا أنه ليس بالمبدأ الجامد، بل يمثل مضمونا نشطا ومتطورا، مستمد مما يتمتع به الميثاق من ديناميكية تستوجب تفسير أحكامه تفسيراً غائياً لا يقف عند حد المعنى الحرفي لإرادة وضعية، فالمادة ٢٠/٤٠ ليست نصاً منعزلاً عن تطور النظام القانوني الدولي وهي تتضمن حكماً قانونياً ذا دلالة ومضمون نسبين يعتمدان على تطور موضوعات الحياة الدولية ذاتها لاسيما مع تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من نطاق السلطان الداخلي للدول المنصوص عليه بمقتضى الفقرة السابعة من نفس المادة.

٢- أن تحريم استخدام القوة وفقاً لنص المادة ٢٠/٤٠ ليس مطابقاً بل مقيداً في ضوء الممارسة الفعلية للدول ولأجهزة الأمم المتحدة، فليس هناك ما يمنع من تطور القانون الدولي فيتضمن حقاً يجيز التدخل الإنساني دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن، ومن أمثلة ذلك التدخل الأمريكي في العراق عام ١٩٩١ و حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام ١٩٩١ ويضرب مؤيدوا هذه الوجهة مثلاً بالحق في تقرير المصير الذي مر بتطور دؤوب، خاصة في مجال تصفية الإستعمار ترتب عليه في النهاية تمتع الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية بحق الكفاح المسلح الذي غدا استثناءً من القاعدة العامة الواردة بنص المادة ٢٠/٤٠ رغم عدم النص عليه صراحة في الميثاق، ويلخص أنصار هذا الإتجاه موقفهم من خلال التأكيد على أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية لاسيما في ظل عجز مجلس الأمن عن أعمال سلطاته بمقتضى الفصل السابع بسبب ممارسة إحدى الدول لحق النقض.

بل وذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك، حين اعتبر أن المادة ٢٠/٤٠ فقدت شرعيتها نتيجة كثرة الانتهاكات الصارخة والمتكررة لهذه المادة مما أفقدها كل مصداقية ثم إن الدول أعضاء الأمم المتحدة لم يقبل الإلتزام بنصوص الميثاق بما فيها المادة ٢٠/٤٠ إلا مقابل ما يوفره الميثاق من ضمانات أمنية، على ذلك فإن عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه يرتب تحلل الدول من التزامها بمقتضى المادة ٢٠/٤٠ من الميثاق.

نخلص مما سبق أن الفقه باتجاهه هذا يسير نحو الإرتداد إلى المرحلة التي كان يعترف فيها

القانون للدول بحق اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، وهو ما لا يمكن قبوله، لاسيما وأن الدول حين ممارستها للتدخل لابد وأن تراعي في ذات الوقت مصالحها الذاتية فقد يكون لهذا التدخل حسابات متعددة حسبما تقتضيه المصلحة الحيوية لتلك الدولة، وفي هذا يقول الدكتور أوصديق أن التدخل الإنساني ليس بريئاً بل يحمل معه الرائحة السياسية، مما يستوجب الحذر من الانزلاق باسم الشرعية - خاصة مع ذهاب البعض من مؤيدي حق التدخل الإنساني - إلى أبعد حد حين جعلوا من الخطر المحتمل أو وشيك الوقوع معياراً صالحاً لقيام حالة تستدعي تدخلاً إنسانياً مما ينبئ بميلاد مفهوم آخر وهو التدخل الإنساني الوقائي، مع كل ما ينطوي عليه من اعتبارات تجا في الطابع الإستثنائي للتدخل، وهذا مايزيد من تجاوزات الدول عند التطبيق العملي.

الفرع الثاني : مدى شرعية التدخل الانساني (حالة كوسوفو نموذجا)

لقد أبدى الفقه المؤيد للنظرية التدخل الإنساني حججاً وأسانيد لا تعكس في الواقع حقيقة الممارسة الدولية، وكذا ما جاءت به مختلف الصكوك الدولية التي تضمنت حظراً عاماً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ثم أن القول بشرعية هذه العمليات العسكرية لابد وأن يتم بتبريره بالموازاة مع مبادئ أخرى باتت مستقرة في القانون الدولي، والتي لها علاقة مباشرة بالموضوع لاسيما مبدأً تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأً وجوب التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وكذا مبدأً احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي .

إن مفهوم التدخل الإنساني الذي يجيز بمعناه الواسع لأية دولة استعمال القوة المسلحة في أراضي دولة أخرى لوضع حد للإنتهاكات الخطيرة و الجسيمة لحقوق الإنسان لم ينص عليه نظام الأمم المتحدة، ومن ثمّ لو تساهلنا في قبول التدخل الإنساني العسكري لألحقنا الضرر بمجمل نظام الأمن الجماعي الذي وضع إستناداً إلى الميثاق .

وبالرجوع إلى قرارات الجمعية العامة لاسيما القرار ٦٢/٥٢ السابق الإشارة إليه لا نجد أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني والأمر ذاته بالنسبة لقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان حيث جاء فيه:

”ما من اعتبار أي كانت طبيعته، سواء أكان سياسيا أم إقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يُتخذ مبررا لارتكاب العدوان“. ثم إن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا رفضت فكرة التدخل العسكري الإنساني، حيث رأت أن اللجوء للقوة ليس أسلوبا مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الدول، فعادة ما يؤدي استخدام القوة حتى ولو كان لأغراض إنسانية إلى أضرار فادحة بحقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها .

ورغم هذا فقد شهدت الحياة الدولية، العديد من الممارسات التي أباحت فيها الدول لنفسها حق استخدام القوة العسكرية مما أصبح يهدد بانجذاب إزاء مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية وليس أدل على ذلك من العمليات التي قامت بها كل من فرنسا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية في شمال العراق عام ١٩٩١ في عملياتها المسماة برفايد كمفورت، من أجل حماية الأكراد، وقد استندوا في ذلك إلى القرار ٨٨٦ مع أنه لم يتضمن أي تفويض من مجلس للدول في استخدام القوة ثم انه لم يصدر وفقا للفصل السابع من الميثاق، إلا أن المملكة المتحدة و بالرغم من استنادها بادئ الأمر كشريكتها من قوى التدخل إلى وجود تفويض ضمني بمقتضى القرار ٨٨٦ للقيام بعمل عسكري، قد اعتبرت موقفها منذ ٢٩٩١ متمسكة بحق التدخل الإنساني . وتواصلت العمليات العسكرية الأمريكية البريطانية فوق منطقتي الحظر الجوي في العراق وبلغت ذروتها عام ٩٩٩١ والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا بررت عملياتها بالدفاع عن النفس حفاظا على سلامة الطيارين والطائرات التابعة لهما وأنها لا تشكل عدونا .

إن ما يهمنا في هذا الأمر كله هو موقف الدول المتدخلة، إن الحجج التي ارتكبت إليها هته الدول لم تستند أساسا على حق التدخل الإنساني ولو أنه أخذ نصيبا ضئيلا بادئ الأمر، وإنما اعتمدت على وجود تفويض ضمني من مجلس الأمن ثم إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس و هو ما يوضح ضعف حجة مؤيدوا التدخل العسكري من أجل حماية حقوق الإنسان والتي أرجعوها إلى واقع الممارسة الدولية والتي جعلت منه حقا عرفيا راسخا ومستقرا حسب زعمهم ولكن لو كان الأمر كذلك كما تردت الدول في الإستناد عليه بتبرير تدخلاتهم وهو ما يعكس حذرهما من الإعتماد على التدخل الإنساني لتبرير استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وفي نطاق الممارسة الدولية دائما تتضح الحقيقة من خلال قضية أخرى ألا وهي تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسفو عام ١٩٩١ والذي وصفه عدد من الفقه بالتطور المهم وغير المسبوق في مجال التدخل الإنساني وباعتباره سابقة أساسية للقول بشرعية استخدام القوة العسكرية من أجل الإنسانية.

لقد كانت حملة حلف شمال الأطلسي على يوغسلافيا السابقة الأولى في التدخل الشامل دون تفويض من مجلس الأمن ، وغاية ذلك هو أن الدول المعنية حاولت من خلال التطبيق العملي إرساء مسابقة يمكن يتواترها أن تشكل عرفا يحوز قوة القانون، فالدول الغربية المنتصرة في الحرب الباردة قررت تحقيق ما اسمته بالتحرك من أجل تطور القواعد القانونية الدولية حتى تعترف بشرعية التدخل الإنساني .

إن ما يستدعي النظر هو أن الحلف في استعماله القوة ضد يوغسلافيا لم يستند إلى حق التدخل الإنساني كأساس قانوني، وإنما جرى تبريره على أساس أن هذه الأزمة تتطوي على تهديد للسلم والأمن في المنطقة لبؤسس فيما بعد- وبعد أن بدأت الحملة العسكرية في مارس ١٩٩١- أعماله على دوافع سياسية وأخلاقية أكثر منها قانونية، تمثلت في وقف أعمال العنف والقمع التي يرتكبها الجيش الصربي ضد ألبان كوسفو، وذلك عن طريق إضعاف قدرته العسكرية .

إن الحلف رغم ما توحى به البيانات والتصريحات الصادرة عنه في أنه استند ضمنا إلى التدخل الإنساني لتبرير عملياته العسكرية، إلا أنه بالمقابل وضّح أن أعماله هته جاءت دعما وتعزيزا للأهداف السياسية للجماعة الدولية مما يدل على تمسكه و لوجزئيا بالتفويض الضمني كأساس يضي الشرعية على تدخله العسكري ، مما يوحي بعكس ما وصف به هذا التدخل، ولعل الصورة تبدوا أكثر وضوحا من خلال موقف مجلس الأمن وكذا محكمة العدل الدولية.

أولا: موقف مجلس الأمن من التدخل في كوسفو:

تباينت المواقف حول العملية العسكرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا داخل مجلس الأمن بين مؤيد ومعارض.

لقد رفض الإتجاه المعارض تصرف الحلف دون تفويض من مجلس الأمن باستخدام القوة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق ، وكذا انتهاك نص المادة ٤٠/٢٠ وبذلك تقدمت الدول الراضة بمشروع قرار أكد على أن الإستخدام المنفرد للقوة من جانب حلف شمال الأطلسي يشكل خرقا للمادة ٤٠/٢٠ و المادة ٤٢ من الميثاق.

أما الإتجاه المؤيد فقد استند إلى وجود تفويض ضمني من المجلس يرخص للحلف استخدام القوة ضد يوغسلافيا يُستشف ذلك من مجموع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع وطلب بمقتضاها من الحكومة وقف هذه الإنتهاكات الممارسة على ألبان كوسفو، وقد دعمت موقفها بالإستناد إلى قرار مجلس الأمن رقم ٩٩١١ (١٩٩١) الذي أوضح فيه المجلس أن تدهور الوضع الإنساني في كوسفو يهدد السلم والأمن الإقليمي والقرار ٣٠٢١ (١٩٩١) الذي أكد على يوغسلافيا وجوب احترام وتنفيذ الاتفاق المبرم بينها وبين منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وكذا حلف شمال الأطلسي وهذا الأخير الذي لم يكن أمامه سوى الرد عسكريا على عدم امتثال يوغسلافيا لما جاء به هذا القرار.

وبين هذا وذاك لم يتضح موقف المجلس والذي لم يتضمن أي إدانة ولا إجازة لاحقة للعمليات العسكرية الممارسة من طرف الحلف ولم يصدر عنه أي سلوك حتى نهاية التدخل العسكري .

ثانيا: محكمة العدل الدولية والتدخل العسكري في كوسفو:

بعد مرور شهر على العمليات الجوية ضدها طعنت يوغسلافيا في قانونية التدخل العسكري الذي شنه الحلف ضدها، وقد أبدت في مرحلة النظر بالتدابير المؤقتة دفوعا تعلقت بالتدخل الإنساني جاء فيها أن: «القانون الدولي النافذ فعلا لا يقر للدول حقا في التدخل الإنساني وأنه حتى بفرض وجود مثل هذا الحق فإن أسلوب التدابير العسكرية من جانب الدول لا تشكل مطلقا تدخلا إنسانيا».

وفي مرحلة لاحقة أضافت أن المادة ٤٠/٢٠ من الميثاق تتضمن تحريما غير موصوف لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما أوضحتها الأعمال التحضيرية لصياغة الميثاق من خلال الإستشهاد بعبارة (ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد

الأمم المتحدة) ، الواردة في المادة ٤٠/٢٠ والتي غلقت الباب أمام أي ثغرة محتملة بخصوص موضوع استخدام القوة ثم أن واقع الممارسة الدولية لم يثبت أي تطبيق بخلاف ما تقضي به هذه المادة وإن دول الحلف لا يمكنها تقديم دليل كهذا مادام القانون الدولي العرفي لا يزال على حاله دون تعديل أو تغيير في هذا المجال وهو ما أكدته قرارات الجمعية العامة بشأن المسألة.

هذا وقد أوردت يوغسلافيا حجة أخرى نفت من خلالها الدافع الإنساني للعمليات العسكرية وهو ما تؤكد الغارات الجوية ضد المناطق الآهلة بالسكان و من مسافات عالية (حوالي ٥١ ألف قدم) مما عرّض الأغلبية للمعاناة لحماية لأقلية قاطنة في إقليم معين .

و أمام هذه الإدعاءات دافعت دول الحلف عن عملياتها بالدافع الإنساني مدعمة موقفها بانتقاء شرط الأيادي النظيفة لدى يوغسلافيا عند لجوئها للمحكمة و من ضمنها بلجيكا التي اتضح موقفها من خلال اعتمادها إستراتيجية مختلفة استندت فيها للقواعد الدولية المتعلقة باستخدام القوة للبحث عن سند قانوني أولها وجود تفويض ضمني من مجلس الأمن أباح لها حق اللجوء للقوة العسكرية، و الدافع لها كان حماية حقوق الإنسان الأساسية التي باتت تتمتع بصفة القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر وهو ما يعني بوضوح أن تصرفها جاء موافقا لما جاءت به المادة ٤٠/٢٠ مادام لم يستهدف الاستقلال السياسي ولا سلامة الأراضي اليوغسلافية.

أما المحكمة فلم يصدر عنها أي قرار يمكن التعميل عليه للنظر في مدى قانونية استعمال القوة العسكرية من طرف الحلف، و بذلك بقي السؤال مطروحا حول ما إذا كانت المادة ٤٠/٢٠ لا تجيز استخدام القوة لأغراض إنسانية، و هل يشكل التدخل الإنساني عرفا دوليا؟

الفرع الثالث : التدخل الانساني في كوسوفو والقانون الدولي العرفي

احتجت بعض الدول المؤيدة للتدخل العسكري في كوسوفو بحالات سابقة جرى فيها استخدام القوة لأغراض إنسانية من قبل الأمم المتحدة مباشرة أو بتفويض منها و أهمها التدخل في يوغسلافيا سابقا وفي الصومال وليبيريا وسيراليون، ورأت في ذلك اعترافا من القانون الدولي بالتدخل الإنساني وبحق الدول في العمل العسكري المنفرد لأغراض إنسانية .

إن التسليم بهذا الرأي أمر ليس يسيرا مادام أن استخدام القوة في يوغسلافيا سابقا والصومال، كان استنادا إلى أحكام الميثاق وفق ما يقضي به الفصل السابع منه وبتفويض صريح من مجلس الأمن .

أما عن سيراليون وليبيريا فإن العمليات العسكرية التي مارستها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا فيها، فقد أدرجت ضمن عمليات إقليمية لحفظ السلام بموافقة ورضا الدولتين المتدخل فيهما . وبذلك بقي التعامل الدولي يتسم بالغموض إزاء هذه المسألة خاصة مع وجهة بعض دول الحلف، وبعض الدول الأخرى، إلى اعتبار التدخل في كوسفو عملية ذات طابع إنساني تمت جماعيا من خلال منظمات إقليمية . وأمام الإنقسام الجوهرى القائم بين أعضائه إزاء الأساس القانوني للعمل العسكري في كوسفو و مدى التدخل الإنسانى ونطاقه بات من المستحيل والتسليم بوجود حق عر في بيع استخدام القوة لأغراض إنسانية، وأنه بمثابة تطور لأحكام القانون الدولي العر في هذا المجال فيه.

وترتيبا عليه، نشير انه و من خلال التحليل الذي أوردناه يتضح أنه لا يمكن اعتبار تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسفو بمثابة تطوير للقانون الدولي العر أو تعديلا له، فقاعدة تحريم اللجوء للقوة هي قاعدة أمرة، ذات طابع دستوري مادامت تقع ضمن الإلتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، والتي تسمو بموجب نص المادة ٣٠١ عن الإلتزامات المتعارض معها والتي يرتبط أعضاء الأمم المتحدة بها، والقول بأن تدخل الحلف بمثابة تعديل أو تطوير للقانون الدولي النافذ ليس له أساس راسخ، فهذا الحكم لا يمكن ان يعدل إلا بحكم قانوني يعادله ويكافؤه في الطبيعة والقيمة وهذا ما لم يثبت للتدخل الإنسانى، فحتى أشد المؤيدين له لم يعترفوا له بطبيعة الحق العر في ذو الطبيعة الأمرة، لاسيما و ان العديد من الدول بل أغلبها أعلنت تأكيدها للإمتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية دون ان تستثنى منها أي مبرر حتى ولو كان إنسانيا لكن الممارسة الدولية أثبتت عدم الإلتزام بهذه القاعدة لدواعي سياسية ومصحية، وليس أدل على ذلك مما أوضحته التناقضات في مواقف الدول، فهذه الوم. أتمد بالتدخل الهندي في البنغلاداش وفي المقابل وبعد سنوات تتدخل في قروندة، وإذا كان الدافع الإنسانى هو المحرك، فلماذا التدخل في مناطق دول أخرى؟، ولماذا السكوت عن المجازر التي ترتكب يوميا في فلسطين على أيدي اليهود؟

أم ان معيار الإنسانية بات يتغير بتغير الظروف و الدول؟

و مما تقدم يتضح جليا أنه من غير المنطقي الزعم بوجود حق في التدخل الإنساني العسكري تأسيسا على ما ورد بالمادة ٤٠/٢٠ وبناء على الممارسة الدولية ذلك لأنه وكما يرى الأستاذ الدكتور فوزي أوصديق أنه: “لا يمكن أن نبني تفسيرا للمادة ٤٠/٢٠ على ممارسة قلة من الدول” .

ثالثا : استخدام القوة في اطار الحق في تقرير المصير

الفرع الاول : شرعية الكفاح المسلح

دافعت الدول الاشتراكية -وفي الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية- عن حق حركات التحرر الوطني في استخدام القوة ضد الإستعمار واعتبرته قاعدة دولية عامة التطبيق تنطوي على استثناء من المادة ٤٠/٢٠ في ميثاق الأمم المتحدة، ورغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام ١٩٦١ في توصيتها ١٥١٤ الخاصة بإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبحق تقرير المصير، إلا أنه لم يشر لحق هذه الحركات في استخدام القوة، وقد كان وراء عدم تكريس هذا الحق في الصكوك الدولية الأساسية التي تبنتها الأمم المتحدة و النازمة لاستخدام القوة، موقف الدول الغربية المعارض ومع ذلك فقد اعترفت الأمم المتحدة بهذا الحق في عدد من الصكوك خاصة المتعلقة بتصفية الإستعمار وتحرير الشعوب المستعمرة، فكان أول اعتراف رسمي من خلال التوصية رقم ١٢/٥٠ لعام ١٩٦١، إلا أنها اثار غموضا تعلق بلفظ “كفاح” وهوذات اللفظ المتكرر في العديد من التوصيات اللاحقة، ففسرت بعض الدول بالكفاح المسلح فيما عدته أخرى كفاحا سلميا.

وبغض النظر عن موقف الدول الإستعمارية من حق تقرير المصير، تباينت الحجج التي استندت إليها المواقف المؤيدة له بين إتجاه يرى ان المادة ٤٠/٢٠ لم تمنع استخدام القوة في إطار كفاح الشعوب لنيل حريتها واستقلالها، وآخر يعتبر الإستعمار بحد ذاته استخداما غير قانوني للقوة يصل إلى مرتبة العدوان ويعد خرقا واضحا لنص المادة ٤٠/٢٠ وهو ما يخول الشعب الخاضع للإستعمار حق طبيعي وأصيل في الدفاع عن النفس .

أما عن الإعلان ٦٢/٥٢ لعام ١٩٩١ فقد تجنب البت في حق الشعوب في استخدام القوة وكذا حق

الحصول على المساعدة، إلا أنه أكد بالمقابل على واجب عدم استخدام القوة ضد الشعوب بصورة تحرمها من حقها في تقرير المصير و الحرية و الإستقلال .

و أثناء المناقشات المتعلقة بصياغة المادة السابعة من قرار تعريف العدوان أعاد المندوب الكندي تأكيد الوجهة الغربية، و التي ترى أن تصفية الإستعمار و ممارسة حق تقرير المصير ينبغي أن ينفذ بالوسائل السلمية فقط . معتبرة أن استخدام القوة في هذا المضمار إنما يعد من قبيل الإرهاب و العنف غير المبرر لذلك فهي ترفض تبرير أعمال العنف لمجرد صدورها من حركات تحرير ، مؤكدة أن العنف مُدان بجميع أشكاله و يستحق الإدانة بصرف النظر عن دوافعه .

إن الموقف الذي تتبناه الدول الغربية غير مقبول لأنه يتعارض مع المنطق القانوني و مبادئ القانون الدولي المعاصر و هو ضرب للشرعية الدولية فكيف تسمح هذه الدول لنفسها باللجوء للقوة و الحروب و الإرهاب ، مبررة افعالها العدوانية بالبحث عن أسانيد في القانون الدولي و الاعراف الدولية و تحرم الشعوب صاحبة الحق من ممارسة الكفاح المسلح بغية تحصيل الإستقلال لا الإعتداء على سلامة هذه الدول أو النيل من استقلالها ، ذلك أن العنف و كما تسميه الدول الكبرى، و الذي تخوضه حركات المقاومة ليس بالعبثي و إنما يمارس كخيار أخير بعد استنفاد كل الوسائل السلمية. فأمام رفض الدول الإستعمارية الإعتراف بالشخصية الدولية لهذه الحركات و على اعتبار أن النزاع الدولي يُفترض قيامه بين أشخاص القانون الدولي على خلاف الوضعية القانونية، تم تغطية حركات التحرر ضمن قوانين الحرب و النزاعات المسلحة ، و لهذا تقرر بأن حروب التحرير تدخل في إطار الأوضاع الدولية التي يجب حلها سلميا وفق ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة أو استنادا إلى الفصل السابع بتحمل مجلس الأمن مسؤولية ذلك ، لكن المشكل يثار في حال فشل هذه الإجراءات، أفلا يصير من الملائم اللجوء للقوة لتحصيل هذا الحق ؟ و هل هناك قواعد تمنع ذلك ؟.

نشير بداية إلى أنه من المغالطة أن نطبق القواعد العامة للوقاية من الإرهاب على هذه الحالة اما عن الجمعية العامة فقد أقرت هذا المبدأ في عدة قرارات لعل أبرزها القرار رقم ٩٤٦٢ و القرار ٢٥٨٢ الذي جاء فيه ”... أن الجمعية العامة تؤكد الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة و

المقاتلين في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا و الأقاليم الخاضعة للإستعمار و السيطرة الأجنبية و الإحتلال و الذين يناضلون في سبيل الحرية وحق تقرير المصير ينبغي في حالة إعتقالهم ان يعاملوا معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام ٧٠٩١ و اتفاقية جنيف الثالثة ٩٤٩١، كما تم التأكيد على مشروعية استعمال القوة بغية ممارسة حق تقرير المصير في العديد من القرارات الدولية و منها: القرار ١٢٦٢، و الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن "... للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الإستعمارية ... و ممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة- و ان الإستعمار جريمة دولية - " وقد اعلن القرار عن المبادئ التالية:

- إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية ... في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير و الإستقلال هو نضال شرعي و يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي - و ان أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الإستعمارية... هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و لإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا إعلان منح البلاد و الشعوب المستعمرة استقلالها و تشكل خطرا على السلام و الأمن الدولتين.

و في نفس السياق أشار القرار الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لعام ١٧٩١ و الذي دعا فيه الجمعية العامة إلى ان تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير و التحرر بكل الوسائل الممكنة و ان تقر حق الإنسان الأساسي في القتال من أجل تقرير مصير شعبه الواقع تحت السيطرة الإستعمارية .

- و مما سبق نستنتج أن الجمعية العامة أكدت أكثر من مرة حق و شرعية الكفاح المسلح لتقرير المصير و أدانت النظم الإستعمارية ، مستخدمة لفظ "الشرعية" عوض "القانونية" و قد أرادت من وراء ذلك أن هذا الكفاح حق طبيعي و أصيل و ما القانون الدولي إلا كاشفا لا منشأ له.

و قد أكدت هذه الشرعية الوثيقة الصادرة بتاريخ ٢٢/٣٠/٦٨٩١ عن الفاتيكان حينما أقرت "بحق اللجوء إلى الكفاح المسلح ضد نظام الحكم القائم إذا كان يلحق ضررا شديدا بالحقوق

السياسية للفرد ويلحق الضرر بالمتلكات العامة لبلد ما...إنه من المشروع تماما أن يلجأ الذين يعانون من القهر إلى العمل بوسائل مقبولة من الناحية الخلقية للتوصل إلى قيام هياكل ومؤسسات تحترم فيها حقوقهم إحتراما تاما ” ناهيك عن تأييد قرار تعريف العدوان ١٣٣٤ لعام ١٩٤٧ لهذا الحق حين نص على- أنه لا يمكن ان يمس على أي نحو بما هو مستقى في الميثاق من حق تقرير المصير و الحرية و الإستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة...و ان يؤكد على ... حق هذه الشعوب في الكفاح من اجل ذلك الهدف وفي إلتماس الدعم و تلقيه...“ ، من كل ما سبق نستنتج ان استعمال القوة من طرف حركات التحرير مشروع الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى تطبيق قوانين الحرب و اعرافها و القواعد الإنسانية لتحقيق ويلات الحرب على أفراد المقاومة دون القوات النظامية لسلطات الإحتلال الناشئة عن وجود غير شرعي و اجتياح للإقليم مخالفة لقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني : الحق في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثانية

لقد تباينت المواقف بشأن حق الدول المستعمرة في الحصول على مساعدة عسكرية دعما لها في نضالها من أجل الحرية و نيل الإستقلال تبين المواقف بشأن حق هذه الشعوب في استخدام القوة في هذا المجال و مرد ذلك التنازع الذي قد يقع و مبدأ لا يقل اهمية عن هذا المبدأ، ألا وهو ”مبدأ عدم التدخل“ ، ذلك ان التفسير الواسع لهذا الاخير يؤدي إلى تحريم الدعم للشعوب الخاضعة للإستعمار.

و مما لا شك فيه أن المسألة دقيقة جدا يصعب فيها تفصيل أحد المبدأين على الآخر على اعتبار أن مبدأ عدم التدخل بات من الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر و إذا قللنا من أهميته لا شك وأنتنا نضع هذا القانون في مهب الريخ كما ان المبدأ الآخر أصبح مبدأ مكرسا بموجب العديد من المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، و هكذا يصير من العسير تفضيل أحدهما على الآخر.

و مع هذا أثبتت الممارسة الدولية أن ترجيح أحدهما ليس له طابع ثابت بل يبقى عرضة للتغيير بسبب إزدواجية نظرة المجتمع الدولي لهذا الموضوع تبعا للنظرة التي يوليها إلى الشعب الذي

يطالب بالتحرك وكذا الدولة التي تضطلع بعملية التدخل وتقديم المساعدة ومن أمثلة ذلك أن الجماعة الدولية أيدت الدعم الذي حصلت عليه بنغلادش سنة ١٧٩١ من الهند و انفصلت بمقتضاه عن باكستان في حين اعتبرت المساعدة المقدمة من ليبيا دعما لثوار تشاد تدخلا ، ورغم هذا التفسير الذي غالبا ما تعوزه النظرة القانونية يبقى هذا الدعم من قبيل الاعمال المشروعة و هو ما أكدته قرارات الجمعية العامة، بل واعتبرته واجبا يقع على عاتق الدول ومن ذلك القرار ٤٥٥٢ الذي حث ”كافة الدول بتقديم العون والمساعدة المادية و المعنوية للشعوب المستعمرة“ ، كما تضمن الإعلان ٥٢٦٢ النص على أنه ”عندما تقوم الشعوب بممارسة حقها في تقرير المصير يحق لها ان تبحث وتحصل على المساعدات بناء على أهداف و مبادئ الميثاق“ . كما دعا القرار ١٣١٢ كل الدول ”للمساهمة في القضاء على التمييز العنصري و الإستعمار مهما كانت صورهما مما يعني تقديم الدعم للحركات التحررية ضد الإستعمار و التمييز.

هذا وقد طالبت قرارات أخرى تتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بتقوية الأمن الدولي كل الدول الأعضاء بمضاعفة دعمها و تضامنها مع هذه الشعوب و الحركات التحررية و إتخاذ الإجراءات الفعالة من أجل ضمان تطبيق الإعلان العالمي حول منح الإستقلال للشعوب المستعمرة“ .

إلا أنه بالمقابل وفي غياب تحديد لنوع هذه المساعدة تبقى مسألة الدعم العسكري محل جدل، ذلك أن أغلب الدول الغربية لجأت إلى تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً حصرت بمقتضاه هذه المعونة في المساعدة الإنسانية ثم ان السوابق الدولية أثبتت عدم تمسك الدول المحادية لشعوب تعاني الإستعمار بالحق في الدعم العسكري، فلم ترغب الدول المحادية لجنوب إفريقيا أو اسرائيل أو المجاورة للمستعمرات البرتغالية على سبيل المثال، بالتمسك بحق كهذا لمساعدة حركات وطنية تعمل فوق أقاليمها، خوفاً من تعرضها لأعمال عسكرية من هته الدول و التي سبق و ان استخدمت القوة العسكرية ضد دول مجاورة لها بحجة أن حركات التحرير تنشط فوق أقاليمها مسندة إلى حق الدفاع الشرعي و هو ما أيدته الدول الغربية ذات النزعة الإستعمارية و عارضته الدول الاشتراكية.

و امام هذا الوضع اعتبر البروفسور "كاسيرا" ان القانون الدولي حيادي بشأن هذه المسألة فتقديم دولة ثالثة الدعم العسكري لهذه الحركات لا يعد خرقا للقانون الدولي، كما ان هته الدول لا تملك الحق بمنح مساعدة كهذه و معنى ذلك كله انه و إذا كان من حق الشعوب المكافحة ضد الإستعمار في الحصول على مساعدة عسكرية إلا انه و بالمقابل لا بد ألا ترقى إلى درجة التدخل العسكري الذي يخرج عن هذا النطاق.

و بناء على ما سبق يتضح أن استعمال القوة من طرف حركات التحرر الوطني عمل شرعي و يعتبر من بين الإستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة طبقا لميثاق الأمم المتحدة فحق تقرير المصير لا يزال حقا مقررا لمصلحة الشعوب المستعمرة لكنه لا يصلح البتة لأن يكون مسوغا للتدخلات العسكرية المنفردة، و هو ما تم تأكيده بموجب المادة السابعة من قرار تعريف العدوان ١٢٣٤ و الذي أضفى الشرعية على استعمال القوة من أجل تقرير المصير و عدم الشرعية على الدعم العسكري الذي تتلقاه هته الحركات، و يبدو أن هذا التقييد جاء انسجاما مع التخوف الذي أبداه بعض الفقهاء من ان يستغل نص المادة ٧٠ للتدخل في شؤون الدول الأخرى تحت مبرر مساعدة الفئات المناضلة ضد الإستعمار ولو أن الغالبية ترى انه بوسع هذه الحركات الحصول على مساعدة عسكرية شريطة ان تنسجم مع أهداف الميثاق .

و بهذا لا يبقى لنا إلا أن ننوه عن أهمية هذا المبدأ الذي أصبح يشكل استثناء عن القاعدة العامة في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية و إن كان لنا ان نبدي ملاحظة في هذا المجال فليس لنا سوى التساؤل عن موقف القانون الدولي إزاء الإنتهاكات الصارخة التي أصبح يشهدها العالم لاسيما مع النزعة الجديدة للوم. أ في العودة إلى احتلال الشعوب، كما هو الحال بالنسبة لإحتلال العراق، و انعدام الإرادة الجدية لتخليص الشعب الفلسطيني من ويلات العنف الصهيوني مما يدعو إلى إعادة النظر في جملة من الأفكار و النظريات التي باتت مستقرة منذ أمد بعيد.

الفرع الثالث : المقاومة والارهاب

بالرغم من الشرعية الدولية التي أضفتها قرارات الأمم المتحدة و المواثيق الدولية على حركات

التحرير الوطني وعلى نضالها المسلح، واصلت بعض الدول وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية افريقيا الجنوبية وإسرائيل استخدام القوة ضد هته الحركات وكذا الدول التي تتواجد بها، فقامت افريقيا الجنوبية بعمليات عسكرية ضد زامبيا وزمبابوي وبوتسوانيا كما قامت اسرائيل بعمليات مماثلة ضد لبنان واهمها غزو ٢٨٩١ و ضد العراق عام ١٨٩١ (مفاعل تموز)، و ضد تونس عام ٥٨٩١ عندما قصفت مقر منظمة التحرير الفلسطينية وكذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا، و ضد ليبيا عام ٦٨٩١، و ضد ايران عام ٠٨٩١، و فرنسا ضد تشاد ٣٨٩١.

لقد بررت هذه الدول استخدام القوة من جانبها بكونها إجراءات مضادة تقوم بها للرد على أعمال عنف نفذتها مجموعات افراد يسمون الإرهابيين و بالتالي فأعمالهم مشروعة استنادا إلى المادة ٤٠/٢٠ وكذا المادة ١٥ من الميثاق .

ومن هنا تتضح وجهة النظر الغربية و التي لا تعترف بحق الشعوب في الكفاح المسلح واصفة إياهم بالأعمال الإرهابية الموجهة ضد السلم و الأمن الدوليين وهو ما ذهب إليه بعض الكتاب الإسرائيليين و الغربيين أمثال F.nhoJ -F.yhpruM -raefoS maharB الذين رأوا ان الأمم المتحدة و بإرساباغها طابع الشرعية على حركات المقاومة و التحرر، وإسرافها في تأييدها حق الشعوب في اللجوء للقوة المسلحة إعمالا لحقها في تقرير المصير تكون قد ساعدت على انتشار الإرهاب الدولي و شجعت على زيادة عملياته في العالم .

و ذات النزعة كرسستها الملاحظات الإسرائيلية حول ورقة العمل المقدمة إلى اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة حينما أشار المندوب الإسرائيلي أن ”الأعمال الوحشية للمجموعات الإرهابية العربية- وهو النعت الذي أطلقه على منظمة التحرير الفلسطينية- بصرف النظر عن أسلوب نشاطها تعتبر أعمالا تشكل بحد ذاتها جرائم و تستحق العقوبة طبقا للقوانين التي تطبق على الجرائم“ .

وعلى هذا الأساس أصبحت الدول الغربية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و اسرائيل تنعت

النضال المشروع الذي يخوضه الشعبين اللبناني والفلسطيني ضد الإحتلال بالإرهاب، فهذا النضال موجه برأيهم ضد الإستقرار في منطقة الشرق الأوسط ومن أجل تعطيل عملية السلام، وهو ما لا يمكن قبوله فلو سلمنا بذلك لاعتبرنا ظهور الكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية بفعل نضالها ومقاومتها للإحتلال غير قانوني وشرعي، لأنها نالت استقلالها إثر كفاح مسلح خاضته شعوبها وكذا اعتبار حركة المقاومة- وبناء على موقفهم هذا- في عدد من بلدان أوروبا الغربية خلال الإحتجاج النازي لأراضيها أثناء فترة الحرب العالمية الثانية إرهابا، ولو أن أحدا لم يشكك بمشروعية استخدام القوة آنذاك .

ولم يتوقف الأمر عند الحد النظري هذا، بل وما يستدعي الوقوف عنده أن هذه النظرية قد تبلورت في محاكمات نورمبورغ أين تضامن عدد من القضاة الأمريكيين مع مجموعة من المتهمين الألمان بجرائم حرب، بإصدار أحد القضاة حكما بالبراءة في حق بعض الجنرالات قائلا: "لم يعترف القسم الأكبر من عصابات الثوار بالقواعد الدولية التي تنظم الحرب و لذلك وضعوا أنفسهم خارج القانون...إن اعضاء جبهات المقاومة غير الشرعية هذه عندما يقعون في الأسر لا يستطيعون المطالبة بمعاملتهم كأسرى حرب لذلك فلا يمكن اتهام هؤلاء الجنرالات في قتلهم لعناصر حركات المقاومة بانهم ارتكبوا جريمة".

إلا أنه ورغم ذلك يبقى الكفاح المسلح، حقا مكروسا ولا يمكن البتة عده عملا إرهابيا، ذلك أن الإرهاب يبتعد كل البعد عن المقاومة التي يحاول من خلالها شعب طرد قوة اجنبية محتلة من أرضه، كما أن المادة ٢٠/٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة وكذا عقد باريس ١٩٤١ لا يمتنعان حركات التحرر الوطني من استعمال القوة لأنه لا يعني غير الدول إلى جانب ذلك نجد أن الإعلان ٥٢٦٢ قد حرم استخدام القوة على الدول بينما دعا من جهة أخرى إلى تقديم المساعدة لحركات التحرر الوطني وهذا ما بلوره ايضا القرار ٣٣/٤١ حينما أخرج استعمال القوة في إطار الحق في تقرير المصير من زمرة الاعمال العدوانية، بل على العكس فقد اعتبر اللجوء إليها لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير كالعدوان.

إن للإرهاب مفهوما مخالفا تماما للكفاح المسلح وإذا ما تعمّدت بعض الدول خلط المفاهيم فإنه انطلاقا من اعتبارات سياسية لا قانونية .

لقد أنشأت الأمم المتحدة عام ٢٧٩١ لجنة خاصة بالإرهاب الدولي انبثقت عنها ثلاث لجان تولت إحداها مهمة وضع التعريف به إلا أنه و أثناء عملها ظهرت خلافات واضحة بين الدول حول المفاهيم المختلفة للإرهاب وتمحورت أساسا في ضرورة التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وهو ما تمسكت به مجموعة عدم الإنحياز التي تقدمت باقتراح اعتبرت فيه أعمال القمع التي تمارسها الأنظمة الإستعمارية والعنصرية الأجنبية ضد الشعوب المكافحة من تقرير المصير والإستقلال أعمالا إرهابية، وكذا قيام دول معينة بتقديم المساعدة لبقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمال عنف ضد الدول ذات السيادة، و غض الطرف عن ممارسات هذه التنظيمات، كما أدخل أعمال العنف التي يمارسها أفراد أو جماعات والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية-تحت زمرة الإرهاب-دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف كحق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية و العنصرية ولحقها المشروع في الكفاح وعلى وجه الخصوص كفاح حركات التحرر الوطني طبقا لأهداف ومبادئ الميثاق، أما عن الولايات المتحدة فقد تبنت موقفا معاكسا من خلال مشروع يؤدي إلى تجريم حركات التحرر الوطني وقد ركز على إرهاب الأفراد دون ارهاب الدولة وكقد جاء فيه ”كل شخص يقوم في ظروف غير مشروعة بقتل شخص آخر أو إحداث ضرر بدني فادح له أو يقوم باختطاف أو يحاول هذا الفعل فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي“ .

هذا وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تقدمت بمشروع إلى اللجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة ولكنها لم تشر أبدا إلى نضال الشعوب ضد الإستعمار أن حق تقرير المصير إلا أنه لقي رفضا لهذه المفاهيم. كما أنها أظهرت مرارا اختلافا مستمرا مع جهود الأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي و التفرقة بينه و بين المقاومة المسلحة في إطار تقرير المصير و الإستقلال متمسكة بأبعاد إرهاب الدولة من اختصاص اللجنة ومن التعريف، ذلك أنها أقدمت في الكثير من الأحيان على ارتكاب مثل هذه الافعال ، ومثيلتها اسرائيل التي

جعلت من فلسطين أرضاً للمجازر دون محاسبة مرتكبيها ليتواصل هذا الإرهاب ليطال مخيمات صبرا وشاتيلا في بيروت سنة ٢٨٩١ ثم تونس ثم مقر قيادة منظمو التحرير الفلسطينية عام ٥٨٩١ دون أن ننسى سلسلة الجرائم التي عانى منها جنوب لبنان لاسيما مجزرة قانا عام ٦٩٩١ دون تحرك من الأمم المتحدة ذلك وأنه وكل مرة ترفع الولايات المتحدة الأمريكية سلاح الفيتودعما لحليفها إسرائيل. وعليه يتضح أن القوى المهيمنة أوجدت مصطلح الإرهاب واتخذت منه ذريعة للخلط بين العمل الإجرامي ونضال الشعوب في تقرير مصيرها ولا يخفى ما وراء هذه الأشكالية من مطامع سياسية، عنصرية، وهذا ما دفع البعض إلى التنبيه على الصراع السياسي بين الدول الرأسمالية المهيمنة والدول الضعيفة التي تريد أن تكون مستقلة في إطار حقها في تقرير المصير واختيار سياسيتها الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يمكن ملاحظته جليا من خلال الإيديولوجية الغربية التي وضعت مقاييس لا تعترف بها إلا لنفسها وليس أدل على ذلك من نظرتها المؤيدة للمقاومة ضد الفاشية والنازية إبان الحرب العالمية الثانية واضفاء طابع الشرعية عليها بكل اساليبها بها فيها استخدام القوة، أما مقاومة الإستعمار والإحتلال والعنصرية والصهيونية فهي اعمال غير شرعية بل وإرهابية إذا اقترنت بالعنف.

إن نعت أعمال المقاومة المسلحة بالإرهاب قول مردود عليه لاسيما وفق ما أقرته الأمم المتحدة من حقوق ثابتة للشعوب وفي مقدمتها حق الحرية وتقرير المصير وفق ما بيناه سابقا، وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ فارس غلوب على دور منظمة التحرير الفلسطينية في تطوير القانون الدولي، هذا الدور الذي أبرزته سابقتين وهما :

- أنها أصبحت الحركة التحريرية الأولى التي تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة.

- أنها أصبحت الحركة التحريرية الأولى التي نالت اعترافا دوليا.

الفصل الثانى

تمهيد

بمقتضى المادة ٢٠/٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونيا أو مشروعاً إلا إذا كان متفقاً مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، فالميثاق حينما أورد تحريماً لاستخدام القوة كمبدأ عام إنما أورد عليه استثناء، حيث أقر وبموجب نص المادة ١٥ صراحة بحق الدول في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، ولا يعتبر استعمالها القوة في هذه الحال عدواناً وإنما اتفاقاً مع نص وروح الميثاق.

هذا وقد أورد الميثاق استثناء ثانٍ سمح بموجبه تطبيق الإجراءات الردعية إعمالاً لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

أما عن استعمال القوة ضد الدول المعادية أثناء الحرب فإن ذلك النص لا يكتسي أهمية ولم يعمل به نتيجة تغير الأوضاع بعد ميلاد الهيئة، لذلك قصرنا الدراسة في هذا الفصل على مبحثين نتناول فيه .

المبحث الأول: استعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي.

والمبحث الثاني: إجراءات الأمن الجماعي .

المبحث الأول : استعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي.

أولاً : مضمون حق الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي وردت كاستثناء على القواعد العامة المحرمة للجوء للقوة في العلاقات الدولية، وهو بذلك يمثل حالة من الحالات المبيحة لاستخدام القوة من جانب الدول فرادى وجماعات.

لقد ذهب الكثير من رجال القانون إلى اعتبار هذا الحق نتيجة حتمية بل وعنصراً أساسياً في المبدأ العام لحق البقاء الذي أقره القانون الدولي، إذ بات لكل دولة الحق في التمسك بقوة عسكرية مناسبة وحشد الوسائل الدفاعية وعقد اتفاقات ومعاهدات الدفاع المشترك، إضافة إلى حقها في النضال بكل الوسائل الضرورية والمناسبة ضمن إطار حقوق وواجبات الدول ضد أي هجوم مسلح خارجي أو حرب عدوانية .

ولما كان من حق الدولة واستناداً إلى حقها في البقاء أن تعمل ما من شأنه المحافظة على وجودها واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بدرء ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار خارجية كان من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعاً عن النفس مشروعاً ، وهو ما يفترض لقيامه وقوع مخالفة للقواعد القانونية التي يقرها النظام القانوني الذي يمارس الحق في إطاره وبذلك تصير مهمة اللجوء للقوة في هذه الحال إعادة احترام القواعد القانونية حتى تتمكن السلطات القائمة من تقلد مسؤولياتها والعمل على إزالة هذه المخالفات .

على هذا الأساس اعتبر حق الدفاع عن النفس حقاً أصيلاً ومقدساً تتمتع به الدول فرادى وجماعات إذا ما تعرضت لهجوم مسلح مما لا يدع لها الفرصة والتفكير والاختيار فيكون ردها العسكري تصرفاً تلقائياً لدفع الخطر الذي يتهدها.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أنشأ نظاماً للأمن الجماعي إلا أنه أقر وأكد حق الدول في الدفاع عن نفسها كاستثناء لما أوجبه من التزام الدول بالامتناع عن استخدام القوة في علاقاتها

مع بعضها البعض وذلك لما قد ينطوي عليه اتخاذ إجراءات الأمن الجماعي من خطر الفاصل الزمني والذي قد يعرض أمن الدولة ضحية العدوان لكوارث فادحة إذا لم تلجأ إلى القوة دفاعاً عن سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي .

إن مؤدى هذا الحق هو لجوء الدولة التي يقع عليها العدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها وهو حق تقره جميع الشرائع لمن يقع عليه لأنه يتفق مع طبيعة الأشياء ، فالقانون لا يلزم من يتعرض لخطر اعتداء مسلح بأن يتحمله ثم يتخذ بعد ذلك من الإجراءات ما يستهدف به عقاب المعتدي أو تعويض الضرر، ولكنه يعطيه الحق أن يستعين مباشرة بالقوة ويأتي من الأعمال (ما كان يعد في غير حالة الدفاع الشرعي جريمة دولية) لكي يحول بين المعتدي وبين البدء

في الاعتداء أو بينه وبين الاستمرار فيه ، ومن ذلك يتضح أن الدفاع الشرعي ليس عقوبة ولا انتقاماً وإنما هو مجرد إجراء وقائي لدفع الضرر .

هذا ونشير إلى أنه خلال الفترة ما بين ١٩٢٩ و ١٩٤٩ أن الدفاع عن النفس قد اكتسب معنى الرد على استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد أراضي دولة أخرى وعلى سبيل المثال فإن الحكومة السوفياتية قد أعلنت عام ١٩٢٩ أنها استعملت القوة ممارسة لحق الدفاع عن النفس رداً على عصابات مسلحة كانت تقوم بنشاطاتها منطلقاً من الأراضي الصينية ، وقبله وضمن اتفاقية بريان كيلوج لم يكن هناك احتفاظ صريح بحق الدفاع الشرعي عن النفس ولكن ذلك كان يبرر بشكل افتراض عندما تجابه إرادة دولة ما بعمل عدواني وذلك معناه أن أي عمل عدواني يعتمد في تبريره على مدى أهمية الرغبات التي تدافع عنها الدولة وحجم الخطر وشيك الوقوع وعلى ضرورة مثل هذا الفعل .

وفي فترة العصبة كان الدفاع عن النفس يمثل بصورة رئيسية رد فعل من قبل الدولة ضد التهديد باستعمال القوة أو استخدامها الفعلي من قبل دولة أخرى وهو ما جعل حق الدفاع الشرعي موضع تحديد قانوني وموضوعي وقد انحصر أساساً في رد الفعل ضد الخطر المحقق فوراً بسلامة الدولة وأمنها .

أما خلال الفترة التي أعقبت ميثاق الأمم المتحدة فلم يعد هناك مجال للعودة لهذا المفهوم بخصوص حق البقاء واللجوء إلى حالة الضرورة والتدخل عندما يتم تناول مسألة الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، ذلك أن استعمال القوة من قبل أي دولة في غير الحالة المذكورة في المادة ١٥ ليس محرماً فحسب بل ويشكل عدواناً مما يوجب على الدول في المقابل، أن تستبعد القوة وتلجأ إلى حل نزاعاتها الدولية بأساليب أخرى ضمن الحلول السلمية شرط ألا يتعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر وفق ما تقضي به المادة ٣/٢ من الميثاق.

وفي هذا تنص المادة ١٥ من الميثاق: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق في الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته على نصابه).

والجدير بالذكر أن هذا النص تم وضعه بعد تقديم اقتراحات كثيرة من الدول أثناء مؤتمر ” سان فرانسيسكو“ عام ٥٤٩١، والتي انقسمت بشأنها الآراء إلى قسمين: الأول يرى أنه في حالة شلل مجلس الأمن بسبب حق الفيتو ستكون الدولة المعتدى عليها غير محمية إذا لم نصرح لها بحق الدفاع الشرعي، أما الاتجاه الثاني فرأى أنه لا بد من زيادة دور المنظمات الإقليمية واستقلالها في حالة الضرورة وذلك خوفاً من أن تشل حركة هذه المنظمات بسبب استخدام حق النقض من الأعضاء الدائمين بالمجلس وهو ما جعل الإتحاد السوفيتي يقترح أن يتم النص على استثناء من استخدام القوة دون انتظار تصريح بذلك من مجلس الأمن، ليتم صياغة النص في النهاية وفق ما أورده المادة ١٥ بشكلها الحالي والتي تنازعها تفسيران أحدهما تضيي مفهوماً موسعاً والآخر مفهوماً ضيقاً.

أولاً المفهوم الموسع لحق الدفاع عن النفس: تسمى هذه النظرية ”بالمقررة“ والتي تعطي الحق

لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة في ممارسة الحق فرادى وجماعات وأعاد بعض الفقه سبب ذلك إلى إخفاق نظام الأمن الجماعي، وكذا التوتر الذي كان موجودا بين الشرق والغرب والخلافات التي كانت بين الدول الاستعمارية والدول الخاضعة لتنفيذها مما جعل الدول تميل إلى تفسير موسع يشمل الاعتراف بالحق في الدفاع عن النفس عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو مجرد تهديد بعدوان، بل وذهب البعض إلى أبعد من ذلك حينما تبناوا الاعتراف بحق الدفاع الشرعي الوقائي وحماية مواطني دولة في الخارج، إذا ما كانوا في حالة خطر وردا على عدوان غير مباشر .

ثانيا: المفهوم الضيق: وتسمى هذه النظرية ” بالمنشئة “ لا تعترف بالدفاع الشرعي إلا في أضيق الحدود والتي تجعل له مفهوما كاملا ومحددا، حيث يرفض أنصار هذا الرأي فكرة الدفاع الشرعي الوقائي لأنه لا يتفق مع روح الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان .

لقد وضح أنصار هذا الاتجاه أن المادة ١٥ واضحة وصريحة، فهي تتضمن جملة من الشروط والقواعد التي يجب مراعاتها عند استعمال هذا الحق، ذلك أن استعمال القوة في هذه الحال وإذا كان يمثل حقا طبيعيا ومقدسا إلا أنه ليس مطلقا، وإنما يبقى مقيدا بضوابط محددة يترتب على عدم احترامها تحول فعل الدفاع من عمل مشروع إلى عمل غير مشروع - وهو ما سيكون محل دراسة في الفرع الثاني.

ثانيا : شروط حق الدفاع الشرعي

إن حق الدفاع الشرعي حق ذو طابع استثنائي لأن الأصل هو عدم اللجوء للقوة، لذلك أحيط استعمال القوة في هذه الحال بجملة من الضوابط يترتب على مخالفتها انتفاء طابع الشرعية ذلك أن إتيان مثل هذه الأعمال يعتبر عدوانا في الأوضاع المألوفة وأن ما يسلب عنها الصفة العدوانية أو المحظورة هو ظروف ارتكابها ، وهناك شروط خاصة بفعل العدوان وأخرى خاصة بفعل الدفاع.

أولا: شروط العدوان: ترتبط ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا لقواعد القانون الدولي بوقوع

العدوان ، ذلك أن الهدف منه ليس التأديب والإيلاء وإنما مواجهة التهديد ومنع الخطر مادام لا يشكل عقوبة في حد ذاته إلا إذا اختلف التناسب بين التدابير المتخذة للدفاع مع الفعل المراد تجنبه، وقد كان الفقه التقليدي يخوّل الدول استخدام القوة دفاعاً عن النفس في الأحوال التالية :

- الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها في حالة الخطر الداهم والعاجل، منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية، تنفيذ الالتزامات التعاقدية، واستيفاء لحقوق القانونية المعترف بها وكذا فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة .

أما في ظل ميثاق الأمم المتحدة فقد قصر هذا الحق على حالة تعرض الدولة لهجوم مسلح (kattA demrA) وهذا معناه أن هذا الحق لا ينشأ اتجاه بعض صور العدوان فحسب، فإذا وقع عدوان لم يرق إلى درجة الهجوم المسلح فلا يجوز لها إعمال حقها في الدفاع عن النفس وإنما يتوجب عليها اللجوء إلى مجلس الأمن استناداً لنص المادة ٩٣ من الميثاق اعتباراً أن ما وقع يشكل تهديداً للسلم وإخلالاً به.

وباستقراء نص المادة ١٥ يتضح إمكانية ممارسة هذا الحق انفرادياً أو جماعياً كما يجوز تقديم المساعدة للدولة ضحية العدوان وهو مقيد إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة ، وفق الضوابط اللازمة.

١- وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة:

من المستقر عليه وفقاً لقواعد القانون الدولي أن تعرض دولة لهجوم مسلح يخوّلها الحق في الرد دفاعاً عن نفسها فالمجتمع الدولي مثلاً رفض الإدعاء الفنزويلي عام ١٨٩١ أمام الجمعية العامة القاضي بوجوب تفسير المادة ١٥ من الميثاق على نحو يجيز لها الحق في الدفاع ضد أي عدوان ولو لم يرق إلى مرتبة الهجوم المسلح ، وقد تأكد هذا الرفض في الإعلان الخاص بمبادئ لعلاقات الودية ٥٢/٦٢ (٠٧٩١) وكذا قرار تعريف العدوان ٤١٣٣ (٤٧٩١) ، فهناك إجماع في أدبيات القانون الدولي وسلوك الدول أن فعل الاعتداء المبرر للجوء للقوة لا بد أن يتخذ شكل هجوم مسلح، لكن المشكل يثار حول ما يعد هجوماً مسلحاً، فهل ينطوي تحت هذا المفهوم تلك الأعمال الصادرة

عن جماعات غير نظامية، وهل أن هجوما غير مباشر يكون مسوغا كافيا لقيام هته الحالة؟.

أ. الهجوم المسلح الصادر عن قوات غير نظامية: في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا تصدت محكمة العدل الدولية لمفهوم الهجوم المسلح، حيث تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع الشرعي الجماعي لمصلحة كوستاريكا وهندوراس والسالفادور ضد الهجوم العسكري من نيكاراغوا لكن المحكمة رفضت هذه الحجة وحتى تتوصل لوجود "هجوم مسلح" قامت أولا بفحص مسألة ما إذا كان العمل صادرا عن قوات نظامية مستندة في ذلك إلى توصية الجمعية العامة بتعريف العدوان القائلة بأن إرسال دولة ما لجماعات مسلحة أو غير نظامية تقوم بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى، يعد هجوما مسلحا شأنه شأن العمل العسكري الصادر عن قوات نظامية. وبالمقابل أثرت مسألة تحديد درجة العلاقة اللازمة للربط بين الدول التي تستخدم إقليمها للقيام بالعمليات العسكرية والقوات المسلحة غير النظامية، الواقع أن محكمة العدل الدولية في حكمها السابق أحجمت عن معالجة المشكلة لكنها أشارت ضمنا أن الهجوم المسلح أضيق نطاقا وأن الدولة المضيفة يجب أن ترتبط بإرادتها بالهجوم المسلح الصادر عن قوات غير نظامية حتى تكون مشاركة فيه، وذلك أمر طبيعي ذلك أن الدولة الضحية تسعى غالبا إلى تحميل الدولة المضيفة المسؤولية كي يتسنى لها التمسك بحقوقها في الدفاع عن النفس ضد تلك الدولة سواء تعلق الأمر بحركات تحرر وطني أو جماعات مسلحة تخرج عن هذا الوصف.

فغالبا ما تذرعت الدول بحق الدفاع عن النفس لتبرير عملياتها العسكرية ضد حركات التحرر الناشطة فوق أقاليم دولة أخرى وفي طليعتها البرتغال، جنوب إفريقيا وإسرائيل، إلا أن هذه العمليات لقيت إدانة واسعة مادام من غير المستطاع الدفاع عن النفس لإدامة الاحتلال، ناهيك عن عدم مسؤولية هذه الدول عن الهجمات العسكرية، وكذا عدم التناسب بين هته الأعمال والرد الإسرائيلي خصوصا، وبشيء من التدقيق نستنتج ومن خلال تباين مواقف الدول الغربية داخل مجلس الأمن إزاء الحالات السابقة أن الدول التي امتنعت عن التصويت أو استخدمت حق النقض ضد إصدار قرار يدين استخدام القوة من أية دولة من هذه الدول لم يعن أبدا إلمامها باتصاف هذا السلوك فعل الدفاع عن النفس، فامتناع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن التصويت

في بعض القرارات المتعلقة بجنوب إفريقيا جاء متسقاً مع سياستها المعلنة في هذا الشأن والهادفة إلى إيجاد حل سلمي لمشكلة جنوب إفريقيا من خلال المفاوضات، مما يدل على أن القانون الدولي وإن كان يعترف بشمول فكرة الهجوم المسلح للأعمال الصادرة عن القوات غير النظامية المقيمة فوق أراضي دولة إلا أن الممارسة الدولية لا تعترف بقيام حالة الدفاع عن النفس لمصلحة دولة تتعرض لهجمات عسكرية من جماعات مسلحة تعمل لتحرير أراضيها ومقاومة الاحتلال .

ب. تقديم العون للجماعات المسلحة غير النظامية:

أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا أن إمداد الجماعات المسلحة بالأسلحة والمؤونة لا يشكل عدواناً مسلحاً () ، أما عن الممارسة الدولية فقد أوضحت مراراً أن ذلك يعتبر بشكل عام هجوماً مسلحاً يستوجب حق الدفاع، فقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها العسكري في لبنان عام ٨٥٩١ بحق الدفاع الجماعي عن النفس في مواجهة تسلل رجال مسلحين وإدخال مؤنات عسكرية في سوريا ، وهو ما عرض استقلال لبنان للخطر وذلك دون أن تشير إلى وجود هجوم مسلح، وبموقف مشابه أشارت الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها في فيتنام عام ٨٥٩١ أنها تقدم العون اللازم لهذه الدولة ضد هجوم مسلح تقوم به فيتنام الشمالية والذي اتخذ شكل تسلل رجال مسلحين ودعم عسكري مستندة في تبرير أعمالها بحق الدفاع الجماعي عن النفس.

إن الدول حين رأت أنه بالإمكان استخدام القوة في مواجهة عدوان غير مباشر إنما دفعت أن المادة ١٥ تغطي هذا النوع من العدوان، لكن الواقع أن حق الدفاع الشرعي إنما يقتصر على مواجهة العدوان المباشر فقط لأنسجام ذلك مع تقييد حالات استخدام القوة في الميثاق هذا ويشترط في فعل العدوان أن يكون قد وقع فعلاً وليس وشيك الوقوع ذلك أن إجازة استعمال القوة في غير هذه الظروف سيفتح الباب أمام الدول التبرير أعمالها العدوانية .

ج- الهجوم المسلح والحادث الحدودي: تعرضت محكمة العدل الدولية وفي معرض دراستها للاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة في قضية "نيكاراغوا" إلى التفرقة بين

الهجوم المسلح والحادث الحدودي معتمدة على جملة من المعايير والضوابط تمثلت أساساً في درجة الهجوم وآثاره ، وكذا الظروف والدوافع دون تقديم إيضاح بذلك ولعل مرد ذلك هو أن اهتمامها كان منصبا على تأكيد أن الحوادث الحدودية لا تعد عدوانا يجيز استعمال القوة دفاعا عن النفس، ومع ذلك و أمام غموض الصلة الواضحة والصريحة بين المصطلحات المستخدمة في نص المادة ٤٠/٢٠ (استخدام القوة) ونص المادة ١٥ (هجوم مسلح) وكذا نص المادة ٩٣ (عمل من أعمال العدوان)، وكذا الجدل الواسع حول أهمية تعريف العدوان ظهر خلاف حاد دفع ممثل هولندا وأثناء المناقشات المتعلقة بتعريف العدوان إلى اقتراح تعريف للهجوم المسلح بدلا من تعريف العدوان لأنه الأنفع لغاية الدفاع عن النفس .

٢- أن يكون العدوان ماسا بالحقوق الأساسية للدول:

لقد أشارت الجمعية العامة في قرار تعريف العدوان ٤١/٣٣ بأن الحقوق الجوهرية التي يمكن أن تكون محلا للعدوان تشمل سيادة الدول وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي وغير ذلك مما يتعارض وأهداف الميثاق وهو ما أكدته هذا الأخير في المادة ٤٠/٢٠، هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية ”مضيق كورفو“ : (أن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا في العلاقات الدولية).

ومن ثم يتضح أن وقوع عدوان على إقليم دولة ما يخولها الحق في الدفاع الشرعي حماية لحقها في سلامة إقليمها واستقلالها السياسي المكفول بموجب القانون الدولي وإذا ما ثار نزاع حول مدى تحقق شروط الاعتداء مما يبيح الدفاع الشرعي، فإن هذا يخضع لرقابة مجلس الأمن حتى لا تتعسف أي دولة في استعمال هذا الحق .

هذا عن شروط العدوان أما شروط الدفاع فهما شرطان: الضرورة والتناسب، بالإضافة إلى رقابة مجلس الأمن.

ثانيا: شروط الدفاع:

إذا تحقق العدوان المسلح أصبح من حق الدولة الضحية أو غيرها أن تلجأ إلى القوة دفاعا عن نفسها على أن يتوافر في هذا العمل شرطان: اللزوم (الضرورة) والتناسب وكذا رقابة المجلس.

١- شرط اللزوم:

بمقتضى هذا الشرط ينبغي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى غير القوة أصبح الدفاع غير جائز، فإن استطاعت الدولة الحصول على مساعدة إحدى المنظمات الدولية مثلا، فلا يحق لها القيام بأعمال الدفاع، هذا وينبغي أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان، فمن غير المنطقي أن توجه أعمال الدفاع إلى دولة صديقة للدولة المعتدية أو دولة محايدة ذلك أن انتهاك الحياد في حد ذاته جريمة دولية لا يجوز تبريرها استنادا إلى حق الدفاع الشرعي، هذا وإنه يتطلب في فعل الدفاع أيضا الطابع المؤقت ومعنى ذلك أن استعمال القوة لا بد أن يكون محدودا إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لإعادة السلم والأمن إلى نصابه.

ونظرا لأن تقدير وقوع العدوان المسلح يكون من منطلق تقدير الدولة المعتدى عليها مادام فعل الدفاع سابقا على عمل مجلس الأمن بهذا الخصوص فإن هذا الأخير إما أن يقر بحق هذه الدول في استخدام القوة ضد العدوان، وإما أن ينفي صفة الهجوم المسلح على العمل المرتكب فيخالف بذلك وجهة نظر الدولة المدافعة ويصبح ما قامت به هته الدولة من أعمال تحت مسؤوليتها وحدها.

وفي حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بسبب حق النقض فمن حق الدولة الضحية أن تستمر في الدفاع عن نفسها حتى يتمكن مجلس الأمن من التصرف وفق ما تخوله إياه المادة ١٥ وذلك لا يعني أبدا حقها في الاستمرار في استخدام القوة إذا رأت أن التدابير المتخذة من قبل المجلس غير كفيلة بردع المعتدي بل يبقى من واجبه الامتنال لقرار المجلس وتنفيذه.

١- شرط التناسب:

يتعلق هذا الشرط أساسا بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع وسيلة الاعتداء ومعنى

ذلك أن أعمال الدفاع لا بد وأن تكون على درجة متوافقة مع حجم العدوان ولا تتعداه، وإلا عُدَّ ذلك تجاوزاً في استعمال الحق مما يجعل منه عدواناً وليس دفاعاً وفي هذا الصدد أثرت وأنتاء المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الخاصة لتقنين مبادئ القانون الدولي بخصوص حالة العدوان الاقتصادي، أين اعتبر استعمال القوة المسلحة غير شرعي إذا ما تعرضت لهذا الشكل من العدوان وأن من حقها أن ترد بالمثل دون اللجوء للقوة المسلحة .

هذا وقد أثار هذا الشرط صعوبات في مجال لتطبيق خاصة بعد التطور الهائل في الأسلحة وذلك حول مدى حق الدول في استخدام السلاح النووي كوسيلة للدفاع الشرعي، وفي ذلك فرّق الفقه بين وضعيتين أولهما: هو استعمال السلاح التقليدي في عملية العدوان والذي لا يجيز الرد باستعمال السلاح النووي ، وذلك تماشياً مع سياسة اللجنة العليا لنزع السلاح والتي حظرت الرد بالسلاح النووي.

أما الثانية فتكمن في حال ما إذا استعملت الدولة المعتدية السلاح النووي، وفي هذا يرى بعض الفقه حق الدولة الضحية في الرد بمثله تحقيقاً لشرط التناسب واستناداً لمبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن هناك من يرى أنه وإذا كان استعمال السلاح التقليدي كافياً لرد العدوان فلا مجال للسلاح النووي تحت أي ظرف من الظروف ذلك أن معيار التناسب لا يعني التماثل أو التساوي بل الرد في أضيق نطاق لدريّ الخطر أو وقفه أو تفضي نتائج الوخيمة قدر الإمكان ، وقد اشترط البعض أن تقوم جهات معينة مستقلة عن الدولة بتحديد درجة التناسب والذي يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية أو هيئة تحكيم أو هيئة سياسية دولية، وهو ما أكدته البيان الصادر عن المحكمة العسكرية لنورمبرغ الذي نص على أن: ”إذا كان الإجراء المتخذ تحت ستار الدفاع عن النفس عدوانياً أو دفاعياً فيجب في النهاية أن يكون موضع تحقيق أو قضاء إذا أريد تنفيذ القانون الدولي“ ، وهو الدور الذي يمكن أن يضطلع به مجلس الأمن خاصة وأن المادة ١٥ جعلت منه إجراء مؤقتاً خاضعاً لرقابة المجلس.

ويهدف هذا الشرط إلى إعطاء مجلس الأمن مهمة مراجعة الوثائق وبحثها ليحدد مدى لتناسب بين أعمال الدفاع والاعتداء ومن ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه مادام صاحب السلطة العليا في تقرير ما إذا كان العمل المتخذ ينطوي تحت تصنيف الدفاع عن النفس ، هذا ما يستشف من نص المادة ١٥ التي ألزمت الدول بإخطاره والالتزام بتعليماته، فيقوم المجلس بناء على نص المادة ٠٤ بتقديم توصياته للدول واتخاذ تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم وعادة ما يدعو المجلس الأطراف المتحاربة لوقف القتال وإنشاء لجان مراقبة، وقد تمكن بفعل من ذلك خلال النزاع الهندي الباكستاني في "كشمير" والنزاع العربي الإسرائيلي عام ٨٤٩١، كما يمكنه اتخاذ بعض الإجراءات لحفظ السلم (...و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه .

هذا ونشير إلى أن غالبية الفقه تتفق على استبعاد أعمال الانتقام والتدخل من نطاق الدفاع الشرعي ذلك أن الأولى إجراء زجري غرضه إكراه الدولة المخالفة لإصلاح الضرر بينما الثاني فيمثل تعبيرا عن سياسة القوة في غير حالة الدفاع الشرعي، ثم أنه وما يجدر التنويه إليه أن الدفاع الشرعي لا يسقط بالتقادم إذا ما لم تستعمله الدولة في حينه فهو باق ما بقي فعل العدوان قائما خاصة وأنه قد تكون الدولة في وضع لا يسمح لها بالرد إلى حين تلقي مساعدات من الدول الصديقة في إطار ما يعرف بالدفاع الجماعي عن النفس .

ثالثا : تمييز الدفاع الشرعي عن بعض صور استخدام القوة

إن الدفاع الشرعي وعلى النحو السابق بيانه يمثل وعلى الرغم من احتوائه عنصر القوة المحظور بموجب المادة ٤٠/٢٠ إلا أن هذا لا ينفي عنه طابع الشرعية، ذلك أنه مكرس كحق منذ عهد بعيد لماله من أهمية تقتضيها طبيعة الأحوال، إلا أن الملاحظ أن الدول سارت إلى انتهاج سبل أخرى

دفاعا عن حقوقها أو ردا على عدوان واقع عليها، فتذرعت بحالات أجازت لنفسها فيها استخدام القوة ودفعت بها كأسباب تبيح الفعل وتلغي عنه الصفة العدوانية غير المشروعة ولعل أهم ما تمسكت به الدول كأسباب إباحة، حالة الضرورة والمعاملة بالمثل وفي حالات عدة حادت عن حق الدفاع عن النفس لتجد لردّها على أعمال هجومية في حقها، طريقا آخر وهو ما يعرف بالأعمال الانتقامية على الرغم من تكريس حظره الأعمال بموجب الصكوك الدولية.

أولا: حالة الضرورة:

وينصرف مفهومها إلى الحالة التي تكون فيها الدول مهددة بخطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يعرض بقاءها للخطر، أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها السياسي، ويجب أن لا يكن لها دخل في نشوء ذلك الخطر ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية قانونا .

إن التمعن في هذا التعريف يوضح أن هناك نقاط مشتركة بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، وتكمن في وجود خطر حال، يهدد العناصر الجوهرية للدولة وأن استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لدرئته، إلا أن خلافا واضحا يظهر بين المفهومين، فإذا كان تعريف الضرورة يقرر استعمال القوة في حال وجود خطر فإنه يستعمل مفهومها أكثر اتساعا وأشمل معنى من تعريف الدفاع الشرعي الذي أباح استخدام القوة في حال هجوم مسلح حال، ومباشر يهدد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، ثم أن فرقا جوهريا بينهما يظهر من خلال أنه ورغم أن كلا الحالتين تتطلب أن يكون استعمال القوة هو السبيل الوحيد لدرء الخطر لا للقول بإباحة الفعل إلا أن استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي وإن كانت تقرر ضد عمل غير مشروع إن هذا العنصر يختفي في الحالة الأولى وفي هذا يختلف موقف المضطر عن موقف المدافع في حالة الدفاع الشرعي ذلك أن هذا الأخير يقف في مواجهة معتدي بينما الأول يكون عمله في مواجهة برئ ولعل ذلك الأمر الذي ترتب عليه رفضا واسعا من قبل العديد من الفقهاء باعتبارها كسبب يعفي الدولة من مسؤوليتها عن أعمالها غير المشروعة (دوليا، لاسيما وأن محكمة نورمبورغ صرحت عام ١٩٤٦ بأن " حالة الضرورة كانت دائما محل تنديد من العالم المتحضر وأنها لم تعد جزءا من القانون الدولي " ، أما "فوشيي" فقد " اعتبرها مجرد إدعاء سياسي ولا يركز على أي سند قانوني " ، وبذات المعنى

عبر الاتجاه الرافض عن هذه الحالة لكونها مجرد صورة فقهية تستند إلى اعتبارات مستمدة من الأخلاق أو نتيجة ظروف سياسية وهي نتيجة غير مستمدة من قواعد القانون الدولي، وهو الاتجاه الذي أيده الأستاذ الدكتور "تونسى بن عامر" حينما قال: "أنه لا يمكن أن تؤخذ حالة الضرورة كسبب إباحة ولكن يمكن عند الاقتضاء أن تؤخذ كسبب للتخفيف من حدة المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة".

إن الميثاق لم يخوّل أية دولة استعمال قواتها المسلحة ضد الدولة التي لم تنتهك باستعمال القوة، كما أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار حالة التهديد أو الإخلال بالسلم بموجب النصوص الخاصة لاسيما المادة ٤٠/٢٠ و ٧٠/٢٠، فما من سبيل لتبرير العدوان بأساليب أخرى كالاستناد على حق الدولة المضرورة مثلا، وهو ما أكدته القرار ٣٣/٤١ في مادته الخامسة .

ثانيا: الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل:

يقصد بالمعاملة بالمثل كإجراء زجري الرد على أعمال غير ودية تصدر عن دولة ما .

و تعرف المعاملة بالمثل بأنها إجراءات ذات طابع زجري أو عقابي أو ردعي مخالفة للقواعد العادية للقانونية الدولي، تتخذها دولة معينة في أعقاب تصرفات مخالفة للقانون تصدر عن دولة أخرى . وقد وضع تعريف آخر يفيد أن المعاملة بالمثل تعني ذلك الوضع الذي ينشأ بتوافر عناصر ثلاثة و هي: مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي ترتكبها دولة ما إضرار لدولة بأخرى، عدم إزالة هذه المخالفة أو عدم التعويض عنها، وكذا مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي ترد بها الدولة المضرورة على المخالفة الأولى .

ويتفق الدفاع الشرعي مع المعاملة بالمثل في أن كليهما ينطوي على مخالفة دولية ردا مخالفة دولية سابقة، لكنهما يختلفان من حيث الهدف ذلك أن هدف الدفاع الشرعي يبقى منحصرا في رد عدوان مسلح مباشر وحال واقع على دولة من أجل درء الخطر وبذلك يأخذ طابع الوقائية بينما يتعدى الهدف في المعاملة بالمثل إيقاف الدولة المعتدية من الاستمرار في عدوانها إلى معنى الجزاء

واقترضاء التعويض هذا وإذا كان الحق في الدفاع الشرعي يزول بزوال العدوان فإن المعاملة بالمثل تكون بعد تمام العدوان.

إن حالة الدفاع الشرعي مادمت تمثل استثناءا عن القاعدة العامة التي تحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية والمقررة بموجب المادة ٢٠/٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة بالنص عليها صراحة في الميثاق بموجب المادة ١٥ فهي تمثل سببا من أسباب الإباحة والتي تعفي الدولة من مسؤوليتها عن خرقها لالتزاماتها الدولية وبالمقابل وفي مثل نفس السياق واستنادا إلى ذات الأسس نلاحظ انعدام النص على إجراء المعاملة بالمثل كاستثناء يبرر حق الدول في اللجوء للقوة واعتباره كاستثناء من القاعدة العامة وهو ما دفع بعض الفقه إلى القول أن المعاملة بالمثل قد فقدت قيمتها الشرعية بمقتضى المادة ٢٠/٤٠ من الميثاق .

ثالثا: الدفاع الشرعي وأعمال الانتقام:

لقد عرف لجوء الدول للأعمال الانتقامية المسلحة تأييدا له وعلى غير سابق عهده في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، فيما يتعلق بالحد من استخدام القوة لاسترداد الديون التعاقدية، ليصبح اللجوء إليها مشروطا ضمينا بالاستنفاد المسبق لإجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الكثير من المعاهدات كمعاهدة بريان كيلوج وميثاق لوكارنو... فلا ميثاق باريس ولا عهد العصبة حضر اللجوء إلى الأعمال العسكرية، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة والذي تناول صراحة تحريمه استخدام القوة في العلاقات الدولية على وجه العموم، متداركا بذلك الثغرة التي أوجدها المواثيق السالفة، حيث تجاوز الحظر بمقتضى حالة الحرب بمعنى التقليدي، لينسحب أيضا لأعمال الانتقام العسكرية .

هذا وقد عرف هذا التطور تجسيدا له في إعلان مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول ١٩٤٢/٦٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ أكتوبر ١٩٤١ حين أعلن فيه عن واجب الدول بالامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة وبناء عليه أصبح من غير المستساغ أن تلجأ دولة ما ضحية هجوم مسلح إلى الرد عن طريق استعمال القوة العسكرية في صورة أعمال انتقام.

إلا أنه وبالمقابل فحظر اللجوء إلى هذه الأعمال لا يخل بحق الدول فرادى وجماعات بالدفاع عن نفسها وفق ما تقضي به المادة ١٥ من الميثاق.

فالملاحظ أن الميثاق بهجره نظرية الأعمال الانتقامية العسكرية إنما أورد البديل وهو حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، إلا أن الأمر لم يترك على مطلقته، ذلك أن الدفاع عن النفس يبقى مجرد استثناء و الاستثناء لا بد من عدم التوسع فيه.

وبذلك اشترط القانون شروطاً في هذا الدفاع حيث يضيف عليه صفة الشرعية على نحو ما أوردناه سابقاً، وكان من بينها الطابع المؤقت في فعل الدفاع، وكذا أن يكون لازماً وضرورياً لدرء الاعتداء، ثم أنه ينتهي بزوال الاعتداء وهو جوهر حق الدفاع الشرعي، إلا أن الملاحظ أن أعمال الانتقام و إذا اشتركت في جميع الشروط مع أعمال الدفاع عن النفس -على سبيل الفرض- فإنها تختلف عنها من حيث أنها تأتي بعد انتهاء الاعتداء كحالة المعاملة بالمثل، مما يضيف عليها كسابقته صفة الجزاء والذي يتعدى حدود المطلوب في جل الأحيان، الأمر الذي أدى إلى تخلي القانون الدولي المعاصر عنه بالنص السابق.

المطلب الثاني : الدفاع عن النفس ضد الارهاب

أولاً : الممارسة الدولية قبل احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١

لقد تمسكت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في مناسبات عديدة بحق الدفاع عن النفس لتبرير عملياتها العسكرية ضد أعمال إرهابية زعمت أنها ارتكبت ضد مواطنيها في الخارج وهو تفسير لا يخلو من تجاوز حدود الدفاع الشرعي المقرر بموجب المادة ١٥ من الميثاق وهناك العديد من السوابق تشهد على ذلك.

أولاً: السوابق الإسرائيلية: لقد تذرعت إسرائيل في هجومها ضد لبنان عام ٨٦٩١ وتونس عام ٥٨٩١ بحق الدفاع عن النفس زاعمة أن استخدامها القوة في هذه الحالة مشروع لأنه مقرر في حق دول تأوي منظمات أو جماعات مسلحة مسئولة عن أعمال إرهابية ارتكبت ضد مواطنيها أو أملاك تابعة لها.

١- الهجوم الإسرائيلي على لبنان ٨٦٩١: لقد بررت إسرائيل غاراتها الجوية ضد بيروت بأنها رد على العمل الإرهابي الذي تعرضت له طائرة إسرائيلية في مطار "أثينا" مؤكدة مسؤولية الحكومة اللبنانية مادامت سمحت لمنظمات إرهابية بإقامة قواعد ومراكز لها في بيروت وهو ما يخولها الحق في الدفاع عن النفس في مواجهة لبنان، وعلى الرغم من إدانة مجلس الأمن لهذه العملية إلا أن ذلك لم يعن رفض حق الدول التي تتعرض لأعمال إرهابية مستمرة في الدفاع عن نفسها وهو ما أوضحه موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي قدمت تفسيراً فحواه أن لبنان ليست مسئولة عن العمل الإرهابي وليس هناك تناسب بين العملية العسكرية والهجوم على إحدى الطائرات الإسرائيلية المدنية ومعنى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتنازع في المبدأ، بل واعترفت بحق استخدام القوة رداً على الإرهاب كحق مستمد من الحق الطبيعي والأصيل في الدفاع عن النفس ولكنها نازعت في توافر شروط ممارسة هذا الحق .

٢- الهجوم الإسرائيلي ضد تونس عام ٥٨٩١: لقد حملت إسرائيل تونس مسؤولية الأعمال العسكرية الفلسطينية لأنها جعلت من أراضيها ملاذاً للإرهابيين - حسب زعمها - ولأنها لم تمنع

هذه الهجمات من أراضيها، وقد تذرعت إسرائيل بأن هذه العملية جاءت رداً على مقتل ثلاث سواح إسرائيليين في ميناء "لاكارنا" القبرصي علماً أن منظمة التحرير الفلسطينية أعلنت عدم مسؤوليتها عن الحادث، وهو ما يظهر عدم صدق المزاعم الإسرائيلية وخطورتها في تطوير المفاهيم وفق ما يناسب مصالحها لاسيما فيما يتعلق بحق الدفاع المشروع الذي خرجت به عن الشرعية الدولية وخرقت بذلك أحكام الميثاق .

ثانياً: السوابق الأمريكية:

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد استندت لذات الحجة في تبرير هجومها ضد ليبيا عام ٦٨٩١ و غاراتها على العراق عام ٨٩٩١.

١- الغارة الأمريكية على ليبيا (أبريل ٦٨٩١) : لقد أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بهذه العملية وبررتها بحق الدفاع عن النفس ضد أعمال إرهابية ارتكبت ضد مواطنيها وذلك منعا لتكرار هذه العمليات في المستقبل.

لقد وصفت الولايات المتحدة تفجير ملهى برلين الغربية بالعمليات الإرهابية زاعمة أن لديها معلومات على أن الانفجار وقع بناء على أوامر صادرة من النظام الليبي مباشرة ، مما يشكل اعتداء حسب المادة ١٥ من الميثاق ويتوافق مع المادة ٤٠/٢٠ من الميثاق.

لقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية حجة واهية ذلك أن الانفجار لا يشكل اعتداء عسكريا يعرض أمنها للخطر ثم أنه حتى ولو تم تقبل هذه الحجة فالولايات المتحدة الأمريكية كانت تعلم بالتحضير للانفجار ولم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعها مما يجعلها مقصرة بل ومشاركة في التنفيذ مادامت قد أعطت لنفسها مسوغا بالرد في إطار الأعمال الانتقامية وليس الدفاع الشرعي وهو ما أنكره عليها غالبية الدول ذلك أن الدفاع عن النفس يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً لأنه استثناء من الأصل ، والاستثناء يفسر في أضيق الحدود ، وحتى تتجاوز الولايات المتحدة الأمريكية هذا النقد غيرت الوجهة إلى فكرة الاعتداء غير المباشر وهو ما لا يمكن التسليم به ذلك أن الاعتداء غير المباشر يشير إلى إرسال دولة العصابات المسلحة إلى دولة أخرى وإلى حجم تلك

الأعمال التي تقوم بها تلك العصابات والآثار الناجمة عنها مما يبرر وصفها بالاعتداء المسلح ، وكأنها ارتكبت بواسطة قوات نظامية و الواضح أن الأخذ بهذا المفهوم ينفي كل تهمة موجهة إلى ليبيا، والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية أول من لجأ إلى فكرة الاعتداء غير المباشر في حربها ضد الفيتنام ثم تبعتها بعد ذلك إسرائيل وجنوب إفريقيا، إلا أنه ورغم التفسيرات والتأويلات التي لحقت المادة ١٥ إلا أن القانون الدولي لم يجز الدفاع الشرعي كرد على اعتداء غير مباشر وهذا ما أكدته مجلس الأمن عند رفضه للغارة الإسرائيلية مؤكداً أن تلك العمليات تشكل انتهاكا للسيادة الإقليمية للدولة التي وقعت عليها وهي بالتالي مناقضة للميثاق .

٢- الهجوم الأمريكي على العراق لعام ٢٠٠٣: لقد أبدى مجلس الأمن تفهما للموقف الأمريكي هنا، والمستند لحق الدفاع عن النفس ضد الإرهاب وهو ما جعل بعض الفقه يرى بظهور قاعدة دولية تجيز استخدام القوة ضد الإرهاب استنادا لنص المادة ١٥ من الميثاق.

لقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية استخدامها القوة العسكرية ضد عدد من المواقع في بغداد بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب وقد جاءت هذه الهجمات بعد محاولة فاشلة لاعتقال الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" أثناء زيارته للكويت عام ٢٠٠٣ .

أبدت الدول تفهما للموقف الأمريكي دون مساندة صريحة داخل مجلس الأمن باستثناء الصين التي رأت أن العمل العسكري الأمريكي خرقا للقانون الدولي، بينما دفعت بريطانيا بأن موقفها لا بد أن يفسر من خلال فكرة مؤداها أن استعمال القوة يصلح كأساس للدفاع عن النفس ضد الإرهاب إذا كانت الهجمات الموجهة ضد مواطني الدولة مستمرة دون أن تملك دولة جنسيتهم أية وسيلة بديلة للرد باستثناء القوة.

والواقع أن التمعن في تحليل هذه العمليات يوضح أنها أقرب إلى الإنتقام منها إلى الدفاع عن النفس، فإذا سلّمنا بأن هذه الغارات كانت ردا على المسؤولين عن أعمال إرهابية لافترضنا وجود تناسب بين فعل الدفاع والهجوم فإن شرط الضرورة يبقى مثارا في خضم الوقائع التي أسفرت عنها هذه الحالة لاسيما وأن الاعتداء قد وقع وانتهى ولم يبق لحظة الرد العسكري مثارا؛ مما جعل

العمليات الإسرائيلية الأمريكية تنضوي تحت طائفة أعمال الثأر والانتقام لا الدفاع عن النفس وهو ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي..

وترتيباً عليه نشير إلى أن عدم إدانة السلوك الأمريكي من المجتمع الدولي ليس المقصود منه إقراراً بمبدأ قانوني قد يؤدي الأخذ به إلى عدم الفصل بين الأعمال الانتقامية وأعمال الدفاع الشرعي وإنما تفهما للموقف الأمريكي لا سيما وأنها أصبحت أكبر القوى في العالم في غياب قوى مهيأة للإدانة إما تحالفاً أو تخوفاً وهو ما ظهر بجلاء عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والتدخل في أفغانستان (٢٠٠٢) والعدوان على العراق (٢٠٠٣) .

ثانياً : اعتداءات ١١ سبتمبر والتدخل في أفغانستان (الحرب على الإرهاب)

لقد كان يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ موعد تلقي الولايات المتحدة الأمريكية لضربات مُحكمة وغير مسبوقة في التاريخ الحديث بواسطة اصطدام طائرات مدنية برُكَّابها بأكبر برجين تجاريين في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع بواشنطن، وقد أدى هول هذه العمليات إلى وصفها بأشبه ما تكون بروايات الخيال العلمي الذي برز فيه الأمريكيون وتفوقوا على البشرية جمعاء .

إن ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية يمثل حقيقة عملا من أعمال الإرهاب الدولي بكل المعايير، حيث أن خطف الطائرات والاستيلاء عليها يشكل فعلاً مخالفاً لكل القوانين الوطنية والدولية وحيث أن هذه الطائرات استخدمت كأسلحة متفجرة استهدفت أهداف مدنية على

نحو منظم وواسع النطاق متسببة في خسائر بشرية ومادية هائلة مما أثار حفيظة الأمريكيين حكومة وشعباً ودفعهم إلى توجيه الاتهامات ضد أي طرف، كان أولهاها ضد الشعوب العربية والإسلامية لورود أسماء عرب ضمن قائمة ركاب الطائرة المتفجرة، ففتحت قائمة باسم ليبيا واليمن والجزائر وأفغانستان إلى أن استقر الاتهام على مجموعة أفراد وليس دولة، تنتمي إلى تنظيم يسمى (القاعدة) بقيادة ”أسامة ابن لادن“ الذي اتخذ من أفغانستان مقراً له .

لقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها في حرب مع الإرهاب ، وكمحلة أولى شرعت في شن عمل عسكري ضد أفغانستان مقرر تنظيم القاعدة، إلا أن ما يثير الانتباه هو أنه وإن كان لهذا

الإعلان ما يبرره بالنظر إلى الاعتداء الخطير الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية والذي يوازي بنتائجه الوحشية ما ينتج عن عدوان خارجي مسلح، مما يستوجب الرد بكافة الموارد المتاحة وفق ما يتناسب مع جسامته الاعتداء إلا أنه ينبغي دوماً التريث لما قد يترتب على ذلك من إنزلاقات غير مقبولة من وجهة نظر القانون الدولي.

فاستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة محظور بموجب المادة ٢٠/٤٠ من الميثاق وهو حظر يتعدى النص الاتفاقي ليعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي والأمر، كما سبق لنا التوضيح، ثم أن الميثاق حينما أورد استثناء على هذا المبدأ سواء تعلق الأمر بحق الدفاع الشرعي أو استعمال القوة بتفويض من المجلس إنما أقره بصدد علاقات بين دول ذات سيادة ولا شك أن اعتمادها في غير هذا النطاق يرتب مخلفات خطيرة أقلها تغيير جذري في أساس وبنية القانون الدولي وتأكيد دور المنظمات والكيانات العابرة للدول كفاعل أساسي على الساحة الدولية عوضاً عن الدول ذات السيادة، ولا سيما أمام احتجاج الدول باستعمال القوة دفاعاً عن النفس ضد بعض المجموعات التي أسمتها بالإرهابية.

فبتاريخ ٧٠ أكتوبر ١٠٠٢ شرعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بعملية عسكرية سميت “modeerf gnirudnE” وذلك للحيلولة دون استخدام أفغانستان كقاعدة تنطلق منها الهجمات الإرهابية في المستقبل وقد تمسكت في تبرير هذه العملية بإعمالها لحقها في الدفاع عن النفس، وهي ذات الحجة التي استندت إليها المملكة المتحدة، الأمر الذي لقي تأييداً واسعاً من جانب المجتمع الدولي باستثناء العراق وإيران، وأسفر عن صدور قراراتين من المجلس، والذي أقر بموجبهما رسمياً ولأول مرة الدفاع عن النفس ضد الإرهاب ودون أن يشير إلى وقوع اعتداء مسلح مكتفياً باعتبار هذه الاعتداءات بمثابة تهديد للسلم والأمن العالمي ودون أن ينسبهما لدولة بعينها، وكأنه يساوي بذلك بين الاعتداء الإرهابي والاعتداء المسلح كمسوغ للدفاع عن النفس وهو ما اعتمده حلف الناتو في قراره المتخذ بالإجماع في ٢١ سبتمبر ١٠٠٢ استناداً إلى المادة ٥٠ من ميثاق الحلف التي تعتبر أن أي اعتداء على أي من الدول الأعضاء هو اعتداء على دول الحلف جميعاً وكذا مجلس منظمة الدول الأمريكية في سبتمبر ١٠٠٢ استناداً إلى المادة ٥٦ من ميثاق المنظمة.

وخلاصة القول أن مجلس الأمن إنما اكتفى بوصف الإرهاب عموماً كتهديد للسلم والأمن الدولي مع إقراره بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ضد الإرهاب دون تحديد للتدابير الواجب اتخاذها اتجاه أفغانستان، إلا أن ما يستدعي الوقوف عنده أن الصيغتين الفرنسية والإنجليزية لنص المادة ١٥ (A) (kcatta demrA) ، (noissergA) وردا بمفهوم عدوان خلافا للنص العربي (إذا اعتدت قوة مسلحة) والتي تحمل تفسيراً واسعاً لأن القوة المسلحة قد تكون دولة كما قد تكون مجرد جماعة مسلحة تقوم بأعمال عسكرية وعلى الرغم من تأييد البعض لهذه الوجهة بحجة تزايد دور الكيانات العابرة للدول واستخدامها المتزايد للعنف ولولم يعن به الميثاق، إلا أن الأغلبية رفضت هذه الوجهة الجديدة للإدلاء بحق الدفاع عن النفس لما يترتب عنها من نتائج وخيمة ، ذلك أن إطلاق يد الولايات المتحدة الأمريكية لتضرب في أي مكان في العالم بحجة تواجد إرهابيين سيضفي بلا ريب إلى حرب عالمية ثالثة لاسيما مع إعلانها أن حربها هي حرب مع المنظمات الإرهابية ثم أن القاعدة ليست المنظمة الوحيدة الموضوعة في لائحة الأعداء () هذا وأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعلن مطلقاً قيام حكومة طالبان بهجمات ١١ سبتمبر، وإنما حملت في ذلك المسؤولية لتنظيم القاعدة وبالمقابل ومن المستقر عليه وبموجب قواعد القانون الدولي -وكما أسلفنا الذكر- أن الدول لا تعد طرفاً في هجوم مسلح شنته جماعات مسلحة أو غير نظامية إلا إذا كانت تعمل لحسابها أو بتوصية منها، أما مجرد الدعم أو السماح لها باستخدام إقليمها فلا يحملها المسؤولية عن هذا الهجوم، فالقانون الدولي يفرق بين فعل غير قانوني قائم على دعم لا يشكل عدواناً أو هجوماً مسلحاً وبين العمل العدواني الذي يجعل من الدولة الصادر عنها هذا العمل مسئولة ومشاركة فيه .

وترتيباً عليه يصير من الملائم الإشارة إلى أن تفسير القرار ٨٦٣١ بإعطاء الولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة دفاعاً عن النفس غير صحيح لأنه يتنافى وروح القرار ونصه وهو ما عبّر عنه البروفسور telleP nialA حينما قال: ”أن كلمات القرار ٨٦٣١ لا تذكر أن أمريكا تعرضت لعدوان ولم تحدد الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي“ .

وعليه فإنه وفي ضوء هذه المعايير المشددة في القانون الدولي لتقرير مسؤولية الدولة عن مجموعات

قد ترتبط بها بشكل أو بآخر يصعب تقبل الوجهة التي تعتبر أنه ولمجرد تواجد مجموعة متهمة في دولة ما بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى يعطي هذه الأخيرة الحق في استخدام القوة تحت مظلة الدفاع الشرعي ضد هته الدول التي تتواجد بها المجموعات أو قيادتها ، وهو ما دفع الكثير من المحللين إلى القول انه كان يتوجب على الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على تفويض من المجلس باستخدام القوة ضد أفغانستان، ذلك أن المجلس وقبل التدخل العسكري الأمريكي وبموجب قراريه ٨٦٩١ و ٣٧٣١ اعتبر أن اعتداء ١١ سبتمبر يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي وأخذ على كاهله استعدادة للرد على الهجمات الإرهابية وفقا لمسؤوليته بموجب الفصل السابع، هذا إضافة إلى أن الإجراءات التي تضمنها القرار ٣٧٣١ وما شمله من تدابير تقضي مختلف أوجه الأزمة ، وإذا ثار التساؤل حول ما إذا كان ذلك كافيا ليعلق ممارسة الدول حقها في الدفاع الشرعي فإن ذلك سيبقى من صلاحيات المجلس وحده، ذلك أن القول بخلاف ذلك يعني إخضاع قرارات المجلس (أعلى سلطة دولية باسم المجتمع) لتصديق دولة عضو، حتى تقرر مدى ملاءمتها وهو ما لا يمكن قبوله وبذلك تصير الإجراءات التي اتخذها المجلس سواء رأت فيها الولايات المتحدة الأمريكية أنها ملائمة أم لا قد أخرجت الصلاحيات المنفردة من يدها كدولة عضو للتدرب بحق الدفاع الشرعي لتضعه بين يدي المجلس، السلطة المنوط بها أساسا حفظ السلم والأمن الدوليين.

هذا ونشير أنه حتى ولو افترضنا - والفرض خلاف الواقع - بحق الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء إلى عمل عسكري ضد أفغانستان أو غيرها من الدول استنادا لحق الدفاع الشرعي فقط ودون تفويض من المجلس فلا بد أن ننبه على أنه حتى يمكن أن يوضع هذا الحق موضع التنفيذ فلا بد أن لا يكون المجلس قد اتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يستشف من استقراء نص المادة ١٥: ”إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين“. خاصة وأن استخدام القوة في هذه الحال يبقى إجراء مؤقتا لا يعيق تدخل المجلس ولا يلغي صلاحياته الأصلية في هذا المجال ، وبناء عليه يتضح أنه لا يمكن اللوم. أ. التدرب بالدفاع عن النفس لتبرير عملياتها العسكرية ضد أفغانستان أو خلافها من الدول، فهذا الاستخدام لا يبيحه إلا افتراض تفويض من المجلس وبالرغم من وجود تضارب آراء حول هذا التفويض من عدمه، إلا

أن البعض يرى أن هذه الفرضية قد تأكدت من كون أن المجلس لم يبد أي اعتراض على الأعمال المسلحة التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ولم ينعقد إلا للترحيب بمجرياتهما على أرض الواقع لاسيما في غياب اعتراض كلي إن لم نقل ترحيب كلي من الدول بهذا الخصوص، هذا ما أفرزته جملة القرارات التي أصدرها المجلس والتي بموجبها اطلع على تطور الحالة الأمنية والسياسة في أفغانستان وبخاصة في "كابل" بموجب القرار ٨٧٣١ مؤيدا الجهود المبذولة من الشعب الأفغاني من الاستعاضة من نظام طالبان ليتخذ إجراءات إضافية ضد القاعدة وطالبان بموجب القرار (٢٠٠٢) ٩٣١ الذي أرفد القرارين ٣٨٣١ (١٠٠٢) و ٦٩٣١ (١٠٠٢) ، والذي أبدى من خلال الأول منهما دعمه للإدارة الانتقالية وإنشاء بموجب الثاني للقوة الدولية للمساعدة الأمنية التي أنيط بها مهمة حفظ الاستقرار في أفغانستان.

وهذا ما أصبح ينوّه أن المجلس قد منح تفويضا للوم. باستعمال القوة ضد أفغانستان في إطار جهوده لمكافحة الإرهاب بشكل عام، ذلك أن العديد من المحللين يدفع بأن القرار ٣٧٣١ ورغم أنه اتخذ في سياق الرد على اعتداءات ١١ سبتمبر إلا أنه تضمن تدابير وإجراءات تقع على عاتق الدول الالتزام بها، بغرض مكافحة الإرهاب بوجه عام ، والواضح أن القرار قد وسع من اختصاص مجلس الأمن على نحو لم يسبق له نظير، ذلك أن الفقه الدولي يرى أن تدخل المجلس لا يكون إلا في وضع محدد وبقدر ما يتطلبه هذا الوضع، لكن القرار ٣٧٣١ تجاوز ذلك .

وختاما نشير إلى أنه ما كان للولايات المتحدة الأمريكية أن تلجأ إلى أي تدبير عسكري إلا بناء على هذا التفويض وهذا عكس ما أدلت به أمام مجلس الأمن من حقها في الدفاع عن النفس ، ثم أنه وحتى يتم تقبل إدعائها مبدئيا فلا بد من النظر إلى مدى انطباق شروط الدفع بحق الدفاع الشرعي على أعمالها العسكرية للقول بذلك وهو ما سيكون موضوع دراسة في الفرع الثالث من هذا المطلب.

ثالثا : مدى انطباق شروط الدفاع الشرعي على التدخل الأمريكي في أفغانستان

سبق وأن تعرضنا لشروط الدفاع الشرعي واتضح أن هدف الدفاع عن النفس هو رد الاعتداء أو

إنهائه لذلك كان لابد أن يكون فعل الدفاع لازماً لدرء الخطر لعدم وجود أي سبيل آخر لذلك، وأن يتناسب مع درجة الاعتداء، وعليه سنسلط الضوء على هذين الشرطين في ظل التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان ومعرفة ما إذا كان الولايات المتحدة الأمريكية حقاً في وضع دفاع عن النفس بعد أزمة ١١ سبتمبر ١٠٠٢.

ولقد قصرت الدراسة على شروط الدفاع فقط دون شروط العدوان لأنه سبق تناول شروط العدوان في معرض الحديث عن هذه الضوابط بصفة عامة في الفرع السابق.

أولاً: الطابع المؤقت لفعل الدفاع : إن المادة ١٥ لم تتعرض للمدة القصوى بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، لكن غالبية الفقه ترى أن طول المدة يجعلنا نشكك بأن الرد سيكون في إطار حق الدفاع الشرعي.

- إن الولايات المتحدة الأمريكية قد تعرضت لهجوم في ١١ سبتمبر ١٠٠٢ ولم ترد إلا ٧٠ أكتوبر ١٠٠٢ مما يشكك في مصداقية دفاعها، لاسيما وأنها أعلنت قبل بدء العمليات تلك أن حملتها ضد الإرهاب قد تستغرق سنوات عدة .

ومعلوم أن أعمال الدفاع تنتهي بزوال أعمال الاعتداء وهذا الشرط يمثل جوهر وجود حق الدفاع عن النفس وإلا انقلب إلى عدوان آخر وهو ما يدفعنا إلى عدم قبول حجة الولايات المتحدة الأمريكية في الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي، كذلك فإن الرد على أعمال العدوان ينتهي بتدخل مجلس الأمن وكما أن المجلس قد تدخل في ٢١/٩٠/١٠٠٢ وأعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما أخرج الصلاحية من يد الولايات المتحدة الأمريكية ليتحمل هو المسؤولية لاسيما وانه اعتبر الحال بمثابة تهديد للسلم الدولي.

ثانياً: شرط الضرورة (اللزوم): يصعب الإدلاء بتوافر حالة الضرورة في غزو أمريكا لأفغانستان، فلماذا لم تتخذ تدابير أخرى مثل وقف المعونة إلى باكستان و الدول الأخرى و التي عرفت بدعمها لطالبان، ثم إن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها قد دعمت طالبان في وقت مضى .

هذا ومن جهة أخرى فإن طول المدة بين فعل الاعتداء والدفاع- كما أسلفنا الذكر- يخرج فعل الدفاع هنا من كل معنى، فالحكمة من الدفاع الشرعي هي رد الاعتداء العسكري المستمر، وكما أن رد الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن إلا بعد مدة من انتهاء الاعتداء فلا يمكن التسليم بتوافر هذا الشرط في عملياتها العسكرية، فالدفاع الشرعي يبقى استثناء، والاستثناء لا يجب التوسع فيه ليصبح هو القاعدة العامة.

هذا ونشير من جهة أخرى، أن الطائرات الأمريكية وأثناء وقوع الاعتداء تمكنت من إسقاط إحدى الطائرات التي كانت موجهة للبيت الأبيض بعد أن عجزت عن السيطرة عليها وأن هذا الرد أملتة ضرورة وحالة ملحة، لكن أن تنتظر الولايات المتحدة الأمريكية مرور شهر بأكمله لتشن حرباً ضد أفغانستان وتندرع في ذلك بحق الدفاع الشرعي فهذا خروج عن كل منطق سليم .

ثالثاً: شرط التناسب: إذا كان هذا الشرط يعني أن تكون أعمال الدفاع متناسبة ومتلائمة مع حجم العدوان ولا تتجاوزه فلا وجود له في التدخل الأمريكي في أفغانستان، فرد الولايات المتحدة الأمريكية كان باستخدام جميع أنواع الأسلحة التقليدية البرية والجوية ودون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني مستهدفاً العديد من المواقع المدنية، إذ سقط الكثير من المدنيين لاسيما في كابول نتيجة قصف الأحياء السكنية، أما عن موضوع الأسرى فتبقى قضية معتقلي غوانتانامو خير شاهد على الانتهاك الفاضح لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يتوقف الأمر عند هذا النحو فقد تعدى الهدف من العمليات العسكرية القبض على ممثلي العمليات الإرهابية “بن لادن وأعوانه” إلى الإطاحة بنظام الحكم وتشكيل حكومة جديدة ، ومن ثم يصير من الملائم التأكيد على عدم شرعية التدخل الأمريكي العسكري في أفغانستان، إلا إذا اعتبرنا أن ما أفرزته أحداث ١١ سبتمبر أبشع حالا من مأساة شعب بكامله تحت القصف و الإبادة.

إن الولايات المتحدة الأمريكية عندما أطلعت مجلس الأمن عن الإجراءات المتخذة في إطار حق الدفاع الشرعي ليس معناه احتراماً منها لما ورد في الميثاق، فإجراؤها كان بعيداً عما يتطلبه روح الإجراء الوارد بنص المادة ١٥ من تقديم الدليل على أحقية الإدلاء بحق الدفاع عن النفس ومسؤولية الدولة التي جرى ضدها .

هذا وأن المرجع الأساسي للفصل فيما إذا كانت ممارسة حق الدفاع عن النفس قد أخذت موقعها القانوني إنما هو الهيئات الدولية الصالحة لذلك وليس الدولة المعنية. هذا ما ترسخ منذ محاكمة نورمبورغ وأكدته الاجتهاد الدولي، فالدول التي تُحكّم رأيها الذاتي في ممارسة ما تدعيه حقا شرعيا من أعمال عسكرية يحملها المخاطر لذلك فهي تخضع نظريا على الأقل للتحقيق من قبل مجلس الأمن .

ومن ثم نجد أن شروط الدفاع الشرعي غير واردة في العمل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان، مما ينوه أن أمريكا إنما أرادت من وراء ذلك الانتقام، وأن استنادها إلى حق الدفاع الشرعي إنما كان بغية التخلص من رقابة مجلس الأمن لإجرائها في الرد، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأمن القومي الأمريكي .

المطلب الثالث : الدفاع الشرعى الوقائى

اولا : مفهوم الدفاع الشرعى الوقائى

على الرغم من أن ممارسة أعمال الدفاع الشرعى عن النفس تتوقف بصريح نص المادة ١٥ من الميثاق على تعرض دولة ما لهجوم مسلح بما يعني أنه لا يجوز للدولة أن تلجأ للقوة المسلحة لاتخاذ إجراءات وقائية دفاعا عن النفس، إلا أن هناك من الفقه من يرمي إلى توسيع تفسير هذه المادة بما يسمح باتخاذ إجراءات وقائية ولو لم يقع هجوم مسلح فعلي، ويجد هذا الخلاف مجالاً له من خلال الظروف التي يمكن من خلالها استخدام القوة دفاعا عن النفس، فالنص الإنكليزي للمادة ١٥ ورد بصيغة (seurcca kcatta demra na fl). ومعناه جواز استخدام القوة إذا تعرضت الدولة لهجوم مسلح فقط وهو ما أكدته كذلك النص الإسباني (euqatta ed osac ne odaemra). وكذا النص الفرنسي (enu<d tcejbo<l te erbmernu no sac sel snad). (eémra noissergga).

إن مفهوم الدفاع الشرعى الوقائى قد ورد نتيجة التوسع في مفهوم الدفاع الشرعى، هذا التفسير الذي طالب به البعض استنادا لكونه يمثل حقا طبيعيا ومن ثم لا يجوز فرض قيود عليه سوى ما تضمنته المادة ٢٠ والخاصة بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي، ولا يسري هذا القيد في حال استعمال الدولة للقوة لحماية لمصالحها أو مصالح مواطنيها في الخارج .

إن مفهوم الدفاع الشرعى الوقائى قد أخذ نصيبه نتيجة ما وصل إليه عالم اليوم من تطور في مجال الأسلحة كالصواريخ الباليستية بعيدة ومتوسطة المدى والأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل التي يمكن بواسطتها تدمير أية دولة تدميرا كليا ودون حاجة إلى مواجهات عسكرية مباشرة من الدول مما دفع مؤيدو هذا المفهوم إلى القول أنه بات من غير المنطقي أن تنتظر الدول وقوع الهجوم المتوقع ضدها، بل أن تهديدا جديا كهذا يمنحها الحق في شن ضربات إستباقية حفاظا على وجودها وأمنها وهو بهذا المعنى يعني قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية إستباقية عندما تكون متأكدة أن لديها أسباب تدفعها للاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر تشرع بمهاجمتها عسكريا.

هذا وأن فكرة الدفاع الوقائي (esnefed-fles yroT citnA) تمنح الدول حق استخدام القوة المسلحة قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها .

-إن المتمعن في هذا التعريف لا ريب يستدرك خطورة الوضع الذي قد يفسر عليه استقرار هذا المفهوم على مسار العلاقات الدولية الأمر الذي جعل وجهات النظر تتضارب بين مؤيد ومعارض.

أولاً: الاتجاه المؤيد: قدم مؤيدو فكرة الدفاع الوقائي أساساً قانونياً لدعم وجهات نظرهم وأوضحوا فيها أن القاعدة الدولية التي كان معمولاً بها قبل نفاذ الميثاق لم تنسخ لإقرار المادة ١٥ وهذا معناه أن القاعدة العرفية الدولية التي كانت تجيز الدفاع الوقائي تظل قائمة وعلى حالها مادامت المادة ١٥ لم تعدلها ولم تلغ الحكم الوارد فيها .

ثانياً: الاتجاه المعارض: لم يتوان أنصار هذا الاتجاه عن إيجاد الأسانيد الداحضة للوجهة الأولى، حيث رأوا بوجوب عدم التوسع في تفسير حق الدفاع عن النفس ليشمل حالات الدفاع الوقائي وفي ذلك أوضحوا أن القانون الدولي العرفي لم يقر حقاً خالصاً في الدفاع عن النفس الوقائي لكنه اعترف بحق في الدفاع الشرعي عموماً وحق المحافظة على النفس ، إلا أن صدور ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لما أورده نص المادة ١٥ منه قد نسخ الأحكام العرفية التي كانت نافذة قبل إقراره ولم يبق إلا على حالة الدفاع المشروع عن النفس ضد هجوم مسلح وعلى ذلك يجب تفسير حق الدفاع عن النفس باعتباره استثناء من القاعدة العامة القاضية بحظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والذي لا يجوز التوسع في تفسيره.

وعلى الرغم من الاختلاف السابق تبقى الحجة الثانية أكثر مقبولة والتي لا يجوز بمقتضاها اللجوء إلى الدفاع الشرعي عن النفس إلا في حالة تعرض دولة ما لهجوم مسلح لا العدوان المتوقع وهو ما تم تأكيده من قبل محكمة العدل سنة ١٩٤٢ في قضية eniloraC بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من خلال عدم جواز استخدام القوة للدفاع الوقائي عن النفس، فالدفاع عن النفس يرجع للحظة التي تسيطر فيها ظروف معينة لا تسمح للدولة بالتروي أو اتخاذ

القرار وهو ما لا يتوافر في حالة الدفاع الوقائي، ثم إن فتح الباب أمام هذه التأويلات من شأنه أن يطلق العنان لكل دولة في تقرير ما إذا كانت عرضة لعدوان مسلح أم لا وحسب مصالحها الذاتية، وهو ما سيعيد المجتمع الدولي لسابق عهده قبل وضع الميثاق والذي دفعت البشرية الكثير للخروج من ويلاته.

إن الغرض الأساسي للنظام الذي أوجد الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين وإقامة آلية جماعية منعا لنشوب النزاعات الدولية أو إيقافها لذلك فقد أقر بصريح العبارة استثناء وحيدا للدول في حالة تعرضها لهجوم مسلح هو الدفاع عن النفس فالسلم والأمن الدولي هي الغاية الأسمى والتي يسعى الميثاق لإدراكها. ولا شك أن الهجوم العسكري الاستباقي ولأن معيار اللجوء إليه يبقى خاضعا للدول، لن يكون يوما بعيدا عن تحقيق الأهداف والمنافع الشخصية للدول لا الدفاع عن سلامتها واستقلالها، وبذلك وجدت الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل سندا لتبرير عدوانها بتوصيف عملياتها العسكرية ضمن أحكام المادة ١٥ من الميثاق وادعاءها أنها كانت عرضة لهجوم مسلح وفق أوسع تفسير لهذا المفهوم متجاوزة الشروط المنصوص عليها قانونا لاسيما وجود اعتداء عسكري مسبق مكتفية باحتمال وقوع العدوان وهي الحجة التي أثارته عدة دول في قضايا عدة كإسرائيل عند غزوها للبنان عام ١٩٧١ و٢٨٩١ والولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام وبريطانيا في حرب الملويين (الفوكلاند)، والغريب في الأمر ليس تكرارها من قبل الدول فحسب وإنما توسيع دائرة الظروف والتي تشكل حسب زعمها حالات من الدفاع المشروع تمثل استثناء على الحظر العام لاستخدام القوة الوارد بنص المادة ٢/٤ تأكيداً على وجود حق مطلق سابق على وضع الميثاق هو حق البقاء والحماية الذاتية .

ثانيا : السوابق الدولية

لقد أسفرت مواقف الدول وسلوكياتها الفعلية عن نتيجة مؤداها أن الدول نادرا ما تتذرع بنظرية الدفاع عن النفس الوقائي ومرد ذلك أن هذه الدول غالبا ما تفضل الاستناد إلى وجود دفاع عن النفس ضد هجوم مسلح كلما كان ذلك متاحا، وهي تسعى بذلك إلى التأكيد على مفهوم أوسع

للهجوم المسلح بدلا من الاحتماء بالدفاع عن النفس الوقائي، وما لجوؤها لهذه النظرية إلا بعد عجزها عن إيجاد ذريعة تبرر استخدامها القوة .

وقد انعكست هذه السلوكية على توصيات الجمعية العامة وإعلاناتها الخاصة باستخدام القوة حيث أن الدول الراضية للدفاع عن النفس الوقائي غالبا ما كانت تعرض موقفها صراحة وتتمسك به بينما الدول الراغبة في إعطاء المادة ١٥ مفهوما واسعا ليشمل الدفاع الوقائي حرصت على تضمين هذه الإعلانات أحكاما ونصوصا تفصيلية دقيقة تتعلق بنطاق الدفاع عن النفس وفيما يلي سنتطرق لبعض القضايا المتعلقة بهذه المسألة .

ففي عام ٧٦٩١ شنت إسرائيل هجمات عسكرية استباقية ضد كل من مصر والأردن وسوريا مستندة إلى حجة تعرضها لهجوم مسبق (katta tneipicnI) من هذه الدول ولقد أوضحت إسرائيل أثناء مناقشات مجلس الأمن لهذه الحرب أن مصر بمنعها مرور السفن الإسرائيلية في مضائق "تيران" أفترفت عملا من أعمال الحرب التي تبرر استعمالها القوة العسكرية دفاعا عن نفسها وفق ما تقضي به المادة ١٥ من الميثاق إلا أنه وبالمقابل فإن الدول المناصرة لهذه العمليات ورغم عدم اعتراضها إلا أنها لم تشر أبدا أن إسرائيل كانت في وضع دفاع عن النفس وأنها كانت ضحية لهجوم مسبق، ثم إن إسرائيل ذاتها لم تعتمد على هذا المبرر كأساس وحيد يبرر استخدامها القوة.

ومن السوابق البارزة التي يمكن الاستشهاد بها في هذا الصدد :

-العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي (مفاعل تموز): فعلى إثر العدوان الجوي الإسرائيلي على مفاعل تموز (١٨٩١) أصدر مجلس الأمن قرارا في ٩١ جوان من نفس السنة أدان فيه بشدة الهجوم المسلح هذا، معتبرا إياه انتهاكا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي، والمثير للانتباه أن العراق كانت عضوا في اتفاقية منع انتشار الأسلحة الذرية وأنها كانت تخضع في نشاطاتها تلك لإشراف وكالة الطاقة الذرية، في حين كانت إسرائيل ترفض ذلك مما يؤكد أن وجود المفاعل يتفق مع الحق الطبيعي للعراق في تطوير أبحاثها في استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية وليس للعدوان على إسرائيل .

ادعت إسرائيل أنها تمارس دفاعا وقائيا عن النفس لئلا تهدد نوويا وشيك الوقوع خلال سنوات مقبلة وما استخدمها للقوة إلا تحوطا ومن باب الدفاع عن تواجدتها في مواجهة العراق وأضافت أنها لن تسمح مستقبلا لأي عدو بتطوير أسلحة الدمار الشامل والتي قد تستخدم ضدها، وأمام مجلس الأمن اعتمدت آراء بعض الفقه المؤيد لفكرة الدفاع الوقائي عن النفس ولو أنها لم تدعم موقفها بأية سابقة دولية واضحة في هذا المجال .

لقد أوضحت المناقشات التي دارت داخل المجلس اختلاف وجهات النظر بشأن المسألة بين عدم اقتناع بالحجة الإسرائيلية نظرا لاعتراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدم وجود أي دليل على نية العراق في استخدام مفاعلها النووي في تطوير الأسلحة الذرية ورفضاً لفكرة الدفاع الوقائي برمتها، واعتبارها خرقاً للميثاق وعلى اثر ذلك أصدر المجلس قراراً في ٩١ جوان ١٨٩١ أدان فيه الهجوم الإسرائيلي المسلح معتبراً إياه انتهاكاً واضحاً للميثاق وقواعد السلوك الدولي .

وقد جانب الصواب بموقفه هذا، ذلك أن قبول المزاعم الإسرائيلية بحق الدفاع عن النفس لا شك وأنه سيفتح الباب أمام اعتداءات أخرى لا محال. كما أن تأكيد إسرائيل بعدم السماح لأية دولة بتطوير الأسلحة الذرية، يعني أنها نصّبت من نفسها مراقباً على انتشار الأسلحة الذرية ونزع السلاح وهذا ما لا يمكن قبوله، لأنه يبقى ضمن الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن .

أما عن موقف الجمعية العامة فقد اتضح من خلال التوصية التي أصدرتها بالأغلبية (٩٠١ صوتاً) والتي اعتبرت فيها الغارة الإسرائيلية عملاً عدوانياً غير مسبوق، أما الدول الممتنعة عن التصويت فقد بررت موقفها بأن مجلس الأمن هو الجهة المختصة في النظر في قانونية الموضوع والمخول وحده باتخاذ التدابير اللازمة.

٢- أزمة الصواريخ الكوبية ٢٦٩١: بتاريخ ١٨/٠١/٢٦٩١ أعلنت الولايات المتحدة لما علمت أن كوبا قامت بتركيب صواريخ ذرية يبلغ مداها ٠٠٨ ميل أعلنت أنها ستقوم بتفتيش جميع السفن المتوجهة إلى هذه الدولة للتأكد من عدم حملها أية أسلحة، الأمر الذي أثار مشكلة الوصف القانوني للتصرف الذي أتته الولايات المتحدة الأمريكية فيما إذا كان يعتبر عملاً من أعمال الحصار البحري كصورة

من صور المساعدة الذاتية ، ونظرا لان الحصار البحري لا يعطي للدولة التي تمارسه الحق في تفتيش السفن المتجهة للدولة المفروض عليها الحصار، ذلك أن الأمر يقتصر على الدولتين المتنازعتين فحسب دون بقية الدول، أضف إلى ذلك أن الميثاق يحرم أعمال الحصار السلمي، الأمر الذي دفع البعض إلى تبرير تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس ممارسة حقها في الدفاع عن النفس وهو ما لا يمكن التعويل عليه، ذلك أن الميثاق يشترط صراحة وجود هجوم مسلح، ثم أنه لو أخذنا بهذه الوجهة لكان من الممكن للإتحاد السوفيتي أن يتخذ إجراءات مماثلة ضد أية دولة أوربية توجد بها صواريخ يمكن أن توجه للإتحاد السوفيتي.

هذا وأن الولايات المتحدة الأمريكية في حد ذاتها لم تتذرع بهذه الفكرة لتبرير تعرضها العسكري هذا، بل وبررت عملياتها تلك بكونها تدرج ضمن إطار حفظ السلم والأمن الإقليمي وفقا للفصل الثامن من الميثاق.

ثالثا : الدفاع الوقائي والعدوان على العراق فى مارس ٢٠٠٣

لقد شكلت أحداث ١١ سبتمبر منعطفًا حاسمًا لتحولات إستراتيجية بارزة على الساحة الدولية، أعطت من خلالها للولايات المتحدة الأمريكية مفهوما متطورا للدفاع عن النفس عموما والدفاع الوقائي على وجه الخصوص، وهي الفترة التي شهدت ولأول مرة إقرارا من المجتمع الدولي بعمومه بمبدأ (الضربة الاستباقية) وهو المبدأ الذي انطلقت من خلاله قوى التحالف بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لمحاربة الإرهاب الدولي، وقد أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أن عملياتها العسكرية في أفغانستان تهدف لمنع أية هجمات مماثلة ضدها في المستقبل وكان احتلال العراق عام ٢٠٠٢ التطبيق الأخير لهذا المبدأ .

إن هذا المبدأ ليس سوى نسخة أخرى للمفهوم الإسرائيلي لحق الدفاع الوقائي عن النفس والذي بررت من خلاله ضرب مفاعل تموز العراقي عام ١٩٩١.

والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية وطول فترة الحرب الباردة كانت تحاول تسويق امتلاكها أسلحة نووية على أساس من حق الدفاع عن النفس ولكن ما يمكن استخلاصه من خلال استقراء

نص المادة ١٥ من الميثاق أنها لا تجيز في غير العدوان المسلح الفعلي لا المحتمل مبررا لنشوء حق الدفاع الشرعي، فهي لم تورد نصا خاصا لما يسمى بحق الدفاع الوقائي عن النفس، حين يتوافر تهديد باستخدام الأسلحة النووية، وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية طوال هذه الفترة التعبير عن منطلق الردع النووي على أساس أن خطورة هته الأسلحة تكمن في وجودها وليس في استخدامها، وأن المغزى من استخدامها ليس كسب حرب وإنما ردع التفكير في شن مثل هذه الحرب .

لقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الضربة الإستباقية بعد أحداث ١١ سبتمبر بالرغم من أن مفهوم الحرب الوقائية عمل محظور في القانون الدولي العام ويتناقض كليا مع روح الميثاق، ذلك أن إقراره كمفهوم مسلم به يمنح الحق لجميع الدول في استخدامه، الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى سيادة شريعة الغاب في المجتمع الدولي بدلا من سيادة القانون .

والواقع أن مبدأ الضربة الإستباقية ليس بجديد، فقد سبق وأن استخدمته ألمانيا ضد النرويج خلال الحرب العالمية الثانية بذريعة منع غزو الحلفاء لألمانيا، ولو أن محكمة نورمبورغ قد رفضت الحجة الألمانية وأقرت بعدم شرعيتها .

والغريب أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها قد ناشدت نيودلهي في أفريل ٢٠٠٢ بعدم اعتمادها (الضربة الإستباقية) ضد باكستان بعد أن ادعت نيودلهي أن من حقها توجيه ضربة استباقية ضد "إسلام آباد" كما فعلت أمريكا مع العراق.

ثم أنه وإذا سلمنا بحق الدول وفي حدود ضيقة بالدفاع الوقائي عن النفس وهي حالة ما إذا كان التهديد جديا ووقوع الهجوم المسلح بذلك بات حتميا وفق ما توضحه الظروف فلا يمكن التسليم بحق اللجوء إلى القوة العسكرية ضمن هذا المفهوم، ذلك أنه لم يثبت أبدا أن العراق كان يهدد الولايات المتحدة الأمريكية بأي شكل من الأشكال، أما عن حجة أن القصف كان يهدف إلى تقليص قدرة العراق على تهديد جيرانه فهو محل نظر، ذلك انه لم يصدر عن هذه الدولة أي تهديد فعلي أو قولوي يؤكد وجهة النظر هته، ولم يثبت ورود أي شكوى من قبل الدول المجاورة على وجود تهديد

من دولة العراق، وحتى لو افترضنا وجودها فليس للولايات المتحدة ولا بريطانيا بموجب قواعد القانون الدولي الحق في نظر هذه الشكوى، إذا تبقى هذه المسألة من اختصاص مجلس الأمن وحده ، ومن ثم يعتبر الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق انتهاكا صريحا للقانون الدولي.

أما بخصوص ما يقال بأن الهدف من القصف-حسب زعم البعض- هو تدمير مخزون أسلحة الدمار الشامل، فهو خروج عن الواقع ذلك أنه وبناء على ما صرحت به لجنة التفيتيش في مرحلة سابقة أن مكانها غير معلوم.

بل وأن من القادة العسكريين الأمريكان والبريطانيين، من صرّح بعدم إمكانية ضرب مخازن الأسلحة البيولوجية لأن ذلك من شأنه إصابة العراق بأكملها بالدمار وهو ما يؤكد أن الضربات العسكرية للعراق كانت بعيدة كل البعد عن الشرعية الدولية.

إن العراق لم يعتد عن الولايات المتحدة الأمريكية ولم يشكل خطرا داهما على أمنها، وليست له أية علاقة بتنظيم القاعدة و بذلك وطبقا لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة وقرار تعريف العدوان (٤١/٣٣) تكون الإدارة الأمريكية قد خرقت وانتهكت المواثيق الدولية وارتكبت عدوانا سافرا على دولة عضو في الأمم المتحدة، فهجومها هذا لم يكن تنفيذا لقرار مجلس الأمن ولم يتوافر على شروط الدفاع الشرعي خاصة وقد ثبت اليوم حقيقة كذب الزعم الأمريكي بامتلاك العراق لأسلحة دمار شامل .

ولو نظرنا لأهمية الجهد الدولي المنصب على تطبيق القانون سعيا لحفظ السلم واستتباب الأمن داخل المجتمع الدولي من خلال حظر إنتاج واستخدام أو خزن وتطوير أسلحة الدمار الشامل فلا بد وأن يطبق على جميع الدول سواء أكانت تمتلك أسلحة أو يعتقد امتلاكها لها أو لديها برامج افتراض لتطويرها ، فلما يطبق القانون على العراق ولا يطبق على غيرها من الدول ككوريا الشمالية وإسرائيل وحتى أمريكا نفسها ؛ مما يكشف عن ازدواجية المعايير وسياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الإدارة الأمريكية، فمن جانب تستبيح لنفسها احتلال العراق بدعوى امتلاكه أسلحة دمار شامل، وتغض الطرف عن الكيان الصهيوني الذي يمتلك باعتراف له واعتراف الجميع ترسانة

هائلة من هته الأسلحة يهدد بها في كل مناسبة سكان المنطقة العربية. ومن جانب آخر تتعامل بدبلوماسية وشفافية مع كوريا الشمالية التي أعلنت امتلاكها للسلح النووي وتصميمها على استعماله لدى تعرضها لأي عدوان.

المبحث الثاني : اجراءات الامن الجماعى

المطلب الاول : مفهوم الامن الجماعى

اولا : المقصود بالامن الجماعى

تعتبر إجراءات الأمن الجماعي ثاني استثناء يرد على المبدأ العام لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية و الوارد في نص المادة ٢٠/٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة .

لقد تعرضت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى لمقاصد الأمم المتحدة وأنها ومن أجل تحقيق هته المقاصد سوف تقوم الهيئة باتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على السلم وقمع أعمال العدوان ذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بأعمال القمع التي كانت الدول تطالب بها الدول الأعضاء في منظمات إقليمية قائمة قبل قيام المنظمة الأممية ويرجع ذلك للأهمية البالغة لفكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية السياسية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى التي كانت سببا في فشل نظام توازن القوى وحفظ السلم والأمن الدوليين .

ومن أجل تحقيق هته الغاية خُول الميثاق لمجلس الأمن السلطة اللازمة لتقرير حالة الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن وعقاب المعتدي وتدرّج هذه التدابير تبعا لظروف الموقف حتى تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة .

إن أساس التنظيم الدولي الذي نعيشه اليوم هو فكرة الأمن الجماعي والتي تعني بإيجاز التصدي الجماعي للمعتدي ونُصرة المعتدى عليه حفاظا على السلام في العالم، وعلى هذا الأساس قيل أن الأمن الجماعي هو: “ ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم ” ، وبأنه: “ فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهي فكرة تتلخص في عنصرين: الأول وقائي يشمل إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان والثاني علاجي يتضمن إجراءات تلي وقوع العدوان من أجل إيقافه وتوقيع الجزاء على المعتدي ، كما عرفه جانب

من الفقه بأنه المرحلة الوسطى بين فكرة الدفاع الشرعي والجماعي عن النفس وفكرة الأمن العام لأنه يتعدى فكرة وجود قواعد مستقرة للتصدي للمنازعات على عملية الدفاع عن الدولة ضد الاعتداء .

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تخلط بين النظام الجماعي والأمن الجماعي كهدف وباستقراء نصوص الميثاق لا نجد أي تعريف للأمن الجماعي أو إشارة لهذا المصطلح، فالمادة الأولى في فقرتها الأولى نصت على واجب الأمم المتحدة (في اتخاذ التدابير المشتركة) الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو إزالتها تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة والتي تستدعي توافر ثلاث عناصر وهي: أن هذه التدابير يجب أن تتخذ بواسطة الأمم المتحدة وأن تشمل على أعمال متينة ملموسة وأن تستخدم ضد محاولات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوب التفرقة بين الأمن الجماعي كهدف يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق الأمن لكافة أعضائه، والأمن الجماعي كمجموعة من الإجراءات والتي تعني الأسلوب الذي ارتضاه المجتمع الدولي سبيلا لتحقيق هذا الهدف .

وإن ما نعنيه هنا هو المفهوم الثاني والذي يتمثل في الوسائل التي حددها المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان وبمعنى آخر تلك التدابير التي يتخذها المجلس إعمالا لسلطته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: تهديد السلم: يقصد بتعبير "تهديد السلم" إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى ولو لم يستصحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية، هذا وقد توجد حالة تهديد للسلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة ما والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى .

أما الفقيه uabmoC فقد وسع من هذا المفهوم حينما وصف تهديد السلم: "بالحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها والتي يقوم بتوقيع الجزاء عن المسؤول عنها" .

والواضح أن هذا التعريف يتلاءم أكثر مع التطبيق العملي حين يصف السلطة التقديرية لمجلس

الأمن، إذ يكفي أن يكون الوضع منطوياً على تهديد للسلم في تقدير المجلس حتى يباشر سلطاته. حتى ولو لم يتعد هذا الوضع مجرد إتيان عمل غير ودي من جانب دولة ما وهو ما عبر عنه رئيس مجلس الأمن في بيان له يوم ١٣ جانفي ٢٩٩١ حين قال: ”أن السلم والأمن الدوليين لا ينبثق فقط من غيبة الحروب و المنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم الدولي ليست ذات طبيعة عسكرية ولكنها تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية“ .

ثانياً: الإخلال بالسلم: و ينطوي تحت مفهومه وقوع عمل من أعمال العنف من جانب دولة ضد أخرى وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة و يتعدها ليخل بالسلم في دولة أخرى .

لقد وسع مجلس الأمن في قراره رقم ٤٣ الصادر عام ٨٤٩١ بشأن القضية الفلسطينية من مفهوم الإخلال بالسلم حيث اعتبر أن الإذعان لقرار وقف إطلاق النار يشكل إخلالاً بالسلم .

وبذلك تتضح سلطة مجلس الأمن الواسعة في تقدير ما إذا كان تصرف إحدى الدول يشكل تهديداً أم لا ، حتى ولو لم يتضمن انتهاكاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.

ثالثاً: أعمال العدوان : بعد الغموض الذي أحاط بفكرة العدوان أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير ٢٣/٤١ الخاص بتعريف العدوان والذي تضمن فقي مادته الأولى تعريفاً للعدوان وفي المادة الثالثة منه سرد لبعض الأعمال تشكل أعمال عدوانية- عن الوجه الذي أوضحناه في الفصل الأول - لكن ورغم هذا فلم يتم الاتفاق لحد الساعة على تعريف العدوان الأمر الذي أثار خلافاً وجدلاً فقهيًا حول مدى تمتع هذا القرار بصفة الإلزام، ففي حين رأى البعض بإلزامية هذه التوصية رفض البعض الآخر هذه الصفة عليها بحجة أن الميثاق قد حدد الحالات التي يمكن فيها للجمعية العامة إصدار قرارات لازمة على سبيل الحصر وأن القرارات التفسيرية تخرج عن هذا النطاق فيما دفع الاتجاه المؤيد بحجة أن صدور التوصية بالإجماع أكسبها طابعاً إلزامياً .

وترتيباً عليه يتضح أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد حالات الإخلال بالسلم أو تهديده أو وقع العدوان والتي يتخذ بناء عليها الإجراءات اللازمة ضد الدولة المخلة أو المعتدية

وبغض النظر عن عضويتها في المنظمة، وله في ذلك أن يتدخل في النزاعات الداخلية إذا تعدى تأثيرها على الدول المحيطة بها ولا يعد ذلك تدخل في الشؤون الداخلية للدول خلافا لما أورده نص المادة ٧٠/٢٠ من الميثاق .

والواقع أن جانبا من الفقه اعتبر أن سلطة تكييف الأوضاع هذه الممنوحة لمجلس الأمن إنما تخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها موضوعية، بل وذهب البعض على أبعد من ذلك حينما

اعتبروا أن إرادة بعض الأعضاء داخل مجلس الأمن سيما الدائمين تبقى العامل المحرك والأساسي وراء تكييف مجلس الأمن للوضع المقرر بموجب المادة ٩٣ من الميثاق وبالتالي توقيع التدابير العقابية على الدولة المعنية .

هذا وقد أثارت هذه السلطة المطلقة خلافا حول طبيعة التدابير المتخذة من قبل المجلس فيما إذا كانت تعتبر جزاءات أم إجراءات نتيجة ما يترتب على هذه التفرقة من نتائج هامة تتعلق أساسا بمدى تنفيذ هذه التدابير الجماعية لاسيما وفق ما تقضي به المادة ٥٢ من الميثاق من تعهد الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وما إذا كان هذا التعهد يسري على جميع التدابير المتخذة من قبل المجلس أم على تلك التي تأخذ الطابع العقابي فحسب ، وعندما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية رأت أن القول بقصور التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفق ما تقضي به المادة ٥٢ على تدابير القمع فقط قول مردود عليه، وليس له أساس بموجب نصوص الميثاق، وأكدت في ذلك أن التزام الدول بتنفيذ قرارات المجلس يسري على كل القرارات وليس تدابير القمع فحسب ومرد ذلك أن التسليم بهذا القول يعني أن المادة المذكورة مجرد إضافة ليس لها محل طالما أن الميثاق تضمن في المادة ٨٤ النص على التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي.

ثانيا : تطور نظام الامن الجماعي

لم يتضمن صك العصبة تحريما للحرب بصفة قطعية وإنما اكتفى بالنص على مجموعة من القيود تحد منها وتضبط حق الدول في استعمال القوة، فالحرب في صك العصبة قد تكون مشروعة

إذا اتخذ أحد أطراف النزاع جميع الإجراءات المبينة في العهد وتكون غير مشروعة في الحالات المخالفة، كأن تشن الدولة الحرب قبل عرض النزاع على القضاء أو التحكيم أو مجلس العصبة أو بعد عرضه على التسوية قبل انقضاء ميعاد الثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة وكذا بعد مضي ثلاثة أشهر إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، فوفقاً لنظام العصبة تعد هذه الحالات كفيلاً لتطبيق نظام الأمن الجماعي الذي تضمنته المواد ١١ و ٦١ إلا أن منح حرية الدول في تكييف الأفعال المرتكبة وكذا الطابع الاختياري للعقوبات العسكرية والتي تتطلب إجماع الدول المشكلة لمجلس العصبة، وكمبدأ انعدام القوة العسكرية الموحدة وغيرها من الثغرات، أدت إلى فشل نظام الأمن الجماعي والذي لم يتجاوز حد العقوبات الاقتصادية في بعض الحالات .

وبناء عليه يمكن تناول نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم من خلال النقاط التالية:

١- أنه لم يكن يحق للمجلس التدخل إلا بناء على إجماع الأعضاء ولها في ذلك أن تصدر التوصيات بخصوص العمل العسكري المناسب عوضاً عن القرارات.

٢- أن نظام الأمن الجماعي كان يتخذ مقابل أي عدوان قد يتعرض له أحد الأعضاء .

٣- لم يتضمن صك العصبة بنوداً خاصة بإنشاء قوة عسكرية توضع مسبقاً تحت تصرف المجلس لمواجهة حالات الاعتداء.

وعلى إثر ذلك حاولت الدول في حالات عديدة تدارك هذه النقائص من خلال مجموعة من الأعمال كبروتوكول جنيف واتفاقية ١٣٩١/٩٠/٦٢ لتطوير الوقاية من الحروب لكن دون جدوى مما دفع الدول إلى اعتماد حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لصد العدوان في أغلب الأحيان.

لكن وفي ظل عهد هيئة الأمم المتحدة عرف نظام الأمن الجماعي تطوراً ملحوظاً مما كان عليه في ظل العصبة، وذلك من خلال منح مجلس الأمن سلطة واسعة بمقتضى المادة ٩٣ في تقدير حالات وقوع العدوان، كما خوله الميثاق اتخاذ من الإجراءات ما يكفل منع تهديد السلم والأمن الدوليين بإصدار ما يراه مناسباً من القرارات التي تشمل الإجراءات العسكرية وغير العسكرية وفق ما

تقضيهِ المادتين ١٤ و ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

إن أهم ما يميز نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الهيئة الأممية هو أنه اخذ طابعا مركزيا نظرا لما يتمتع به مجلس الأمن من إشراف على الإجراءات بدءا بتشخيص الحالة إلى نهاية العمل المتخذ ولا يقتصر العمل على الدول الأعضاء في الهيئة فحسب، بل أن الميثاق خول المجلس اتخاذ هذه الإجراءات مقابل كل حالة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي أو عملا من أعمال العدوان ضد أية دولة سواء كانت عضوا في الهيئة أم لا، وله في ذلك سلطة تأسيس قوات خاصة توضع تحت تصرفه لتنفيذ قراراته ، هذا ويلزم الميثاق الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة بتقديم كل ما في وسعهم من عون للمنظمة الأممية في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق، كما يلزمهم بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الهيئة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع، وهذا يعني أن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بالانصياع إلى قرارات مجلس الأمن في هذا المجال وكما يعبر عن ذلك siuoL zebleD فإن قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص تعتبر أمرة .

ثالثا : نظام الامن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي

رأينا سابقا أن القانون الدولي وفي حالات استثنائية أجاز للدول حق استعمال القوة سواء كان ذلك بطريقة منفردة وهو ما يصطلح عليه بالدفاع الشرعي الفردي أو بطريقة جماعية وهذا هو حال الدفاع الشرعي الجماعي وهو ما بهّمنا في معرض هذه الدراسة.

إن استعمال القوة جماعيا يتم لأجل رد اعتداء واقع على دولة معينة بالنظر لوجود إباحة قانونية، ذلك أن ظروف الحال تحتم على الدولة استحالة الانتظار لحين تدخل الأجهزة الدولية لما لذلك من بالغ الخطورة التي قد تؤدي إلى انهيار الدولة المعتدى عليها كليا إذا لم تتخذ من الإجراءات ما يكفل لصد العدوان الواقع عليها، ويكون ذلك إلى حين اتخاذ مجلس الأمن ما يراه ضروريا من الإجراءات.

إن الإجراءات التي تتخذ من جانب جماعة الدول في هذه الحال غالبا ما تتشابه الأمور فيها مع إجراءات الأمن الجماعي بناء على وقوع اعتداء ووجوب الرد، لذلك كان التداخل بين المفهومين لا

سيما وأنه في كلا الوضعين يسمح باستخدام القوة كحالة استثنائية من القاعدة العامة التي تحظر على الدول استخدام القوة في علاقاتها الدولية .

ولأجل إيضاح الأمور لابد من التطرق إلى مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي تمييزاً له عن نظام الأمن الجماعي .

يقصد بالدفاع الشرعي الجماعي: "قيام مجموعة من الدول برد عدوان وقع على دولة أخرى إعمالاً لنص المادة ١٥ من الميثاق ويمثل إحدى صور الدفاع الشرعي التي بموجبها كرس الميثاق حق رد العدوان الذي يقع على إحدى الدول الأطراف في الهيئة". وقد عرف هذا المفهوم قبل عصر الأمم المتحدة ووجد تجسيدا له في مبدأ مونرو الشهير سنة ٣٢٨١ والذي اعتبر أن التدخل الأوربي في الشؤون الأوربية مبررا كاف للدفاع الشرعي من جانب بقية الولايات ، ثم وجد أساسا له في الميثاق في نص المادة ١٥ وبالتالي فهو ينصرف إلى حق كل تنظيم إقليمي في صيانة هذا الحق الإقليمي أو العالمي.

هذا ويشترط لممارسة حق الدفاع الجماعي علاوة على الشروط التي يتطلبها القانون في حالة الدفاع الفردي عن النفس أن يكون هناك اتفاق سابق على وقوع العدوان، فما تقدمه الدول الأخرى من مساعدة للدولة المعتدى عليها لا يكون إلا بطلب منها ذلك أن الحق ينصرف إلى هذه الأخيرة وحدها إلا إذا كانت مصالح الدولة المعتدى عليها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة الأخرى ففي هذه الحال لا يشترط اتفاق مسبق . هذا ونشير إلى أنه ولما كان لمجلس الأمن دور وقائي ورقابي في ذلك باعتباره صاحب السلطة المختصة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة ١٥ من الميثاق يقع على عاتقه واجب التدخل باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن وإعادته إلى نصابه.

هذا ومادام الفعل لا يشكل جريمة على الإطلاق مادام القانون يضيف عليه صفة الإباحة، بالتالي فالدول المشاركة فيه تستفيد هي الأخرى من تلك الإباحة، ومادامت إجراءات الأمن الجماعي المتخذة من قبل المجلس إعمالا لسلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق تتمتع بنفس الشرعية،

الأمر الذي جعل بعض الفقه يقدم فكرة تطابق الدفاع الشرعي الجماعي والنظام الأمن الجماعي لاسيما و أن المفهومين يشتركان في نفس الشروط و التي تتمثل أساسا في :

- وقوع دولة ضحية عدوان مما يقتضي الأمر دفاعا عنها.

- أن ذلك يتم إعمالا للمواثيق الدولية لاسيما الجانب العقابي لنظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة.

وهو ما دفع العديد من الدول إلى إبرام موثائق للدفاع المشترك والتي تتوقف سرعتها على مدى التزامها بمضمون المادة ١٥ من الميثاق، ومربوطة بشرط القيد الإجرائي والذي يعني ضرورة إخطار مجلس الأمن بما يتخذ من إجراءات في إطار الدفاع الشرعي الجماعي ، ذلك أنه ينبغي أن يتخذ هذا الحق كذريعة لقيام أطراف أجنبية عن النزاع بأعمال من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فهدف الدفاع الشرعي يبقى ردا في مواجهة العدوان وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ونتيجة لهذا الترابط كان لأغلب الفقه وحين التطرق لشرح أحد المفهومين استعمال المصطلح الثاني، لاسيما وأن كلا النظامين يرتبط بذات القاعدة الجوهرية التي تعتبر أهم الركائز التي يقوم عليها الميثاق ألا وهي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المقرر في المادة ٢٠/٤٠ من الميثاق والتي تعبر عن أهم مبادئ الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : مراحل واجراءات تطبيق نظام الامن الجماعى

اولا : سلطة المجلس فى تكييف الحالات (طبقا لحكم المادة ٣٩ من الميثاق)

رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به المنظمة سريعا وفعالا يعهد أعضاؤها إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين و يقرون لها بسلطة التقرير لهذه الغاية في حال تهديد السلم أو تصدعه أو وقوع أي عمل عدواني .

ولأجل ذلك زود الفصل السابع مجلس الأمن بصلاحيتين هما : سلطة التقرير وسلطة فرض العقوبة.

إن مجلس الأمن وبمقتضى سلطته التقديرية يقدر ما إذا كان قد وقع تهديد بالسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان حتى يمكنه تطبيق التدابير المنصوص عليها بموجب المادة ٩٣ من الميثاق فإذا بدت المنازعات بدرجة من الجسامة والخطورة أو شهدت تصعيدا بعد ذلك على وجه تشير معه الدلائل والظروف بأنه ينطوي على حالة من الحالات المذكورة سابقا يمكنه في هذه الحال أن يمارس إزاء هذا الموقف سلطات قمع التهديد والعدوان وسائر أوجه الإخلال بالسلم الدولي الوارد في الفصل السابع من الميثاق عن الوجه السالف بيانه . واختصاص المجلس هنا اختصاص مطلق بغير معقب ، هذا ما يتضح من استقراء المادة ٩٣ من الميثاق والتي تنص على: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في هذا توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين ١٤ و ٢٤ من الميثاق) . وهذا معناه أن اختصاص المجلس في تقرير التدابير عندما يتخذ بناء على توصيل المجلس إلى إثبات الحالة التي تهدد السلام أو تشكل عدوانا .

إن الميثاق بنصه في المادة ٩٣ لم يضع معيارا لما يعتبر تهديدا أو إخلالا بالسلم أو عدوانا دوليا وبالمقابل لم يضع ضابطا لما ينبغي اتخاذه من الإجراءات والتدابير، إذ جعل تقرير ذلك كله بناء على السلطة التقديرية للمجلس . وذلك خلافا لما فعله عندما انتقل من هذا التعميم إلى التخصيص الوارد في آخر عبارة من عباراته حينما نص على التدابير التي يجوز له اتخاذهما وهي

تلك المبينة في المادة ١٤ و ٢٤ حيث جاء فيها، حيث جاء فيها: ”أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ١٤ و ٢٤ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته على نصابه“ .

ومن ثم فإن نص المادة ٩٣ قد منح المجلس نوعين من السلطات: الأول مقيد مستمد من عبارة النص (أو يقرر ... المادتين ١٤ و ٢٤) والثاني مطلق وهو المستمد من عبارة (يقدم في ذلك توصياته) وبناء عليه وبشيء من الدقة يبدو أن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدولي هو أساس إنشاء الأمم المتحدة الأمر الذي جعل الميثاق يوليه عناية خاصة ذلك لما له من بالغ الأثر على مسار العلاقات الدولية لذلك حرص الميثاق على القضاء على العوامل التي من شأنها الإخلال بالسلم والأمن.

هذا ونشير إلى أنه وإذا كان المفهوم التقليدي لهذه العوامل يتحدد في التهديدات والأخطار الناشئة عن الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة بين الدول فإن مفهوماً جديداً أصبح يتبدى مما يعطي تفسيراً واسعاً لهذه العوامل والتي تشمل إلى جانب التهديدات المذكورة تهديدات من نوع آخر . وهذا ما يمكن أن نلمسه من خلال قرارات مجلس الأمن الصادرة في أعقاب غزو العراق للكويت عام ١٩٩١ وفي مقدمتها القرار (٨٨٦) الصادر في ٥٠ جانفي ١٩٩١ في مواجهة العراق والذي اعتبر أن ما يتعرض له المدنيون العراقيون خاصة الأكراد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وكذا القرار (١٤٨) الصادر في ٧١ جوان ٢٠٠١ بشأن ”هايتي“ الذي اعتبر تدهور الأوضاع السياسية في هايتي بسبب استيلاء العسكريين على السلطة تهديداً للسلم والأمن الدولي، إضافة إلى القرار (٤٩٧) الصادر بشأن الصومال في ٣٠ فيفري ٢٠٠١، والذي وصف المأساة الإنسانية الناشئة عن النزاع الصومالي بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي .

ثانياً : سلطات المجلس في منع تهديد السلم وقمع العدوان

إذا قرر مجلس الأمن حدوث تهديد للسلم وإخلال به أو وقوع عدوان، جاز له أن يصدر ما يراه مناسباً من توصيات أو يتخذ إجراءات القمع التي يراها مناسبة والتي يمكن أن تكون حسب مقتضيات الحال على إحدى الصور الآتية: تدابير مؤقتة، تدابير غير عسكرية وأخيراً تدابير عسكرية.

أولاً: التدابير المؤقتة:

لقد نصت المادة ٠٤ من الميثاق على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها منع تفاقم الموقف والمنازعات الدولية وبناء عليه يستطيع مجلس الأمن توصية الأطراف المتنازعة ببعض الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية تجنباً لتفاقم المواقف ومن أمثلة هذه التدابير التي يملك المجلس وحده تقدير نوعها-طلب وقف إطلاق النار أو رجوع القوات المتحاربة إلى خطوط عسكرية معينة أو امتناع الدول المصنعة للسلاح بعدم توريد أسلحة إلى مناطق النزاع وكذا سحب القوات المسلحة وإخلاء بعض المناطق إضافة إلى إجراء آخر يهدف إلى التأكيد على مدى احترام الإجراءات والتدابير الأولى عن طريق إنشاء قوات خاصة توكل إليها مهمة مراقبة تطور الأوضاع وضمان احترام أطراف النزاع لقرار مجلس الأمن.

وواضح أن هذا النص قد قصر سلطات المجلس على الأخذ بها منبهاً بذلك أطراف النزاع، وما يميز هذه الإجراءات أنها ذات طبيعة مؤقتة، لا تخل بالحقوق والمراكز القانونية لأطراف النزاع فيما بعد وقد مارس مجلس الأمن سلطاته بمقتضى هذه المادة في قرار له عام ٠٥٩١ بشأن أزمة كوريا حينما دعا أطراف النزاع لإيقاف القتال ودعوة كوريا الشمالية لسحب قواتها إلى ما بعد خط عرض ٣٨°.

هذا ونشير إلى أن التدابير المؤقتة هته لم تحدد في نص المادة ٠٤ مما يفسح المجال أمام مجلس الأمن الذي يمكنه أن يقرر ما يراه ضرورياً لتحقيق الغرض منها وإذا ما اتضح عدم كفاية هذه التدابير أو عدم قدراتها على صيانة السلم والأمن الدولي يصبح لمجلس الأمن عندئذ أن يقرر اتخاذ تدابير أكثر شدة إعمالاً لسلطته في القمع الممنوحة بمقتضى المادة ١٤ و ٢٤ والتي تأخذ إما شكل تدابير عسكرية أو غير عسكرية.

ثانياً: التدابير غير العسكرية:

لقد حرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واف ومفصل بغية تمكينه من إعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت المادة ١٤ من الميثاق على مايلي:

”لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية“ .

يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع الجزاءات غير العسكرية فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملائما، ونظرا لأن المادة ١٤ لم تتضمن النص على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ذلك أن الإجراءات التي يتطلب الميثاق اتخاذها في هذا النطاق هي تلك التي تهدف إلى الضغط على الطرف المعتدي ، ومن أمثلة هذه التدابير العقوبات الاقتصادية التي قررها مجلس الأمن ضد روديسيا منذ عام ٥٦٩١ .

إن مثل هذه الإجراءات قد تلحق أضرارا اقتصادية جانبية بدول خارجة عن النزاع كإجراءات المقاطعة مثلا مما يترتب عليه إحجام هذه الدول عن تنفيذ قرارات المجلس ولو بطريقة غير مباشرة ومثال ذلك ما حدث من جانب البرتغال وجنوب إفريقيا حينما قامتا بتوريد النفط وبعض السلع على روديسيا رغم قرارات المقاطعة على الرغم من انه كان يتوجب عليهما أن تقوما بمناقشة الموضوع -لتدارك أثاره- مع مجلس الأمن ذاته طبقا لما تقضي به المادة ٥٥ من الميثاق .

والواقع أن هذه العقوبات الصادرة بناء عن قرار مجلس الأمن تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة جميع الدول، وهذا ما أوضحه القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول النتائج القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار الوجود العسكري لجنوب إفريقيا بناميبيا حيث أكدت المحكمة أن التدابير المقررة في المادة ١٤ ملزمة لجميع الدول استنادا على المواد ٥٢، ٨٤، ٩٤ من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تورد أي إشارة لطرق تنفيذ التدابير التي أوردتها مما يوحي على أن الأمر قد ترك لتقدير المجلس والدول الأعضاء في المنظمة أمام انعدام وجود آليات لتنفيذ هذه التدابير وذلك بخلاف التدابير العسكرية التي تضمن الميثاق النص على كيفية تنفيذها

والآليات التي يمكن إنشاؤها للقيام بذلك ، الأمر الذي يطلق يد المجلس لتفويض الدول بتنفيذ هذه التدابير والاستعانة في ذلك بالأجهزة القادرة على ممارسة الرقابة على الالتزام بها ، والتدابير التي تضمنتها المادة ١٤ من الميثاق وبوصفها ذات طبيعة غير عسكرية إنما يضعها في مرتبة وسطى بين التدابير الوقائية المؤقتة المنصوص عليها بموجب المادة ١٤ والعقوبات العسكرية التي تنضوي تحت نص المادة ٢٤ وهي بهذا المعنى على وجهتين أحدهما وقائية تهدف إلى منع الدولة المخالفة من الاستمرار في مخالفتها والثانية علاجية (عقابية) ترمي إلى توقيع الجزاء على الدولة مرتكبة الضرر على نحو قد يفوق أضرار التدابير العسكرية .

وبناء عليه يرى جانباً من الفقه الذي يتوجب التدرج في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل النزاع وذلك تماشياً مع روح الميثاق الذي يوجب اللجوء إلى الحلول السلمية قبل اللجوء إلى العمل العسكري ، ولو أن الأستاذ ميشال فيرالي يرى أنه ليس من الضروري أن تسبق التدابير المنصوص عليها في المادة ١٤ استعمال القوة المسلحة .

ثالثاً: التدابير العسكرية:

يستطيع مجلس الأمن إذا وجد ذلك ضرورياً وأن الإجراءات التي سبق ذكرها لا تؤدي إلى قمع العدوان أن يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية وذلك طبقاً لما تقضي به المادة ٢٤ من الميثاق والتي جاء فيها: “إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ١٤ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة” .

إن اللجوء لهذه التدابير يدخل في نطاق السلطة التقديرية في مجلس الأمن ، فمن ناحية لا يشترط أن يكون المجلس قد استنفذ اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية لكي يلجأ إلى استخدام التدابير العسكرية ، فللمجلس أن يلجأ حسب مقتضيات كل حالة إلى هذه الإجراءات

مباشرة ودون طلب من الدولة المعتدى عليها أو غيرها من أطراف النزاع وذلك بموجب سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق ما تقتضي به المادة ٢٤ من الميثاق .

ويتم ذلك عن طريق صدور قرار صريح من المجلس وفق الإجراءات المحددة في الميثاق يرخّص باستعمال القوة المسلحة ضد الدولة المعتدية مالم يستخدم حق الفيتو أو لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب في التصويت . ومن هنا يطرح المشكل، إذ قد يفشل المجلس في اتخاذ قراره إعمالاً لإجراءات الأمن الجماعي وذلك بسبب استعمال أحد الأعضاء الدائمين فيه لحق النقض ، فالمادة ٧٢ من الميثاق تنص على أن التصويت في هذه الحالة يتطلب إجماعاً من الأعضاء الدائمين مما يعني أن توصل المجلس لقرار في هذا الشأن مرهون بعدم استعمال إحدى هته الدول لحق الاعتراض ومعلوم أن الدول هته لن توافق على قرار يتضمن إجراءات ضدها أو ضد أحد حلفائها ، الأمر الذي ترتب عنه شلل نظام النظام الجماعي أثناء الحرب الباردة.

وحتى يقوم المجلس بتنفيذ مهامه المقررة بموجب المادتين ١٤ ، ٢٤ جاءت المادة ٣٤ لتلزم الدول الأعضاء بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث جاء فيها: ” يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلب الأمم المتحدة وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور “ ، مما يوضح حق الأمم المتحدة في التدخل عسكرياً لتطبيق نظام الأمن الجماعي. غير أن هذا العمل يبقى متوقفاً على الاتفاقات التي يبرمها مجلس الأمن مع أعضاء الهيئة طبقاً لنص المادة ٣٤ ، إلا أنه وفي حالات عديدة قد يحصل وأن تفشل هذه الاتفاقات الأمر الذي يؤدي إلى عدم اشتراك بعض الدول في عملية القمع، في هذه الحال تتولى الدول الكبرى مسؤولية العمل المشترك باسم المنظمة في حدود القدر اللازم للحفاظ على السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه، ويمكن أن تشارك هذه الدول في مهمتها هذه بعض الدول الأعضاء التي تقبل المساهمة في إجراءات القمع وهو ما تضمنه نص المادة ٦٠١ من الميثاق.

إن الميثاق بإلزامه الدول بوضع ما يلزم من الإمكانيات البشرية والمادية تحت تصرف المجلس تنفيذ الأعمال القمع وفق ما تقضي به المادة ٣٤ يتطلب من الأعضاء وعلى نفس هذه الوتيرة أن يخصص قوات جوية وطنية توضع تحت تصرف المجلس والتي تعمل بناء على اتفاقات خاصة بين الأعضاء والمجلس إلا أن هذه الاتفاقات لم تبرم، مما جعل النظام المفترض تأسيسه وفقها لم ير النور على أرض الواقع الأمر الذي أدى إلى الاتجاه نحو منحى الأمن الجماعي، عن طريق التفويض للدول الكبرى أو المنظمات الإقليمية، باستخدام القوة العسكرية باسم المنظمة“ على أن يتولى المجلس في ذلك المراقبة والإشراف على تنفيذ القرار وذلك عن طريق وضع الإطار العام للعمل العسكري المرخص به من خلال ضبط الأهداف ومدة العمليات و بالرغم من أهمية شرط الهدف إلا أن الممارسة الدولية أوضحت أن تباين قرارات المجلس بين غموض قد يصل حد التفويض المطلق في بعض الأحيان ودقة في التحديد في حالات أخرى .

وبناء عليه ننوه على أنه وأمام عجز المجلس عن استخدام القوة بواسطة قوات تابعة له نتيجة انعدام الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها بموجب المادة ٣٤ وإسناده الدول والمنظمات الإقليمية القيام بهذه المهمة -على النحو الموضح سالفًا- لا يخول لهذه الجهات استخدام القوة دون صدور قرار يرخص لها باستعمال القوة العسكرية .

ثالثا : التوازن الجديد للسلطات بين ومجلس الامن والجمعية العامة

منح الميثاق الجمعية العامة سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن، وتحدد هذه السلطة في المادة الحادية عشر من الميثاق والتي تمنح للجمعية العامة سلطة مناقشة وإصدار التوصيات التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الجمعية العامة لا تستطيع اتخاذ إجراءات فعالة لوقوف الحظر، ذلك أن سلطتها في هذا المجال مقيدة بقيد هام ألا وهو أن المسائل التي يترأى لها فيها القيام بعمل ما يجب إحالتها على مجلس، مادام يمثل الجهاز التنفيذي الرئيسي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان.

إلا أنه ونتيجة الاستعمال المتكرر لحق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس، ثبت عجز

المجلس في الكثير من الحالات، الأمر الذي جعل الأنظار تتجه صوب الجمعية العامة والتي ثار خلاف بشأن قدرتها في دعم نظام الأمن الجماعي وتوقيع جزاءات زجرية بدلا من المجلس.

وبالفعل وبسبب الحرب الباردة تكررت استعمالات حق الفيتو من قبل الدول الكبرى صاحبة المقاعد الدائمة في المجلس، مما أدى إلى شلل نظام الأمن الجماعي وحال دون قيام المجلس باختصاصاته على الوجه المحدد قانونا، وعلى إثر ذلك قامت الجمعية العامة وباعتبارها الجهاز الذي يمثل جميع الدول واستنادا إلى سلطتها المخولة لها بموجب الميثاق، بإصدار التوصيات بشأن القضايا العالقة وإنشاء اللجان والآليات العاملة على تفعيل نظام الأمن الجماعي .

وإذا كانت نصوص الميثاق (المواد ١٠، ١١، ٢١، ٣١) توضح أن الجمعية العامة غير مختصة بإصدار قرارات تخص الأمن الجماعي على نحو اختصاص المجلس، فإن ذلك نابع من أن عدم الاختصاص هذا كان مرتبطا دوما بعدم استحالة اتخاذ مثل تلك القرارات من طرف مجلس الأمن .

وقد منحت المادة ٤٢ من الميثاق الجمعية العامة سلطة إصدار التوصيات التي تتعلق بالتدابير المناسبة لتسوية أية قضية بالطرق السلمية ومع ذلك لا يمكن للجمعية العامة التحرك وأخذ أي قرار إلا بعد أن يكون المجلس قد عجز عن تسوية النزاع وأحاله إليها، وهكذا كانت صلاحيات هذه الأخيرة ثانوية لا تتعدى الوساطة أو التحقيق.

إلا أن الحرب الكورية أعطت بعدا جديدا لهذه المسألة لاسيما مع اعتماد ما يسمى بقرار «الإتحاد من أجل السلام».

أولا: قرار الإتحاد من أجل السلام : لقد حاولت الأمم المتحدة التضييق من سعة الفجوة بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق وإقامة نظاما متوازنا بين الجمعية العامة ومجلس الأمن و أول خطوة اتخذت في هذا المجال كانت بمناسبة الحرب الكورية والتي تتلخص وقائعها فيما يلي:

كانت كوريا خاضعة للاحتلال الياباني وأثناء مؤتمر مالطا تم تقسيمها إلى منطقتين إحداها تخضع للنفوذ الأمريكي، والأخرى للنفوذ السوفيتي، وقد تم تحديد الخط الفاصل بينهما بخط

عرض ٨٣° مما أسفر عن تواجد حكومتين رأسمالية في الجنوب واشتراكية في الشمال.

وفي عام ٥٩١٠ قامت كوريا الشمالية باجتياز خط عرض ٨٣° وعلى إثر ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الأمم المتحدة الخاصة بكوريا بإخطار مجلس الأمن عن عمل كوريا الشمالية والذي اعتبر ما قامت به هذه الأخيرة انتهاكا للسلام العالمي، ودعا إلى وقف القتال وانسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض ٨٣°، وقد طالب الدول بمساعدة كوريا الجنوبية ومساعدة المجلس على تنفيذ القرار ونظرا لاستمرار الوضع، أصدر المجلس يوم ٧٢ جوان ٥٩١٠ توصية دعا فيها الدول الأعضاء لتقديم المساعدة لكوريا الجنوبية، وبناء عليه أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها أصدرت الأوامر لقواتها البحرية والجوية لحماية لهته المنطقة وفي ٧٠ جويلية من نفس السنة قرر المجلس دعوة الدول الأعضاء من أجل تقديم القوات العسكرية و وضعها تحت تصرف قيادة موحدة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الوقت الذي كانت فيه المعارك لا تزال قائمة، عاد المندوب السوفيتي إلى مجلس الأمن وأمام التخوف من أن يؤدي ذلك على شلل المجلس في مواصلة إجراءاته، دعت الجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة من أجل انقاد السلام بناء على قرار-الإتحاد من أجل السلام- من خلال قيامه بدورها مكان المجلس والتي أجازت فيه لقوات الأمم المتحدة اجتياز خط ٨٣° من أجل توحيد الكوريتين.

لا شك أن العمل الذي قامت به الأمم المتحدة هنا يندرج ضمن إجراءات الأمن الجماعي الذي نظم أحكامه الفصل السابع من الميثاق، إلا أن جانبا من الفقه قد عارض القرار وشكك في دستوريته، ذلك أنه لا يوجد في الميثاق ما يسوّغ للجمعية العامة استخدام القوة العسكرية (إجراءات القمع) من طرف الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد برر الاتجاه الرافض هذا موقفه بناء على عدة حجج أهمها أن القرار صدر معيبا حيث أن الجمعية العامة لم تتبع الوسائل القانونية الخاصة بتعديل الميثاق ، وأن تشكيل الجمعية العامة وتمثيل جميع الدول الأعضاء في المنظمة فيها يشكك في إمكان ممارسة سلطة العمل الجماعي المباشر في مسائل من عناصر نجاحها وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات الملأمة، ثم أن الانقسام والتكتل السياسي الذي شكل عقبة أساسية أمام المجلس، لا مناص ومن أن يكون له أثر

سلبى على فعالية الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية يتناقض في أساسه مع أحكام الميثاق لاسيما المادتين ٢٠/٢١، وكذا أحكام الفصل السابع منه، (إذ تظل هذه السلطة حكرا على المجلس ولا يستطيع أحد سلبه إياها).

وبالمقابل رأى فيه البعض -من الاتجاه المؤيد- مواجهة لآثار الحرب الباردة من الاستخدام المفرط لحق الفيتو وما ترتب عنه من شلل لنظام الأمن الجماعي، كما دفع بمشروعية القرار على اعتبار أن الإرادة الدولية الشارعة هي التي خلقت الميثاق ومنحته الشرعية وهي من أصدرت هذا القرار وتستطيع منحه الشرعية، ثم إن الجمعية العامة تملك من الأسباب ما يمكنها من القيام بهذا الدور بشكل فعال لاسيما انعقادها بشكل نظامي سنوي وفي حالات استثنائية إن لزم الأمر وكذا تمتع جميع الدول الأعضاء فيها بحق المناقشات والتصويت القائم على مبدأ المساواة هذا فضلا على قدرتها في إنشاء اللجان الفرعية الضرورية لمعاونتها في ممارسة اختصاصاتها.

إن هذا القرار أعتبر أنه عدل الميثاق من خلال مايلي :

١- أن هذا القرار يسمح للجمعية العامة بإصدار توصيات لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة الإخلال بالسلم إلى درجة استعمال القوة المسلحة والذي كان حكرا على مجلس الأمن وحده.

٢- أن هذا القرار أوصى الدول بتخصيص عناصر من قواتها للاستفادة منها ضمن الوحدة العسكرية للأمم المتحدة- مع العلم أن ذلك كان من اختصاص المجلس وحده .

٣- إن القرار فتح إمكانية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة في ظرف ٤٢ ساعة للنظر في تطبيق قرار الإتحاد من اجل السلام .

وفي الحقيقة إن هذا النظام الذي ابتكر في الإطار الخاص بالحرب الكورية قد أثبت فشله بعد أحداث ٦٥٩١ في المجر وفي السويس... وهذا ما أدى إلى استحداث قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة.

ثانيا: قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ترتبها على ما سبق، لجأت الأمم المتحدة إلى انتهاج

سبيل لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق قوات حفظ السلام أو ما يعرف بقوات الطوارئ الدولية، والتي بدأ الاستعانة بها بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر عام ٦٥٩١ ليعاد استخدامها في الشرق الأوسط وفي مناسبات عديدة بسبب العدوان الإسرائيلي على مصر وبعض الدول العربية، كما استخدمت أيضا في أحداث الكونغو عام ٠٦٩١ وغيرها، ونتيجة لانعدام أية إشارة صريحة لهذه القوات في الميثاق اختلفت الأسس القانونية التي اقترحها الفقه لتأييد عمليات حفظ السلام في العالم بين قائل بأن هته القوات تجد سندها في أحكام الفصل السادس معتبرا أنها تعد من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية، واتجاه يرى انضوائها تحت طائفة التدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس منعا لتفاقم الوضع وتجميد النزاع استنادا إلى المادة ٠٤ من الميثاق .

والملاحظ أن هذه الاتجاهات تشترك جميعها في رؤية موحدة مفادها أن هته العمليات لا تعد من قبيل أعمال البوليس الدولي فهي لا تنطوي تحت طائفة المنع والقمع المخول للمجلس اتخاذها وفي هذا يعرفها البروفيسور yllariV بأنها: ”عملية محافظة وليست قمعية تعدها الأمم المتحدة على قاعدة التوافق“ .

إن السمة المميزة لهذه القوات أنها قوات حيادية وذلك نابع من طبيعتها الرضائية والمؤقتة ومعنى ذلك أن قوات حفظ السلام لا بد ألا تتدخل مطلقا لصالح أحد الأطراف أثناء قيامها بمسؤوليتها وأن تدخلها هذا لا بد وأن يبنى على رضا الدولة على ممارسة هته العمليات فوق أراضيها تمييزا لها عن عمليات القمع التي يرفضها مجلس الأمن فرضا بموجب سلطته الواردة في الفصل السابع من الميثاق، أما عن الطابع المؤقت، فهو واضح من خلال هدفها الذي يظهر في محاولة الفصل بين المتنازعين ومادامت تسعى إلى إدارة النزاع منعا لتفاقمه ومن أمثلة هته العمليات :

- القضية الفلسطينية عام ٨٤٩١ حيث تشكلت هيئة تتولى عملية الإشراف ومراقبة الهدنة، قوات الطوارئ للأمم المتحدة UNUF الأولى إثر الحرب على السويس ٦٥٩١ - ٧٦٩١ مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في لبنان (CUNO) قوات الأمم المتحدة في قبرص (PYCIFNU) قوات الطوارئ الثانية للأمم المتحدة (UNUF ٢) على إثر حرب أكتوبر بين مصر وإسرائيل.

هذا ونشير إلى أنه ونظرا لطابع مهام هذه القوات فمن المنطقي أنها لا تملك حق اللجوء إلى القوة إلا دفاعا عن النفس فهي قوات لحفظ السلام (secrof gnipeek- ecaep) وليست قوات لفرض السلام (secrof gnicrofne-ecaep) وأن عملية حفظ السلام في الكونغو أعطت بعدا جديدا إثر تورط قوات حفظ السلام في النزاع بعد توسيع مهمتها بمقتضى القرار ١٦١ (١٦٩١) الذي استخدم ألفاظا وعبارات المادة ٩٣ حينما أشار أن الحرب الأهلية تعد بمثابة تهديد للسلم والأمن الدولي وأجاز لهذه القوات استخدام القوة العسكرية في غير الغايات الدفاعية بغية منع استمرار الحرب الأهلية .

هذا وأنه وبعد الحرب الباردة شهدت العمليات تعبيرا ملموسا لانتقل من قوات لحفظ السلام إلى قوات لفرض السلام إذ تعدت مهامها حدود منع تفاقم الأوضاع لتنهض بمسؤوليات تختلف نوعا ما عن تلك المقررة تقليديا لتصبح أعمالها تمثل حالة من التردد بين حفظ السلم والقمع العسكري، وهناك حالتين جسدتا هذه الحقيقة أين ذابت فيهما الحدود الفاصلة بين أعمال القمع وحفظ السلم وهما الأزمة اليوغسلافية والأزمة الصومالية .

المطلب الثالث : استخدام القوة من طرف المنظمات الاقليمية

اولا : مفهوم الوكالات والتنظيمات الاقليمية

يكتسي تعريف المنظمات الإقليمية أهمية قصوى لما يترتب عليه من تحديد للتنظيمات والوكالات المعترف بها بمقتضى الفصل الثامن والتي يمكن تفويضها استخدام القوة من جانب مجلس الأمن ورغم هذا إلا أن الميثاق لم يتضمن أي تحديد مما فتح الباب واسعا أمام جدلية هذا الموضوع.

إلا أنه ومن خلال سلوك الأمم المتحدة تبدى جليا أن نشوء المنظمات الإقليمية سندا للفصل الثامن إنما يكمن في صيغة العمل المقرر لها أو في موقف مجلس الأمن لا في طبيعة المنظمة ذاتها، مما يوضح أن الأمم المتحدة لم تتعامل مع المنظمات الإقليمية من خلال مفهوم ضيق ينحصر في الإقليم أو المجال الجغرافي ولا كمعطى جغرافي ثقافي، بل أن نظرتها كانت باعتبارها واقع سياسي معين، وهو مفهوم مصلحي أساسه نشوء المنظمات الإقليمية من أجل تحقيق مجموعة من المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء في هذه المنظمات، فقد ترتبط مجموعة من الدول ترابطا حضاريا ولا تختلف في الموقع الجغرافي ولكنها تفتقد للاشتراك في المصالح السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يترتب عليه حتما عدم انضوائها تحت الإقليمية رغم توافر العناصر السابقة.

وفي المقابل هناك العديد من عمليات حفظ السلام التي قامت بها مجموعات خاصة مؤقتة (dA-coh) دون أن يصدر من الدول اعتراضا حول قانونية الأعمال التي قامت بها على أساس خروج وصفها عن منحى الإقليمية الذي أورده الفصل الثامن من الميثاق، مما ينوّه عن حقيقة مفادها أن الأمم المتحدة لم تجعل من الجوار الجغرافي ولا التماثل الحضاري معيارا للاعتراف بالمنظمات الإقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من الميثاق مكتفية بتوافر مجال للتعاون الجماعي غير العالمي في مجالات اقتصادية أو سياسية أو تقنية للقول بذلك .

ويجب التفريق في هذا المجال بين المنظمات الإقليمية ومنظمات الدفاع الجماعي عن النفس استنادا للتفسير الضيق للمادة ١٥ باعتبارها -كما أشرنا- استثناء من المبدأ العام لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والذي دفعت إليه الظروف التي عاصرت قيام الأمم المتحدة، والتي أدت

إلى غلبة التسويات و المساومات على نصوص الميثاق وما أدى النص على حق الدفاع عن النفس الجماعي ودون توضيح للمقصود بذلك.

وإذا كان الميثاق قد ميز بين استخدام القوة دفاعا عن النفس ووفقا للمادة ١٥ وبين استخدامها عن طريق المنظمات الإقليمية وفقا لنصوص الفصل الثامن، إلا أن هناك بعض الملاحظات ينبغي عدم إغفالها وأهمها: أن الدفاع الجماعي لا يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، بل يمتد ليشمل كافة الدول التي تبرم فيما بينها اتفاقات دفاع مشترك، وقد يمتد هذا الحق أحيانا ليشمل المساعدات المقدمة من دولة أخرى دون وجود اتفاقيات في هذا الشأن، إذ أن الاتفاقيات لا تنشئ الحق ولكنها تساعد على تنظيم ممارسته، ولا تتوقف شرعية استخدام القوة ممارسة لحق الدفاع الجماعي عن النفس على درجة معينة من التنظيم إذ يتعدى هذا الحق قصوره على المنظمات أو الوكالات الإقليمية أو الاتفاقات الخاصة بالدفاع المشترك بين مجموعة من الدول إلى الصور البسيطة أيضا كالاتفاقات الثنائية وحتى في غيابها، ذلك أن استخدام القوة دفاعا عن النفس لا يتوقف على درجة التنظيم مثلما يتوقف على وجود الحق ذاته .

هذا ونشير إلى أن المنظمات الإقليمية ورغم اختلافها عن الأحلاف العسكرية التي تسند على المادة ١٥ في قيامها من حيث طريقة تكوينها وكذا أهدافها، إلا أن من المنظمات الإقليمية ما تتضمن عمليا حلفا عسكريا، إذ قد يمتد نشاط المنظمات الإقليمية إلى النواحي العسكرية كما قد يمتد نشاط الأحلاف العسكرية إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وليس هناك ما يمنع الأحلاف العسكرية من العمل على حل نزاعاتها بين الدول الأعضاء فيها طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق وليس هناك ما يمنعها من الناحية القانونية إذ تخضع وظائف وأنشطة الأحلاف العسكرية كالمشاكل المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها إلى نصوص الفصل الثاني من الميثاق في حين تبقى الأمور المتعلقة بالدفاع عن الدول الأعضاء في إطار الدفاع الجماعي عن النفس .

وبسبب هذا الخلط حاول البعض وضع معايير وضوابط يمكن بواسطتها التفريق بينها فقليل بأنه لا أهمية للصفة التي توصف بها المنظمة بقدر ما يرجع الأمر إلى الوظائف التي تؤديها فإذا اقتضت هذه الوظائف على مجالات الأمن والدفاع كانت منظمة للدفاع الجماعي، أما إذا عملت في ميادين

التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعمل على تسوية النزاعات السلمية بين أعضائها كانت منظمة إقليمية، هذا وقيل أن المنظمة الإقليمية يمكنها أن تغير من صفاتها تلك لتصبح منظمة للدفاع الجماعي ولا يشترط عند هذا الرأي توافر عنصر التجاور الجغرافي لقيام المنظمة الإقليمية، وأخيرا اتجه المنظور إلى التفرقة بين معنى الدفاع الجماعي أو معنى المنظمة الإقليمية على أساس القدر من السلطات يجيز فيها ميثاق الأمم المتحدة للدول أو المجموعات فيها باستخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن .

وبناء عليه يمكن عقد تفرقة بين المفهومين من خلال النقاط التالية:

- إن منظمات الدفاع الجماعية تهدف إلى تحقيق الأمن الفردي أو الجماعي لمجموعة من الدول الأعضاء، في حين تعتبر المنظمات الإقليمية جزءا من نظام الأمن الجماعي باعتبارها تهدف إلى تحقيق السلم والأمن في منطقة معينة .

يتميز عمل المنظمات الإقليمية عادة بالتنظيم المسبق ولا يتطلب ردود فعل فورية بينما تتميز أعمال الدفاع الجماعي عن النفس بأنها ردود فعل تلقائية ضد هجوم مسلح تنتهي بانتهاء الضرورة التي استدعتها وبذلك لا تتطلب إجراءات مسبقة .

- يختلف النوعان من ناحية إخطار مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات فالدول التي تستخدم القوة المسلحة دفاعا عن النفس تقوم بإخطار مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات، بعد قيامها بها أما الثانية فهي مقيدة بإخطار مجلس الأمن قبل وبعد إتمام العمل الجماعي.

تتطلب المنظمات الإقليمية عادة تعهدات مسبقة بين الدول الأعضاء في صورة اتفاقية دولية تحدد الغرض من إنشاء المنظمة وأهدافها والتزامات أعضائها، أما في الدفاع الجماعي عن النفس فليس هناك ما يمنع دولتين أو أكثر من ممارسة حق الدفاع جماعيا إذا كان ردا على عدوان مسلح ودون حاجة لاتفاقات مسبقة، هذا ونشير أن التفرقة السابقة تصبح عديمة الأهمية إذا تعلق الأمر بممارسة حق الدفاع عن النفس، فمن حق المنظمات الإقليمية اتخاذ تدابير فورية إذا تعرضت لهجوم مسلح ودون إذن من مجلس الأمن كما يثبت هذا الحق للدول الأعضاء في منظمة

إقليمية من استخدام القوة دفاعا عن النفس سواء كان مصدر العدوان هو إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو دولة ليست عضوا فيها .

ثانيا : عمليات حفظ السلام الإقليمية

نظرا لما أعطاه ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية من دور رئيسي أنشئت من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك أقر الميثاق مسؤولية مشتركة بين مجلس الأمن والمنظمة الإقليمية وذلك بتطبيق نظام الأمن الجماعي الذي أرسى مبادئه وأكد على مجابهة العدوان.

وفي ذلك يجوز للمجلس أن يلجأ إلى المنظمات الإقليمية لاتخاذ بعض الأعمال القمعية كلما كان ذلك متمشيا ومناسبا لصالح الأمن الإقليمي في خدمة السلم والأمن الدوليين له في ذلك أيضا أن يكلف هذه التنظيمات القيام بإجراءات إكراهية وفق الحالات الآتية:

أولا: إجراءات الإكراه وأعمال القمع بناء على تكليف مجلس الأمن:

إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات إكراه ذات طابع عسكري، فله أن يوكل تنفيذها كليا أو جزئيا إلى منظمة إقليمية تكون الدولة التي تنفذ بحقتها هذه الإجراءات من الدول الأعضاء فيها، ويعتبر قرار مجلس الأمن في هذا الشأن ملزما للمنظمات الإقليمية وذلك وفق ما تقضي به ٥٢ و ٣٠١ من الميثاق .

هذا وأوضحت المادة ٤٥ ضرورة أن يكون المجلس على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى هذه الوكالات أو التنظيمات الإقليمية ومعنى ذلك أنه يتوجب إخطار مجلس الأمن بشأن أي إجراء إكراه يتخذ في هذا المجال باستثناء التحضير لعمليات الدفاع الجماعي لصد عدوان محتمل، ويجب أن لا يكون إذن المجلس لاحقا لهذه العمليات لأن ذلك يشجع على ارتكاب الأعمال العدوانية .

ثانيا: إجراءات الإكراه التي تقوم بها المنظمات الإقليمية بعد موافقة مجلس الأمن مباشرة:

أجاز الميثاق للمنظمات الإقليمية حق ممارسة الأعمال الإكراهية أو القمعية وذلك بعد حصولها

على إذن مسبق من مجلس الأمن ويستوي في ذلك ما إذا كانت هذه الأعمال موجهة ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو خارجة عن هذا التنظيم وقد أوجب الميثاق على المنظمة الإقليمية إحاطة مجلس الأمن في كل وقت إحاطة تامة بما يجري من الأعمال أو ما ترجى القيام به من أعمال ويشترط في ذلك أن تكون الموافقة سابقة على اتخاذ الإجراءات اللاحقة بها وذلك حتى لا يفتح الباب أمام ارتكاب أعمال عدوان، نتيجة قيام هذه التنظيمات بأعمال عسكرية وفي اعتقادها أن المجلس سيجيزها إلا أنه قد لا يفعل، كما يحتمل عدم بته فيها لسبب من الأسباب إلا أن ذلك لا يمس أبداً بحق الدول الطبيعي في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات في حال تعرضها لعدوان مسلح إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة وفق ما تقضي به المادة ١٥ من الميثاق.

وما يمكن استخلاصه تبعاً لذلك هو إمكانية قيام المنظمة بأعمال قمعية للحفاظ على السلم والأمن الإقليمي كمرحلة أولى إذا كان ذلك مناسباً وتحت رقابة من مجلس الأمن وإذن مسبق منه، والأمن الدولي كمرحلة ثانية ونتيجة منطقية، كما يقع على كاهلها الإلتزام بتنفيذ قرار مجلس الأمن واللجوء إلى تدابير القمع والإكراه متى كلفها المجلس بذلك.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تساؤلاً قد طرح حول قانونية قيام المنظمات الإقليمية بعمليات السلام وأعمال قمع في غياب وجود نصوص تشير صراحة إلى أنشطة حفظ السلام الإقليمي واتخاذ تدابير قمع عسكرية في المعاهدات المشكلة لهذه المنظمات .

إلا أن الوضع تغير مؤخراً مع قيام عدد من المنظمات الإقليمية بإبرام اتفاقات جديدة تتضمن إمكانية قيامها بعمليات لحفظ السلام الإقليمي والقيام بتدابير قمعية لهذا الغرض، وتأتي في مقدمة الاتفاقات قمة هلسنكي المنعقدة عام ٢٩٩١ والتي تضمنت الإجراءات الذي أقره مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي والذي منح المنظمة صلاحية القيام بعمليات حفظ السلام.

وقد أوضحت الدول الأعضاء في بيانها الختامي انضواء هذه العمليات تحت مظلة الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا وأضاف هذا البيان أن عمليات حفظ السلام لا تتضمن اللجوء إلى الإجراءات القمعية مباشرة وأنها تتطلب رضا الدول الأطراف المعنية مباشرة .

هذا وإضافة لما اعتمدته مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، قد عمد كومنولث الدول المستقلة عام ٦٩٩١ إلى إقرار فكرة منع النزاعات في أقاليم الدول الأعضاء وتسويتها في حال تشوبها وقد أعلنت دول الكومنولث في ذلك استنادها لأحكام الفصل الثامن من الميثاق في اتخاذ إجراءات تسوية المنازعات التي تنشأ فوق أقاليم الدول الأعضاء، وفي ذلك أعلنت ست دول من الأعضاء نظاما خاصا لحفظ السلم الجماعي داخل المنظمة .

هذا وقد كشفت الممارسة الدولية عن حقيقة أن تمتنع المنظمة الإقليمية بأهلية القيام بأنشطة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي وفق نص المعاهدة المنشئة لها ليس ذو أهمية نظرا لأن قيام المنظمات الإقليمية باستخدام القوة في هذا النطاق إنما يستمد قانونيه من أحكام الميثاق ونصوصه.

وعلى ضوء قواعد القانون الدولي عام التطبيق وليس بناء على أحكام المعاهدة المشكلة له، هذا ما كشفت عنه المرحلة اللاحقة لانتهااء الحرب الباردة، ذلك أن انعدام الأساس الدستوري في المعاهدة المنشئة لم يقف أبدا حائلا دون قيام التنظيمات الإقليمية بعمليات حفظ السلام وهو ما تكتشف في قضيته ليبيريا وسيراليون.

فأثناء الإطاحة بالحكومة المنتخبة في سيراليون عام ٨٩٩١ كانت هناك قوات عسكرية تابعة لنيجيريا و غينيا تقوم بأنشطة لحفظ السلام في المنظمة ، وكان التدخل النيجيري نتيجة اتفاق ثنائي عقد بين الحكومتين ثم أنه كان بناء على طلب من سيراليون.

بعد الانقلاب ضاعفت نيجيريا وغينيا القوات تحت راية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وتمسكت الدولتان بالحق في مقاومة الانقلاب ومحاولة إعادة الحكومة الشرعية بناء على طلب من الرئيس المخلوع . والملاحظ أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لم تعارض العملية بحجة عدم دستورية الإجراءات وذات الحال كان عنوان الموقف الذي اتخذته عدد من الدول الأعضاء في الجماعة والذي لم يبد أي اعتراض بشأن المسألة.

ومن السوابق الأخرى التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المجال والتي تؤيد وجهة النظر السابقة في عدم أهمية وجود نص في المعاهدة المنشئة للمنظمة الإقليمية حتى يمكنها الاضطلاع بمهمة حفظ

السلام القوة التي أنشأها الكومنولث للتدخل في طاجيكستان في أوت ٣٩٩١ حيث استندت هذه القوة على أنها ترتيب إقليمي معقود وفقا للمبادئ والمعايير والأغراض المقررة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة .

والواقع أن الدول لم تثر أي نقاشات حول دستورية هذه العملية العسكرية داخل الأمم المتحدة وذات الأمر تحقق في عملية كومنولث الدول المستقلة في جورجيا عام ٤٩٩١ .

ثالثا : الاساس القانوني لاستخدام القوة من طرف المنظمات الاقليمية

إذا كانت أحكام الفصل الثامن من الميثاق تتضمن عددا من المبادئ النازمة لاستخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية إلا أن الخلاف مازال قائما حول تفسير كيفية تطبيق هذه المبادئ وهذا ما أثار الإشكالية حول تحديد الأساس القانوني لتفويض مجلس الأمن استخدام القوة لهته التنظيمات، فالمادة ١٠/٣٥ من الميثاق الحظر على المنظمات الإقليمية القيام بأعمال قمع دون إذن من المجلس ، هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال ثلاث نقاط.

أولا: المعايير النازمة لاستخدام القوة من جانب المنظمات الإقليمية:

لقد أثرت تساؤلات عديدة أثناء حقبة الحرب الباردة حول ما إذا كان العمل العسكري الإقليمي بمثابة عملية مشروعة لحفظ السلام أم أنه إجراء قمعي بحاجة إلى تفويض من مجلس الأمن بمقتضى المادة ٣٥ ، وهل يعتبر عجز المجلس وعدم إدانته للأعمال العسكرية التي نفذتها منظمات إقليمية أنه تفويض ضمني به ؟ لقد أثرت هذه التساؤلات بمناسبة أزمة كوبا وجمهورية الدومينكان.

١- الأزمة الكوبية: عقب نجاح الثورة الاشتراكية عام ٩٥٩١ قامت منظمة الدول الأمريكية بفرض جزاءات اقتصادية على كوبا عضويتها وفوضت الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما فيها استخدام القوة العسكرية حفاظا على السلم والأمن داخل القارة وذلك لضمان عدم تلقي كوبا صواريخ من الإتحاد السوفيتي آنذاك.

٢- فيما يتعلق بجمهورية الدومينيكان: بعد انتصار الاشتراكية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتدخل عسكري في المنطقة مستندة إلى تفسير ضيق للإجراء القمعي المشار إليه في المادة ٣٥ بعد أن حولت قوتها إلى قوة عاملة في إطار منظمة الدول الأمريكية موضحة أن المنظمة تمارس عملا من أعمال حفظ السلم، إلا أنه ونظرا للظروف التي زامت فترة الحرب الباردة لم يكن بوسع المجلس حسم هذه التساؤلات.

هذا وقد كان لموضوع حياد العمل العسكري المتخذ من جانب المنظمات الإقليمية أهمية قصوى، ذلك أن المنظمة قد تصبح خاضعة لتأثير إحدى الدول الكبرى والتي تجعل منها مظلة لحماية مصالحها الشخصية، ولم تنحصر المسألة في حقبة الحرب الباردة فالمسألة بقيت مطروحة لاسيما مع العمل العسكري في ليبيريا و سيراليون.

لقد ثارت الشكوك حول وقوع العمل العسكري المتخذ باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ضمن عمليات حفظ السلام الإقليمي، فقد جاء تدخل نيجيريا وغينيا بناء على رضا الحكومة المنتخبة ديمقراطيا بعد الإطاحة بها عام ٧٩٩١ على اعتبار أن المجلس لم يفوض المنظمة استخدام القوة مثلما هو الأمر بالنسبة لحالة هايتي التي أجاز فيها استخدام القوة صراحة لإحلال الديمقراطية.

تجدد النزاع عام ٩٩٩١ وبدا عسيرا بالالتزام بالطابع الحيادي لعمليات حفظ السلام حيث كان من بين أهداف مجموعة المراقبة gomocE () حماية الحكومة الشرعية التي أعادتها هي إلى الحكم، كما انتفى طابع الدفاع الشرعي عن أعمالها .

لقد أكد المجلس في قراره رقم ١٣٢١ أهمية الجهود المبذولة من طرف gomocE لاستعادة السلم و دعا أعضاء الأمم المتحدة كافة إلى دعمها مما يبين أن القرار تضمن إجازة ضمنية لاحقة لأعمال مجموعة المراقبة دون إشارة إلى الأسس التي اعتمدها، ليتم التوصل بعد ذلك إلى اتفاق رسمي اتفاق (لومي للسلام) والذي أسندت بموجبه مهمة واسعة ل gomocE، عقب ذلك أنشأ مجلس الأمن واستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون dibhmanU لتحل

محل مجموعة المراقبة وفوض إياها صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الفصل السابع لضمان أمن وحرية تنقل الأفراد وتوفير الحماية للمدنيين في مناطق انتشارها وكذا المعرضين لتهديد حال أو وشيك قد يودي بحياتهم أو سلامتهم أو أمنهم.

يتضح من سلوك المجلس إجازة تدخل المنظمة الإقليمية المعنية لإحلال الديمقراطية وحماية الحكومة الشرعية متى كان الجيش الوطني لسيراليون غير قادر على القيام بهذه المهمة، إلا أنه لم يوضح أسس العمل العسكري الإقليمي بصورة قاطعة .

ثانيا: تفويض المنظمات الإقليمية استخدام القوة:

لقد اتضحت وجهة نظر مجلس الأمن من خلال الممارسة المتعلقة بالأزمة في يوغسلافيا حيث كانت نظرتة إلى مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي والجماعة الأوربية وحلف شمال الأطلسي كمنظمات إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من الميثاق حيث أجاز لها استخدام القوة.

ففي قراره رقم ٧٨٧ لسنة ٢٩٩١ دعا مجلس الأمن وبمقتضى الفصل السابع والثامن الدول للعمل فرادى أو من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة تحت إشرافه، لمنع الإبحار غير المرخص به للسفن وتوقيفها وتفتيشها، وضمان التطبيق الصارم للقرارين ٣١٧ و٧٥٧، وقد قام حلف شمال الأطلسي بهذه المهمة في الدانوب والادرياتيكي إعمالا لهذا القرار، ولم يقصر تفويضه استخدام القوة على حالات ضمان تنفيذ حظر تجاري أو عسكري سبق وأن فرضه على الدول وإنما فوض هذه التنظيمات الإقليمية استخدام القوة كتدبير قمعي وفق المعنى الوارد في المادة ٢٤ من الميثاق .

وفي قراره رقم ٢١٧ منح المجلس تفويضا أجاز فيه اللجوء لضربات جوية في الأجواء البوسنية مستندا على صلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع، وقد أشار إلى الفصل الثامن أيضا .

وبمقتضى القرار ٦٣٨ أجاز المجلس استخدام القوة العسكرية لحماية المناطق الآمنة التي أنشأها دون إشارة إلى الفصل الثامن من الميثاق ، ومرد ذلك أن المجلس أراد أن يتجنب الخوض في إشكالية الطبيعة القانونية لحلف شمال الأطلسي، ذلك أنه إذا استندت قرارات المجلس على الفصل الثامن

وسمي الحلف بهذا الاسم معناه أن الحلف بعد منظمة إقليمية وفق المفهوم الوارد في المادة ٢٥ من الميثاق هذا وأن تهادى الخوض في إشكالية إمكانية تفويض استعمال القوة من جانب منظمة إقليمية فوق أقاليم دولة ليست عضوا فيها، ثم أن عدم الإشارة إلى الفصل الثامن سهل اشتراك عدد من الدول خارجة عن الحلف في عدد من عمليات حفظ السلام الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

وترتيبا عليه يتضح من مجمل قرارات مجلس الأمن أن مسألة تحديد الأساس القانوني لتفويض المنظمات الإقليمية استخدام القوة ليس من الأهمية بمكان فسواء صدر التفويض بمقتضى الفصل السابع أم الثامن فليس له أية دلالة قانونية، ذلك أن الأمر قد يتعلق بدلالات توحى بما قد تنطوي عليه من اعتراف بأهمية مشاركة المنظمات الإقليمية دون أن يكون لذلك تأثير على قانونية سلوك المنظمة إذا ما استخدمت القوة بناء على تفويض صادر بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.

هذا ونشير إلى أن مجلس الأمن قد يفوض استخدام القوة للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أكثر من إجازته استخدام القوة من قبل المنظمة بوصفها هذا ولذلك أهمية بالغة لاسيما في غياب سند في المعاهدة المنشئة للمنظمة الإقليمية يجيز لها استخدامها القوة بصفتها تلك.

وفي الختام نشير إلى أن حفظ السلم والأمن الدولي يقتضي قيام تظافر مجموعة من المبادئ التي تستدعي التسوية السلمية لمنع تأزم الأوضاع وتحريم استخدام القوة انفراديا من قبل الدول مما يتطلب بالمقابل منع تأويل أي استثناء من هذه القاعدة إلا في أضيق الحدود، ذلك أن مبدأ حظر استخدام القوة يشكل قاعدة أمرة يقوم عليها النظام القانوني الدولي العلائقي ثم إن إعطاء تفسيرات لهذا المبدأ من خلال قرارات مجلس الأمن وحسب أهواء الدول من شأنه ضرب قانونية نظام الأمن الجماعي برمته، فإذا فتح المجال أمام ممارسات الأحلاف العسكرية كحلف الناتو- مثلا- وفق الإستراتيجية الجديدة فإن نظام الأمن الجماعي لا شك سيندثر.

أما عن مسألة تفويض القوة من جانب المجلس فإن التوسع في تفسير قرارات مجلس الأمن بما يمنح الحق للتنظيمات الإقليمية باستعمال القوة على أبعد حدود لاشك سيعطل عمل المجلس سوف يبعده عن الطريق الذي رسمه الميثاق له، فتظام الأمن الجماعي لازال لحد اليوم يمثل

تضافر الجهود الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين ومواجهة مختلف مصادر التهديد وإن تنوعت أشكالها.

الدفاع المشروع بين الشريعة والقانون الدولي العام

يطلق العنف المشروع على كل قوة لإزالة ضرر ودفع خطر عن النفس أو المال أو العرض ، لهذا فهو سلطة وقائية يكون بموجبها للشخص (فعل مايلزم شرعاً ، لدفع خطر حقيقي غير مشروع ، حال على حق معصوم) .

وقد اوضح عبد القادر عودة في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) معنى العنف المشروع فقال :

- (الدفاع الشرعي : هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره ، وحقه في حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الإعتداء) .

بلحاظ أن علاء الدين المروادي ذكر في (الإنصاف) أن : (الحنابلة لا يرون الدفاع عن النفس واجباً إلا في حالة الفتنة ، ومنهم من يوجب الدفاع عن المال إذا تعلق به حق الغير) .

والمعروف أن بعض الفقهاء قد توسعوا في موضوع الدفاع الشرعي ، حيث جعلوه موضوعاً عاماً شاملاً يستوعب الدفاع عن دار الإسلام من خطر الأعداء ، كما عند الإمام الخميني .

فيما رأى آخرون أن الدفاع الشرعي والعنف المشروع هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهكذا فإن الفقهاء المسلمين قد أجمعوا على حق الدفاع الشرعي ، لدفع الخطر غير المشروع عن الأعراض أو المال أو النفس ، لكنهم اختلفوا في اللفظ الدال على هذا الحق ، وفي تكييف الخطر المنصب على هذا الحق .

فمنهم من جعله خطراً محرماً أو عدواناً أو ظلماً ، فيما قال آخرون عن هذا الخطر بانه : (من أريدت نفسه وحرمة أو ماله) ، وذهب غيرهم إلى لفظ آخر وهو الصيال فقالوا : (للمرء قتل ماصال عليه - من آدمي أو بهيمة ولم يندفع إلا بالقتل اجماعاً) .

لهذا فإن الشيعة الإمامية أباحوا الدفاع الشرعي ، وأوجبوا مسؤولية المعتدي الجنائية والمدنية عن الأضرار التي يصيب بها المدافع .

وقد استدلوأ باحاديث منها الحديث النبوي : (من قتل دون ماله فهو شهيد) ، والحديث المروي عن الإمام الصادق (ع) : (أيما رجل علا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شئ عليه) .

أما الأحناف فقالوا : (ومن قتل دون ماله فهو شهيد) ، وقالوا أيضاً : (دم المدفوع هدر ولا شئ بقتله لدليل قوله (ص) من شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه لأنه باغياً) .

كما أن الحنابلة قالوا : (دم المدفوع هدر ، وهو الى النار) ، لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) - .

وقال الشافعية : (إن الصائل يجوز دفعه) .

وقال الزيدية : (وللمرء قتل ماصال عليه) .

وقال المالكية : (جاز دفعه بالقتل وغيره) .

وقال الظاهرية : (قوله عليه الصلاة والسلام : (من قتل دون ماله فهو شهيد) عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره . ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين) .

ومن المفيد ذكره في هذا الصدد . . . أن فقهاء القانون الوضعي أجازوا الدفاع الشرعي والعنف المشروع ، ووضعوا التكييف القانوني له فقالوا بأن : (آثار الإباحة هو أن يخرج الفعل من نطاق نص التجريم فيصير مشروعاً وينتفي الركن الشرعي للجريمة) . وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة ٢٤ على أنه :

(لاجريمة إذا دفع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي) . ونص القانون السوري سنة ٩٤٩١ على المعنى نفسه في المادة ٣٨١ .

بلحاظ أن العنف المشروع نراه موجوداً في اغلب القوانين والتشريعات القديمة والحديثة ، لكنه يختلف فيها من حيث تكييفه وشروطه وحدوده .

لهذا يذهب الدكتور حمودي الجاسم في كتابه (التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي) الى أن : (التشريعات الوضعية توسعت في الدفاع الشرعي فشملت الأشخاص والأموال معاً) .

علماء أن الغرب أخذ بنظرية الدفاع الشرعي (كالقانون الإيطالي الحديث المادة ٢٥ ، وقانون الدنمارك سنة ٠٣٩١ المادة ٣١ ، وقانون بولونيا سنة ٢٣٩١ المادة ١٢ ، وقانون ليتوانيا سنة ٣٣٩١ المادة ٤٤ ، وقانون سويسرا سنة ٧٣٩١ المادة ٣٣ ، ومشروع القانون الفرنسي الحديث المادة ٣١١ و ٤١١) .

وهكذا نعرف أن العنف الشرعي له تكييفه القانوني في الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية باكثر من ٠٠٤١ سنة ، مما يدل على عظمة الإسلام وسمو قواعده القانونية .

خصوصاً وان بعض الفقهاء - كما قلنا سابقاً - يتوسعون فيه ليشمل الدفاع عن الإسلام والمسلمين ودفع الأخطار الخارجية وفق قواعد القانون الدولي الإسلامي الأخلاقية .

لهذا فإن الموضوعية تحتم علينا أن نتناول الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، وفق منهجية علمية تستقرئ وتقارن بين القواعد القانونية الموجودة في القانون الدولي الإسلامي وغيره من القواعد الدولية .

تحديد القواعد القانونية الدولية الوضعية لمعرفة مفهوم الدفاع الشرعي :

... تُعرف القوانين بأنها (القواعد المجردة التي تحكم سلوك الأمة أو داخل مجتمع ما وفقاً لضوابط معينة ارتضاها الناس ، والتي تقتزن بجزء توقعه السلطة المختصة في حالة الخروج على هذه القواعد) .

ويطلق تسمية قانون - جمع قوانين - لغة على (الشرائع والنظم التي تنظم علاقات المجتمع سواء كان من جهة الأشخاص أو من جهة الأموال . والقوانين كثيرة أهمها : القانون الأساسي أو الدستوري ، القانون التجاري ، القانون الجزائي ، قانون العرف والعادة ، القانون المدني) .

لذا فإن القانون يطلق عادة على كل (قاعدة مطردة تفيد الإستمرار في تطبيق حكم معين وفقاً لنظام ثابت) .

أما تسمية الدولي فترجع نسبتها الى الدول ، والدولي (هو العالمي) . وعليه فإن (القانون الدولي العام) يعتبر بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها) .

ويذهب (شتروب) -٦٢- الى وصف (القانون الدولي العام) بأنه (مجموعة القواعد القانونية ، التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي) .
في حين يذهب (شارل روسو) الى أن (القانون الدولي العام) هو (ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة) .

ومن المعروف أن تسمية (القانون الدولي العام) ترجع الى الفيلسوف الإنجليزي (بنتام) ، فقد أطلق على مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول إسم :
(wal lanoitanretni) .

ولكن بعض الفقهاء يذهبون الى وصف (القانون الدولي العام) بأنه (قانون الشعوب والأمم) ، لأن تسمية (القانون الدولي) مشتقة من كلمة (snoitan) أي الأمم .

وقد استعمل هذه التسمية كثير من الكتاب المتقدمين أمثال (دي ماتنز) ، و (كلوبر) ، و (فاتيل) وغيرهم ، ويتجه الإتجاه نفسه (جورج سيل) . بلحاظ أن الألمان يأخذون بتسمية (قانون الشعوب) على اعتبار أنها الأصح . ويمكن الإطلاع على تسميات أخرى استعملها بعض الكتاب والفقهاء للدلالة على (القانون الدولي) ، حيث سماه المحامي الهولندي (جروسيوس) : (قانون الحرب والسلم) ، وسماه (بسكال فيور) : (قانون الجنس البشري) ، وسماه (ميغل) : (القانون السياسي الخارجي) الى غيرها من الأسماء .

ويرى (روسو) أن أدق تسمية (للقانون الدولي العام) - باعتباره ينظم العلاقات بين الدول - هي

(قانون الشعوب) ، لكنه مع ذلك لا يجد حرجاً من استعمال تسمية (القانون الدولي) ، لأنها استقرت فقهاً وعملاً واصبحت لها صفة تقليدية .

ويعلق الدكتور ابو هيف على ذلك معتبراً التسمية العربية (للقانون الدولي) تتفق مع وجهة نظر (شارل روسو) ، لأن القواعد القانونية الدولية (تنظم العلاقات بين الأمم والشعوب ، التي لا يكون لها كيان قانوني إلا من خلال الدول التي تتبعها) .

ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بشؤون الدول ، وبينت حقوقها وواجباتها المختلفة ، وكذلك أوجبت القواعد الإسلامية الدولية (على المسلمين الإلتزام بها في معاملة المسلمين وغير المسلمين ، محاربين أو مسلمين ، سواء أكانوا اشخاصاً أو دولاً ، في دار الإسلام أو في خارجها) . وقد احتوت رسائل الفقه الإسلامي احكاماً وفتاوى عن المرتدين ، والبلغاة ، وقطاع الطرق . كما أوضحت كتب السير بالتفصيل أيضاً معاملة المسلمين لغيرهم .

لهذا يمكن القول أن فقهاء الإسلام قد وضعوا أسس القانون الدولي الإسلامي لتنظيم العلاقات بين الدول .

الجدير ذكره في هذا الصدد أن القواعد الدولية الإسلامية لا تثير أي تساؤلات حول طبيعتها القانونية ، في حين أن قواعد (القانون الدولي العام) يشوبها بعض الشكوك حول طبيعتها هل هي قواعد أخلاقية أو هي قواعد قانونية بالمعنى المتعارف عليه ؟ فقد ذهب البعض الى الشك في صفتها القانونية لعدم وجود مشرع ، وسلطة قضائية تنفيذية ، وعدم وجود جزاء يترتب على مخالفتها .

وأتصور أن ذلك لا ينفي صفة القانون عن القواعد الدولية ، خصوصاً وأن الرأي الفقهي القانوني السائد قد اقر دون تردد الصفة القانونية لها ، بلحاظ أن بعض القوانين الداخلية استقرت وأصبحت ملزمة دون وجود مشرع لها كالقانون الإنجليزي .

أما عدم وجود سلطة قضائية لتنفيذ (القانون الدولي) فهي مسألة مبالغ فيها كثيراً ، وعلى فرض

صحة ذلك فإنه لا ينفي عن القواعد الدولية صفة القانون ، لأن القاعدة القانونية موجودة أصلاً قبل تدخل القضاء لتنفيذها فالقاضي (لا يخلق القانون بل يطبق القانون الموجود) ، والشئ نفسه يسري على الجزاء... فعلى الرغم من أنه يحفظ القواعد القانونية إلا أنه لا ينفي صفة القانون عنها ، فهي موجودة (وإن لم يصحبها جزاء) .

وهكذا نعرف أن عدم وجود مشروع ، وقضاء دولي ، وجزاء لا ينفي الصفة القانونية عن القواعد الدولية ، علماً أن (التشريع ليس هو المصدر الوحيد للقانون ، فقد عرفت المجتمعات المختلفة قواعد القانون قبل التشريع وكانت ولا تزال تتلقى جانباً منها من العرف ومن القضاء . بل إن للعرف دوراً خطيراً في نطاق القانون الدستوري والقانون التجاري ... وعليه فما يصدق على القانون الداخلي يصدق على القانون الدولي) .

ولكن مع ذلك فإن القوانين الدولية تختلف عن القوانين الداخلية في كونها تنشأ عن طريق التراضي بين الدول ، (غير أن هذا الإختلاف ظاهري واختلاف درجة لا اختلاف أصل) .

خصوصاً وأن العالم بدأ يشعر بحاجته للقواعد الدولية ، وحاجته للمنظمات الدولية ، (بسبب تزايد ايمان الدول بأهمية التضامن بينها لأجل أمن وتعاون دولي في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعسكرية) . وقد بدأ منذ أكثر من خمسين عاماً عقل جمعي دولي لإقرار قواعد (القانون الدولي العام) ، التي تحت الدول على نبذ الحرب ، والإلتجاء إلى الطرق السلمية لفض المنازعات ، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، مع اقرار حق الدول في الدفاع الشرعي لرد العدوان ، واستعمال العنف كوسيلة لدفع الخطر إذا لم تنجح الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول .

وللأمانة والموضوعية نقول ... أن نظام الأمن الذي إقترحته عصبة الأمم ، وكذلك هيئة الأمم المتحدة ، لم يكن موفقاً لانظرياً ولا عملياً في تحريم الإلتجاء الى القوة المسلحة غير المشروعة ، أو في وضع قواعد جديدة تلزم الدول بالتزاماتها وتعهداتها .

ومن الملاحظ أن هيئة الأمم المتحدة قد وضعت مبدأ عدم تدخلها في الأعمال ، التي تكون في صميم

السلطان الداخلي للدول ، إلا في حالة تطبيق تدابير القمع إذا اقتضى الأمر تطبيقها -٠٤- ... وهذا المبدأ استغلته الولايات المتحدة الأميركية - بعد انحلال الاتحاد السوفيتي السابق - للتدخل في شؤون الدول المعارضة لها .

وأرى من خلال ذلك أن الدول الكبرى قد استغلت عيوب (القانون الدولي العام) ، واستعملت الدفاع الشرعي بصورة سيئة ، لكي تتدخل في شؤون الدول الأخرى ، وتتوسع في تفسير معنى العدوان ، وتتذرع بأوهى الأسباب للتدخل في صميم السلطان الداخلي للدول من أجل حماية مصالحها الاقتصادية ، وفتح الأسواق العالمية أمام تجاراتها .

وعليه لا بد أن تنصب الجهود الدولية للحد من سلطان الدول الكبرى ، وتقييد لجوئها الى القوة المسلحة قبال دول (العالم الثالث) ، وتحديد مبدأ الدفاع الشرعي بصورة واضحة لردع الدول التي تتذرع به للعدوان على الدول الأخرى .

وفي هذا المجال يعتقد الدكتور أبو هيف أن الحرب والقوة في التعامل الدولي لازالت

(في نظر الكثيرين من رجال السياسة عملاً مشروعاً دائماً من حق الدولة أن تأتية كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك ، ويذهب البعض منهم إلى حد القول بأن الحرب هي أصلح أداة تتوسل بها الدولة لتنفيذ سياستها القومية وتحقيق أغراضها) .

ويضيف أبو هيف بأنه : (لم يجرأ واضعوا عهد عصبة الأمم على النص على تحريم الحرب إطلاقاً في عبارة صريحة قاطعة ... ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق في التحريم بين الحرب العدوانية وغيرها) .

والمعروف أن ميثاق الأمم المتحدة قد استثنى حالة واحدة تكون فيها الحرب مشروعة ، وهي حالة الإضطراب دفعاً لاعتداء ، أو كما يقول فقهاء الشريعة الإسلامية : الدفاع الشرعي -٥٤- .

ولكن في هذا المجال نقول أن القانون الدولي العام فشل في الحد من الحروب بسبب مصالح الدول ، (فالمعيار السياسي قد يتناقض مع المعيار القانوني في حكم استخدام القوة في العلاقات الدولية ،

فتارة يلتقيان وأخرى يفترقان ، وهذا هو سبب التعامل الدولي بالكيل بمكيالين في العلاقات الدولية وازدواجية لغتها السياسية والقانونية) .

وبصورة عامة يمكن القول أن عيوب (القانون الدولي العام) قد أستغلت من قبل بعض الدول للاعتداء على الغير ، وزيادة مصالحها وإن كانت غير مشروعة ، خصوصاً وأن تياراً كبيراً في الغرب يرى أن المصلحة هي الحق ، الذي لابد للقانون أن يتكفل بحمايته .

ولذا ظهر مصطلح (المصالح الحيوية) ، الذي استخدمته المانيا النازية لتبرير احتلالها لأراضي الدول المجاورة لها .

وقد حاول الفقهاء الألمان (أن يجدوا مبرراً لاتساع دولتهم على حساب جيرانها من الدول الصغيرة ، فابتدعوا نظرية المجال الحيوي) .

والمعروف أن الفقه الألماني اخذ بنظرية أخرى تدعى (نظرية الضرورة) لتبرير احتلال الدول المجاورة ، وقد طبقها الألمان اثناء الحرب العالمية الأولى ، (فاقطعت جيوشهم دولتي بلجيكا ولكسمبورج المحايدتين على زعم أن سلامة المانيا كانت تقتضي احتلالهما عسكرياً ، ونشر أحد فقهاءهم المعروفين في نفس الوقت كتاباً بعنوان حق الضرورة بررفيه مسلك دولته ودافع عنه ، كذلك شهدت الحرب العالمية الثانية من الإعتداءات الألمانية أيضاً باسم الضرورة عندما اكتسحت القوات النازية سنة ١٩٤١ الدانمارك والنرويج ثم هولندا وبلجيكا ، ولم تكن أي من هذه الدول الأربعة طرفاً في الحرب ... القول بوجود حق كهذا معناه هدم قواعد القانون الدولي العام بايجاد سبب ذي مظهر قانوني تستند اليه الدول لخرق هذه القواعد وتبرير كل مايقع منها من اعتداءات .

في الاتجاه نفسه طرحت (اسرائيل) مصالحها - التي اسمتها حيوية واستراتيجية - وفقاً لشعار (حماية الأمن الإسرائيلي) من أجل التوسع واحتلال الأراضي العربية . وقد عارض الفقيه الأمريكي (كونس رايت) هذا التوجه ، لأنه يتناقض مع قواعد (القانون الدولي العام) .

ولم تجد (اسرائيل) أمام الإنتقادات الدولية الواسعة لإجراءاتها العدوانية غير التمسك (

بنظرية التقادم المكسب) ، لتبرير احتلالها للأراضي العربية . ولكن هذه النظرية لا يمكن تطبيقها والإحتجاج بها إلا في حالة التقادم لمدة طويلة مع عدم وجود منازع ، بلحاظ أن الدول العربية لم تعترف بحدود (إسرائيل) ، ولم تقبل الهدنة معها منذ احتلال عام ١٩٤٩ م .

لذا فإن الإجراءات العدوانية (الإسرائيلية) تعتبر باطلة قانونياً ، مع (انتفاء الأساس القانوني للحجج التي استندت إليها الحكومة الإسرائيلية والمدافعون عن موقفها لضم أراض جديدة) -٥٠- .

والمعروف أن المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة أجاز للدول حق الدفاع الشرعي واستعمال القوة لرد العدوان ، وذلك يتشابه مع الدفاع الشرعي الذي أقره القانون الدولي الإسلامي ، والفرق بينهما هو استناد القواعد الإسلامية الدولية إلى أسس أخلاقية لاتجيز التعسف في استعمال الحق ، وهذا غير متوفر في العلاقات الدولية ، مما دعا الدول الغربية الكبرى إلى استعمال القوة المسلحة خارجياً لمعاقبة الدول المعارضة لها ، وتثبيت وجودها غير المشروع في منطقة الخليج بحجة حماية مصالحها القومية ، التي تسميها (مصالح استراتيجية) . وقد توافق كل ذلك مع اتهام أي جهد معارض بأنه يندرج تحت قائمة الإرهاب !!!

وأعتقد أن ذلك كان السبب في تشويه الحضارة الإسلامية في الغرب ، حيث سعى (برنارد لويس) بخبث لتشويه التصورات الإسلامية حول (الثورة والنهوض والدفاع الشرعي) واتهام المسلمين بالإرهاب ، وذلك في مقال كتبه للتهجم على الإسلام ، واستخراج اشتقاقات مضحكة لكلمة ثورة من اللغة العربية ، حيث ادعى أن: لفظة ثورة (ترمز وتشير) عند العرب والمسلمين إلى (الثور والهيجان غير المنطقي والغير واقعي ، والهجمي اللامنضبط) !!

أما (النهوض الإسلامي) فعند (برنارد لويس) مشتق من (نهوض الجمل) !! وهو إحياء مقصود ندركه نحن المقيمين في الغرب ، وندرك أبعاده للنيل من العرب والمسلمين ، ونعتهم بالجهل والتخلف . ويذكر أدوارد سعيد في كتابه (الاستشراق) سبب عدا (برنارد لويس) للإسلام وللعرب ، فهو في كل بحوثه يتعجب ويتساءل بقوله:

- (لماذا ما يزال المسلمون يرفضون أن يهدؤوا ويقبلوا ملك إسرائيل على الشرق الأدنى) -

فهذا هو السبب الحقيقي، إضافة إلى الأسباب الحضارية الأخرى، وراء اندفاع بعض (المثقفين الغربيين) للهجوم على المسلمين، واتهامهم بالإرهاب، من أجل توسيع حجم (المصالح الغربية) اللامشروعة في منطقة (الشرق الأوسط)، والدفاع عن العدو الصهيوني وتأييد توجهاته العنصرية واحتلاله لفلسطين.

لقد شنَّ هؤلاء (المثقفون الغربيون) هجوماً عنيفاً على العرب، واللغة العربية، لاتهام المسلمين بأشنع الأوصاف، والتأكيد على أنهم : لا يفهمون من معنى الدفاع الشرعي والثورة غير هيجان الثور لأنهم إرهابيون !!

في حين أن هناك مصطلحات عربية وإسلامية، كالفتنة، والملحمة، والخروج، والنهضة، جاءت لتعطي نفس المعنى السياسي الحديث لمصطلح الثورة. ويعلق الدكتور محمد عمارة في كتابه (مسلمون ثوار) على هذا الموضوع بقوله، إنَّ:

- (كلمة الفتنة استخدمت قديماً بمعنى الاختلاف والصراع حول الآراء والأفكار، وقيام الأحزاب والتيارات الفكرية المتصارعة، واستخدمت بمعنى (الثورة)، أي الثوب ووقوع الابتلاء والامتحان... وكلمة الملحمة كانت تعني- ضمن ما تعني- التلاحم في الصراع والقتال في (الفتنة) (الثورة)... وكانت تعني أيضاً الإصلاح العميق الذي يشمل الأمة ويعمّها... كما استخدمت- قديماً كذلك- لهذا المعنى كلمة (الخروج)، فقليل (خرج) على السلطان بمعنى (ثار)، ضده ووثب عليه... وإلى عصر قريب كانت كلمة (النهضة) تستخدم بمعنى (الثورة)، لأن (النهوض) يعني (الثوب) و(الانقضاء)... ولقد استخدمها هذا الاستخدام جمال الدين الأفغاني، وكذلك سعد زغلول سنة ١٩١٩م) .

ضرورة وجود الفقه الدولي الاسلامي وقرار مبدأ الدفاع الشرعي

تداخل العالم مع بعضه في علاقات متبادلة يقتضي وقفة جادة ومسؤولة من علماء المسلمين ، لإيجاد فقه دولي يهتم بعلاقات الدول الإسلامية مع غيرها من الدول ، وتقنين ذلك الفقه وفق المذاهب الإسلامية المتعددة ، بحيث يفرز مساحة واسعة لحق الشعوب في تقرير مصيرها

واستعمال القوة والعنف المشروع للدفاع عن المقدسات ، وكذلك حق الإنسان للتحرر من العبودية والقهر والاستغلال ، و اقرار السلم والأمن الدوليين بصورة واقعية حقيقية . . . وهذه كلها غايات سعت إليها هيئة الأمم المتحدة ولم توفق في تحقيقها ، بسبب مصالح الدول ونظرتها القومية الضيقة ، التي حالت دون نشوء علاقات دولية أخلاقية متساوية ومتوازنة ، مما أدى إلى التوسع في استعمال العنف غير الشرعي في العلاقات الدولية .

وأعتقد أنَّ ظهور الفقه الدولي الإسلامي وتقنيته ليس عملاً مستحيلاً إذا سعت الدول الإسلامية إلى تنظيم علاقاتها ، وعقد معاهداتها ، وإرساء عرفها الدولي على أسس اجتهادية معاصرة ، اضافة إلى إنشاء مجتمعات تهتم بالقانون الدولي الإسلامي ، وتقنين قواعده القانونية ، التي من شأنها التأثير بالعلاقات الدولية ، و (بالقانون الدولي العام) وتطويره وتلافي عيوبه من خلال المشاركة الفاعلة في إصلاح النظام القانوني الدولي ، على غرار إصلاح النظام القانوني الداخلي للدول ، علماً أنَّ القواعد الدولية لاتزال إلى اليوم في حالة عدم ثبات ، وفي تطور دائم ومناقشة وشك .

مشروعية اللجوء لتحكيم غير المسلمين

يمكن أن يثار في موضوع العنف والدفاع الشرعي تساؤل حول شرعية قبول المسلمين بأحكام القضاة الدوليين غير المسلمين ، أو اللجوء إلى القضاء الدولي في محكمة العدل الدولية لحل النزاعات بين دول إسلامية وغيرها من الدول ، خصوصاً وأن الشريعة الإسلامية لاتجيز تحكيم غير المسلمين في فض النزاعات وفقاً للآية الكريمة (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) .

وعليه لا ولاية للكافر على المسلم ، وكل (مايؤدي الى مهانة المسلم ، أو جماعة المسلمين ، أو الأمة الإسلامية ، أو يدخل وهناً على الإسلام ، بأي وجه من الوجوه ، فإن ارتكابه في حال الاختيار ، من أعظم المحرمات الدينية ، وأشد المنكرات الشرعية) -

لذا فإنَّ القاعدة العامة هي عدم جواز التحكيم عند غير المسلمين . وعند الضرورة يمكن للفقهاء المسلمين أن يجيزوا التحكيم الدولي غير المسلم بالعناوين الثانوية إذا توقف تحصيل الحق به وفقاً لقاعدة دفع الضرر - ٧٥ - . وقد ذهب فقهاء المالكية الى تحكيم غير المسلمين - ٨٥ - لإنهاء الحرب

، لكنهم قيدوا ذلك بقيد الخوف من الأعداء فقالوا : (يجوز عقد هدنة مع غير المسلمين على أن يحكموا بين مسلم وكافر إذا كان هناك خوف منهم) .

بلحاظ أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية وافقت على تدخل الأمم المتحدة لحل نزاعها وحربها مع العراق ، وقبلت مصر اللجوء الى لجنة التحكيم الدولية بخصوص طابا بينها وبين (اسرائيل) ، وقبلت البحرين التحكيم الدولي بشأن نزاعها مع قطر حول بعض الجزر في الخليج .

ترابط احكام الشريعة الاسلامية

الذي أريد قوله وباختصار شديد ... هو ترابط أحكام الشريعة وانسجامها وتداخلها وتنظيمها لكل أنشطة المجتمع المسلم ، وعليه فإن من الضروري تصدي الفقهاء لتطبيق القواعد الإسلامية العامة الثابتة ، واستنباط الأحكام الشرعية لاستيعاب تطور العصر وتقدمه .

ويدخل القانون الدولي الإسلامي ضمن ذلك لأنه (لافرق في نظام الإسلام بين الأمور الدينية أو الأمور التشريعية ، فكلها ذات صفة إلزامية لامناس منها ، وكلها واجبة التنفيذ) .

وهكذا فإن الإسلام يعتبر ديناً له نظامه السياسي المحكم ، ونظامه الإجتماعي الكامل ، بحيث لا تنحصر تعاليمه بعلاقات الإنسان بربه فقط ، بل يمتد ذلك إلى تكوين المجتمع المثالي ، الذي يتوسل إلى تحقيق أهدافه بتوفير العنصر الأخلاقي في نفس الإنسان .

وقد امتد العنصر الأخلاقي إلى كل جوانب الحياة ، فشمّل علاقات المسلمين بغيرهم ، فكان بدء تاريخ وجود المسلمين كأمة ، وبدء وجودهم الدولي (مقررأ بالهجرة حيث انتقل المسلمون من الموقف السلبي إلى الموقف الإيجابي بمواجهة الأعداء) . علماً أن المسلمين عند استعمالهم للقوة المشروعة كانوا مرتبطين بمبادئ أخلاقية ، بحيث لم يتعسفوا في استعمال حقوقهم .

بلحاظ أن الإسلام يمتلك قوى تحريك هائلة ، حيث استطاع بنجاح في زمن الرسول (ص) والخلافة الراشدة أن ينقل أحكامه وقواعده العامة خارج دار الإسلام ، مما أدى إلى نشوء القانون الدولي الإسلامي وتطور قواعده بعد ذلك .

كما أنَّ الرسول (ص) كان يؤكد دائماً على أخلاقية القواعد الإسلامية ويقول :

(اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) .

لذا تصدى فقهاء المسلمين لتنظيم العلاقات الدولية زمن الحرب ، واستعمال العنف على أسس روحية أخلاقية . كما تصدوا إلى تنظيم القواعد الدولية الإسلامية وقت السلم (كالصلح والأمان وشروطهما والوفاء بالعهود وتبادل السفراء . غير أن الحرب كانت تأخذ مكان الصدارة بسبب الظروف التي أحاطت بالدولة الإسلامية وتربص الأعداء بها في الداخل والخارج) . ومع ذلك كانت علاقات المسلمين بغيرهم علاقات سلم وأمان ، ولم يكن الجهاد عندهم إلا لرفع راية الإسلام ، والحفاظ على إعلاء كلمة لإله إلا الله .

وتعتبر وثيقة الإمام علي بن أبي طالب (ع) إلى مالك الأشتر النخعي ، عندما ولاه مصر ، من الوثائق السياسية والإدارية المهمة ، التي تدل على اهتمام المسلمين بالمبادئ الأخلاقية عند تعاملهم مع الناس ، كل الناس ، مسلمين وغير مسلمين .

ويذهب الدكتور الزحيلي إلى أن جمهور الفقهاء قد تأثروا (بالحالة الواقعية التي سادت علاقات المسلمين بغيرهم في عصر الإجتهد الفقهي في القرن الثاني الهجري فقررروا أن اصل العلاقات الخارجية مع غير المسلمين هي الحرب لا السلم ، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان) .

ولكن التأثير بالحالة الواقعية للفقهاء لم يبعدهم عن مبادئهم الأخلاقية ، فكانوا بحق مصداق الآية المباركة الكريمة : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) .

لهذا فإن الدولة الإسلامية زمن الرسول (ص) والخلافة الراشدة لم تشن حرباً هجومية على الدول المسيحية الغربية (على الصورة التيهاجمت بها الدول الأوروبية المسيحية الدولة الإسلامية في الحروب الصليبية ، متذرعة حماية الأماكن المسيحية المقدسة ، ثلاث قرون كاملة ، ولم تدخل

الدولة الإسلامية في حرب على أساس المبدأ المعروف بمبدأ توازن القوى ، وهو المبدأ الذي تأسست عليه علاقات الدول الأوروبية المسيحية ببعضها) .

الحاجة الى مبادئ السماء

يظل الإنسان دائماً وفي كل مكان بحاجة إلى مبادئ السماء الموجودة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية لتحقيق السعادة والأمن والسلام في الأرض . علماً أن العلاقات الدولية التي سادت بين المسلمين وغيرهم في الماضي لا تختلف من حيث المضمون عن العلاقات الدولية الحالية ، وإن اختلفت معها في الشكل والمظهر . فقد كان الرسول (ص) ومعه الصحابة يطبقون النصوص القرآنية بدقة ، مما جعلهم يتمتعون عن مقاتلة من يلقي إليهم السلم ، لأن الإسلام لا يجيز للمسلمين أن يعتدوا على أحد ، لكنه لا يجيز لهم أيضاً أن يستسلموا باسم السلم والأمن لدولة غير إسلامية ، ولا يجيز لهم استعمار دولة أخرى ، (وليس للمسلمين أن يتدخلوا في شؤون الدول الأخرى المسالمة إلا لحماية الحريات العامة ، وإغاثة المظلومين ، ودفع الإعتداء عن المعتدين بالإسلام ، وذلك منعاً للفتنة في الدين الإسلام يحترم حق كل دولة في البقاء والسيادة ، وفي الدفاع عن أراضيها وسيادتها ، وإن العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقوم أساساً على السلام ، وما الحرب إلا ضرورة يفرضها حق الدفاع عن النفس وعن العقيدة) .

من وحي ما اسلفنا نعرف أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اهتموا كثيراً باستنباط قواعد التنظيم بين الدول ، حيث ارسوا بذلك القانون الدولي الإسلامي ، الذي يستند إلى قواعد أخلاقية لتوطيد السلم والأمن الدوليين لكافة الناس دون تمييز أو عنصرية . لقد كان هذا القانون الإلهي أخلاقياً لأنه لا يجيز أبداً استعمال القوة والعنف للإفساد في الأرض ، وإتلاف الحرث والنسل ، والتخريب المتعمد في حالتي السلم والحرب ، كما أن الحرب في الإسلام لا تكون أبداً من أجل احتلال أراضي الغير والتوسع غير المشروع على حساب الدول الأخرى . والجهاد يكون ضرورة إذا : - (ازدحم الكفار على المسلمين بحيث يخاف منه زوال الحق وإثبات الكفر والباطل ، فيجب على جميع المسلمين حينئذ مدافعتهم) .

وهكذا فإنَّ العلاقات الدولية في الإسلام ، المستندة إلى قيم روحية أخلاقية ، هي ما تحتاجه الإنسانية في تطلعها للمساواة والحرية ، وإقرار السلم والأمن في العالم .

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية فى القانون الجنائى

أولاً : حالة الدفاع الشرعى

لا يُعد الفعل أو الترك جريمة دولية إذا كان مسموحاً به ومبرراً فى العرف الدولي، ولم يجرم فى المعاهدات والقوانين الدولية، وهذه الأفعال لا تُعد جرائم أصلاً.

ولكن هناك جرائم دولية ترتكب بالفعل ولكن ظروف واعتبارات معينة تحيط بالإرادة تجعل الفعل مبرراً، ومن أمثلة ذلك الدفاع الشرعى، وسلوك يرتكب استعملاً لحق المعاملة بالمثل، مقاومة الشعب المحتل لقوات الاحتلال، مقاومة التمييز العنصرى، والحق المستمد من قانون الحرب.

وقد نصت المادة ٣ من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على حالات امتناع المسؤولية على نحو قريب من التشريعات القضائية الداخلية، وقد ضمت حالة الدفاع الشرعى وهو سبب للإباحة، أي من أسباب امتناع المسؤولية وقد عدت أسباب امتناع المسؤولية فى المرض أو القصور العقلي، السكر الإجباري، الدفاع الشرعى، الإكراه، الغلط فى الوقائع والغلط فى القانون، وأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

أولاً: حالة الدفاع الشرعى:

الدفاع الشرعى هو إتاحة الفرصة للإنسان أن يرد القوة بالقوة. وهو حق بالنسبة

للمعتدى عليه، فمن الطبيعى أن يزود كل إنسان عن نفسه، فمن غير المعقول أن يترك الإنسان غيره يزهد روحه أو يعتدي عليه أو يسلب ماله دون أن يستخدم حقه الطبيعى فى الدفاع عن نفسه، ومن أجل ذلك نجد أن كل التشريعات الدولية والداخلية تعدم مسؤولية أي إنسان عند استخدامه حقه فى الدفاع الشرعى.

وأباح "مونتسكيو" فى كتابه روح القانون للدولة كما للفرد حق الحرب للدفاع عن نفسها، ولكي تحمي حقها فى البقاء.

وظهرت في الكثير من الاتفاقيات ما يتيح للدول شن الحرب للدفاع الشرعي، وقد بدأت معالم الدفاع الشرعي أكثر وضوحاً مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م، إذ نص الميثاق على منع اللجوء للقوة مطلقاً (م ٢/٤) كما نص على الدفاع عن حق الدولة المعتدى عليها في الميثاق.

ويعرف الدكتور محمد خلف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه ”الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وشريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه“.

ولهذا اعتبرت الحرب التي تقوم بها دولة لرد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى حرب مشروعة واستخداماً لحقها في الدفاع الشرعي، أي أن الدفاع الشرعي حق طبيعي أساسه أن مصلحة الدولة المعتدى عليها جديرة بالعناية، ولهذا يضحى القانون بمصلحة الدولة المعتدية وتكون تدابير الدفاع الشرعي داخلية في دائرة الإباحة.

وقد شرع حق الدفاع الشرعي بنص اتفاقي دولي حيث نصت م ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة ”ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين“.

كما يظهر إقرار حق الدفاع الشرعي واضحاً في استقراء أحكام المحاكم العسكرية الدولية (نورمبرج وطوكيو) وإن أغفل النص صراحة حق الدفاع الشرعي أسوة بما نصت عليه صراحة في مجال المنع العام للجوء للقوة.

وينظم القانون الدولي مباشرة الدولة لهذا الحق فيشترط ما يلي:

١- أن يكون استخدام الدولة لحق الدفاع الشرعي لرد عدوان مسلح حال أو وشيك الوقوع عليها، ويوصف العدوان بأنه غير مشروع إذا استخدم ضد سلامة إقليم الدولة أو استقلالها السياسي وأن يكون على جانب من الخطورة.

٢- أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وأن يكون بقدر متناسب معه، وإذا زاد عن حق الدفاع أو كان بقدر أكبر وبحجم غير لازم أصبح عدواناً يحق للدولة الواقع عليها الدفاع الشرعي عن نفسها.

٣- أن يبلغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذتها الدولة استعمالاً لحقها في الدفاع الشرعي.

٤- أن توقف الدولة الأفعال التي ترد بها الاعتداء إذا صدرت قرارات من مجلس الأمن تتضمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

تعريف الدفاع يواجه بحق شرعى

اختلفت الدول على تعريف العدوان، واستمر هذا الخلاف لمدة زادت عن ربع قرن، ولم يتم الاتفاق على تعريف العدوان حتى الآن، بل كان هناك اتجاه معارض لتعريف العدوان تتزعمه الولايات المتحدة، بحجة أن تركه كعرف دولي أفضل وأن الصلاحيات التي أعطيت للأمم المتحدة بموجب ميثاقها تغني عن إيجاد التعريف.

وانقسمت الدول التي نادت بضرورة صياغة تعريف للعدوان إلى ٣ اتجاهات، الأول: يطالب بإيراد تعريف عام لفكرة العدوان، وقد طرحت عدة تعاريف منها تعريف الأستاذ بيبلا بأنه ”كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً“، كما عرفه الفارو، دون ديودي فابر، وغيرهم ويؤخذ على هذه التعريفات أنها غامضة وبصيغ عامة تتطلب أيضاً وتفسيراً، وأما الاتجاه الثاني: فهو الاتجاه الحصري الذي يرى إعطاء حصر للأفعال والصور التي تمثل عدواناً، وظهر هذا الاتجاه وتبلور في مؤتمر نزع السلاح الذي ضم ١٦ دولة اجتمعت سنة ١٩٣٩م.

ومن التعاريف التي قدمت يمكن إجمال الصور التي تمثل العدوان ما يلي:

” إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.

” غزو إقليم دولة حتى لو لم يكن هناك إعلان حرب.

”إنزال دولة قواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون موافقة من حكومتها.

”الإخلال بشروط التصريح الممنوح للقوات المسلحة لدولة على أرض دولة أخرى، ويكون الإخلال بالشروط فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم عليها.

” حصار الدولة لشواطئ أو موانئ دولة أخرى.

”مساعدة عصابات مسلحة تقيم على إقليمها لغزو دولة أخرى أو رفض مطالب الدولة الأخرى في قطع العون والمساعدة عن تلك العصابات.

وهناك اتجاه ثالث تبنى موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين لا يكتفي بتعريف العدوان ولا يقدم كل صور العدوان على سبيل الحصر، بل يقدم تعريفاً للعدوان وبعض الصور على سبيل الاسترشاد بها، وقد حظى هذا الاتجاه الأخير بتأييد جانب كبير في الفقه الدولي، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤١٣٣ (٩٢) لسنة ١٩٧٩م، حيث اعتبر أن الصور التي أوردها للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، وأن في استطاعة مجلس الأمن أن يعتبر صوراً غيرها عدواناً لأحكام الميثاق.

وقد عرفت المادة الأولى من الميثاق العدوان بأنه ”استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة“.

ونصت المادة الثانية على ٧ أمثلة لصور العدوان، ونصت المادة الرابعة أن تلك الصور هي على سبيل المثال لا الحصر، كما أعطت المادة السابعة الحق للشعوب الخاضعة للاستعمار أو نظم الحكم العنصرية أو للأشكال الأخرى من السيطرة الأجنبية حق الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال.

تجاوز حق الدفاع الشرعى

ويعني أن تكون درجة ووسائل الرد أكبر بكثير من درجة ووسائل العدوان، أي أن يكون هناك تجاوز من قبل مستعمل حق الدفاع الشرعي في القدر اللازم لدفع العدوان، وتجاوز حق الدفاع الشرعي أو عدم توافر شروطه يعتبر جريمة تستوجب العقاب، وتكون عقوبة التجاوز بحسن نية أقل من عقوبة التجاوز العمدي في القانون الدولي والداخلي على السواء.

ثانيا : حالة الضرورة

وهي حالة تقوم في القانون الجنائي الدولي والداخلي على السواء، وإن كان تطبيقها أوسع على النطاق الداخلي، ويقصد بها بصفة عامة الحالة التي تقتضي التضحية بإحدى مصلحتين مشروعتين عند القضاء بينهما، ويقصد بها في القانون الجنائي الدولي الحالة التي تواجه فيها الدولة خطراً حقيقياً حالاً أو وشيكاً يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الأولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يحميها القانون الدولي.

وقدم "جلاس" مثلاً لها بحالة ما تكون الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمر بخطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يهدد وجودها أو نظامها الاجتماعي الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها، بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي. والمصلحتان التي يفاضل بينهما في حالة الضرورة مشروعتان، ففي حالة الدفاع الشرعي فالحق الذي يزاوله المدافع يواجه فعلاً غير مشروع ويواجه أثماً، أما في حالة الضرورة فيوجه الاعتداء إلى مصلحة بريء.

ونظراً لخشية الفقه الدولي الحديث من اتخاذ حالة الضرورة كحجة لتبرير الجرم الدولي أو لدفع المسؤولية الناشئة عنه فقد رفض الاعتراف بها سواء أكانت كسبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية، وكذلك فعلت محكمة نورمبرج إذ رفضت حالة الضرورة كمانع مسؤولية بصفة عامة في دفع التهميش من مجرمي الحرب.

وقد اعترف الفقه الدولي والسوابق القضائية بحالة الضرورة إذا كانت بين فردين أو أكثر متمتعين بالشخصية الدولية إذا كانت ذات صفة حربية، بشرط أن تكون في إطار ما تقتضيه قوانين الحرب وعاداتها.

ولكن هناك إجماع على أن الاستخدام المانع فيه لحالة الضرورة يفقد قوانين الحرب فاعليتها وحتى وجودها، لأنها كثيراً ما تستخدم من جانب المنتصر لتبرير جرائمه التي سلكها، وتكون مخالفة لقواعد قانون الحرب.

وقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الصادرة سنة ١٩٤٩ على عدم ضرب الأهداف المدنية أو السكان المدنيين، ومراعاة مبدأ الإنسانية وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تقييد استخدام حالة الضرورة، وقد أكدت على عدم وجود أية ضرورة مهما كان نوعها تبيح الاعتداء على المدنيين فحظرت تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما حظرت كذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مهما كان الباعث، سواء لتجويعهم أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر.

ثالثاً : تنفيذ امر الرئيس الاعلى

يُعد تنفيذ أمر الرئيس الأعلى من أسباب الإباحة التي إذا توافرت شروطها امتنعت المسؤولية، وبالتالي فطاعة أمر الرئيس في القانون الداخلي يزيل عن الفعل وصف الجريمة، أما في القانون الدولي فإن الفقه الجنائي الدولي والمبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج لا تعتبر أمر الرئيس الأعلى سبباً لعدم مشروعية الفعل. ويبرر هذا المبدأ بسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي لأن الواجبات الدولية المفروضة على الأفراد مقدمة على واجب الطاعة للأوامر الدولة التي يتبعونها. كما فرق البعض بين تنفيذ المرسوم لأمر قانوني أو غير قانوني؛ وأكد على مسؤولية المرسوم في الحالة الثانية، ولا يجوز له الدفع بوجود أمر من القيادة لانتفاء مسؤوليته، وهذا الرأي يؤكد على أن التنفيذ حتى في ميادين المعركة لا يكون إلا للأوامر القانونية. وهناك آراء فقهية عديدة للتفرقة بين الأمر القانوني وغير القانوني.

وقد أقرت محكمة نورمبرج أن الأمر الصادر للجندي بالقتل والتدمير خلافاً لما تقتضي به القوانين الدولية للحرب لا يمكن أن يبيح ما يصدر من هذا الأخير من جرائم.

وأكد المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرج على عدم إعفاء مقترف الجريمة الدولية إذا نفذها بناءً على أمر صادر له من رئيسه الأعلى مادام الجاني كان حراً في الاختيار.

وقد اعتبرت اتفاقيات جنيف الرئيس الذي أصدر أمره لمروؤسيه بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة فاعلاً أصلياً، وهذا الاعتبار مخالف للقواعد العامة التي تقتضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يأتيها مروؤسيه.

ويحدد مشروعية الفعل المرتكب أو عدم مشروعيته ما ورد في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي.

ونظراً لقيام الحياة العسكرية على واجب طاعة الرؤوس لرئيسه فيذهب اتجاه في الفقهاء إلى اعتبار أمر الرئيس سبباً من أسباب الإباحة مستنداً إلى أن الرؤوس يكون في ظل النظام العسكري في حالة إكراه أدبي، مما يبرر عقاب الرئيس فعلاً وإعفاء الرؤوس.

وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ألا يكون الامتثال لأمر الحكومة أو الرئيس عسكرياً كان أو مدنياً سبباً للإعفاء من المسؤولية، ومع ذلك فإن طاعة أمر الرئيس تكون مانعاً للمسؤولية في حالتين هما:

١- أن يكون على الشخص التزام قانوني بهذا الامتثال.

٢- إذا كان الشخص جهل الصفة غير المشروعة.

وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة أن يكون عدم مشروعية الأمر ظاهراً، وتكون كذلك في حالتي الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

أما في جرائم الحرب فإن عدم المشروعية الظاهر رهن بتقدير المحكمة. وعلى الرغم من أن جميع الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير قانونية، إلا أنه سيظل الدفع بارتكاب الجرم الدولي تنفيذاً لأمر أعلى على ساحة المحاكم لتخفيف العقاب، والمجتمع الدولي

ما زال يأمل في عامل الردع للرؤساء حتى لا يتجرأوا على القانون والحق عند إصدار الأوامر، ويكون هذا الردع ضماناً أكيدة لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة والحروب.

رابعاً : الإكراه

الإكراه يجعل الشخص مجبراً على تنفيذ السلوك المُجرَّم. ويرتبط الإكراه بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى؛ وقد رفضت محكمة نورمبرج جميع الدفوع المتعلقة بالدفوع تحت الضغط والإكراه، مبررة ذلك بصعوبة تقدير حجم الإكراه ومداه اللازم لانتفاء القصد الجنائي.

كما أخذت المحكمة بمعيار المواءمة بين ما يترتب على رفض تنفيذ الأوامر من مخاطر، والنتائج الأكثر خطورة المصاحبة للفعل المرتكب في حالة إطاعة الأوامر.

خامساً : المعاملة بالمثل (القصاص)

يُقصد بالمعاملة بالمثل الإجراءات القسرية المخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون.

ويسمى جانب من الفقه بالقصاص أو الانتقام وتأييداً لذلك يعرفها البعض بأنها ”رد مثل الأذى على فاعله“ وهذا الفعل غير جائز ومجرم في القانون الداخلي، لأن الانتقام والقصاص أمر متروك لقضاء الدولة.

أما المجتمع الدولي الذي يفتقر إلى السلطة العليا التي تفرض أوامره وأحكامه بالقصاص من المخطئ، فإن دولة قد تلجأ إلى الانتقام بنفسها أو القصاص أو المعاملة بالمثل لإجبار الدولة الخصم على الخضوع لأحكام القانون الدولي، وتعديل تصرفها مثار الشكوى وسبب النزاع.

ولاشك أن العلم باحتمال قيام الدول بالمعاملة بالمثل أو القصاص يجعل الدول تتردد في ارتكاب جريمة قد تقابل بمثلها، أي أن المعاملة بالمثل تحقق هدف وقائي هو إيقاف الدولة المعتدية من

الاستمرار في عدوانها مع التعويض عن الضرر، أي لا يتصور حدوث المعاملة بالمثل أو الانتقام إلا بعد تمام وقوع العدوان.

وقد حددت محكمة التحكيم في ١٢ يوليو سنة ٨٢٩١م بصدد دعوى رفعتها التشيك ضد ألمانيا نتيجة لغزو الجيوش الألمانية لانبولا البرتغالية، وقد دفعت ألمانيا مسؤوليتها بأن هذا الغزو كان مشروعاً استناداً إلى فكرة المعاملة بالمثل. وقد حددت المحكمة في حكمها شروط استعمال مبدأ المعاملة بالمثل، ومنها أن يكون الإجراء ردّاً على فعل غير مشروع يُعد جريمة دولية أو مخالفاً لقواعد الأخلاق الدولية. ويُشترط أن يتناسب الإجراء أو التدبير الذي اتخذته الدولة مع العدوان الذي وقع عليها، وأن يكون تعويضها عن الضرر من جراء العدوان مستحيل عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية، ويشترط ألا تتسم التدابير المتخذة بالوحشية أو عدم الإنسانية.

ويراعى إذا تمت المعاملة بالمثل أو الانتقام وقت الحرب أن يصدر بها أمر من قائد الجيش أو ضابط كبير على الأقل، وأن تكون هناك علاقة سببية بين إجراءات المعاملة بالمثل أو أعمال الانتقام أو القصاص وبين ظروف الزمان والمكان وكافة الملابسات الدولية القائمة وقت وقوع العدوان، وأن يُعهد باتخاذ تدابير المعاملة بالمثل لرجال الجيش وليس لغيرهم من أفراد الشعب.

وتهدف المعاملة بالمثل في زمن الحرب حمل الخصم على وقف مخالفته لقواعد القانون الدولي واحترامها مرة أخرى، فإخلال طرف بالقواعد الدولية لمعاملة أسرى الحرب يجبر الطرف الآخر على الإخلال بها مع أسرى الخصم، ورغم أن التدابير في مجال المعاملة بالمثل يمثل خروجاً عمدياً على قواعد القانون الدولي، إلا أنها تعد أمراً مباحاً حكمته كما سبق القول حمل المتحاربين على احترام قواعد الحرب.

ويتجه الفقه الحديث إلى عدم الاعتراف بالمعاملة بالمثل في زمن السلم أو الحرب، ولكن ينادي الكثير باستمرار المعاملة بالمثل حتى تقوم سلطة عليا في المجتمع الدولي تكون قادرة على القصاص من المعتدي، وتعويض المعتدى عليه.

ومن المؤكد أن مبدأ المعاملة بالمثل سينهار تماماً في المجتمع الدولي إذا تم تقنين الجرائم الدولية

والاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ليكون القصاص بمقتضى القانون وقوته، وحتى لا يترك الأمر لتقدير الدولة المعتدى عليها.

سادسا : رضا المجنى عليه

يساير القانون الدولي الجنائي القانون الجنائي الداخلي في عدم الاعتراف برضا المجنى عليه كسبب لإباحة الجريمة، حيث أن العبرة في عدم مشروعية الفعل هو ما يتضمنه القانون الدولي الجنائي من أحكامه الواردة في العرف أو الاتفاقات الدولية، ولسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فإن الفعل يعد جريمة دولية ولو لم تكن هذه الصفة في القانون الداخلي.

ويقرر القانون الدولي الجنائي هذا الحكم سواء وقعت الجريمة على الدولة، كما في رضوخ إحدى الدول لإجراءات ضارة بمصالحها تحت تأثيرات صادرة من دولة ذات نفوذ وسلطة.

كما قد تقع على شخص متمتع بالشخصية الدولية لو وقع أسيراً لديها، وفي الحالتين يكون الرضا غير صحيح لصدوره من إرادة معيبة.

أما إذا كان انعدام الرضا ركناً في الجريمة الدولية فإن توافر الرضا يحول دون قيام الجريمة؛ ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من حظر تشغيل أسرى الحرب في الأعمال الضارة بالصحة ما لم يكن ذلك برضاهم.

سابعا : الخطأ أو الجهل بالقانون

من القواعد المسلم بها في القانون الجنائي الوطني أنه لا يجوز الاعتداد بالجهل بأحكام القانون. ويميل معظم الفقهاء إلى القول بأن قاعدة عدم الاعتداد بالجهل بالقانون يجب أن تطبق في القانون الجنائي الدولي أسوة بالقانون الجنائي الداخلي. ويدلل أصحاب هذا الرأي على أن قوانين الحرب معظمها إن لم يكن كلها قوانين تعاهديه صادرة في صكوك دولية معلومة لدى الجميع، كما أن البروتوكولين الإضافيين (٧٧٩١) لاتفاقيات جنيف الأربعة (٩٤٩١) نصت على إدخال دراسة الاتفاقيات والبروتوكولين ضمن برامج التعليم للعسكريين للإلمام بالتزاماتهم.